



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
الشعبة العامة

تطبيقات

السياسة الشرعية عند الإمام المجدد

محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية

إعداد الطالب

مصعب بن سعد الخالدي

إشراف فضيلة الدكتور

فيصل بن رميان الرميان

العام الجامعي

١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

m

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن الله قسم أرباب التقويم والسياسة ، إلى علماء جعلهم للخلق منقذين ، وأمراء أقامهم لأوامره منقذين ، فالعلماء يصدون بالفتوى عن الحيف ، والأمراء لمن لا يقومه إلا السيف، فهي علاقة تواؤمٍ وتكاملٍ ، لا ينفك أحدهما عن الآخر.
والسياسة الشرعية عبارة عن أحكام وتصرفات طريقها الرأي والاجتهاد، والمقصد المنشود منها تحقيق المصالح العامة للأمة^(١)، بقيام ولاية أمر صادقين مخلصين لله، لذا صار مدلول أولي الأمر شاملا للحكام والعلماء ؛ كما قرر ذلك كثير من المحققين من أهل التفسير والعلم في تفسير قوله تعالى: **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَطِيعُوا اللَّهَ ءَطِيعُوا الرَّسُولَ ءَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ**
حَسَنٌ ءَأَوْيَلًا ﴿٥٩﴾^(٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأولو الأمر أصحاب الأمر ودّوه ؛ وهم الذين يأمرن الناس ؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء ، والأمراء . فإذا

(١) انظر : المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبدالعال عطوه ، ص ٧٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس) ^(١)، وقال تلميذه ابن القيم -رحمه الله- في تحقيقه لمعنى أولي الأمر: (والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمرء ولادة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاتة حفظاً وبياناً وذباً عنه ورداً على من ألد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى: **م فَإِن يَكْفُرْ بِهَا** ۞

قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ ^(٢)، فيا لها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاة إلى أمرهم وكون الناس تبعاً لهم، والأمرء ولاتة قياماً وعنايةً وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه) ^(٣)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-: (وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاية على الناس، من الأمرء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده) ^(٤).

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في بيان أوضح لمقصود أولي الأمر: (وقد قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمرؤا بمعصية، فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التي مبنها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا) ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٧٠/٢٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٩.

(٣) الرسالة التبوكية، ابن القيم، ص ٤٢.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص ١٦٤.

(٥) منهاج السنة، ابن تيمية، ١/٥٢٦-٥٢٨، (باختصار).

ولما كانت السياسة الشرعية قائمة على أعظم مقصد وهو تحقيق العبودية لله تعالى المتمثلة في الدعوة إليه وحكم الحياة بشريعته^(١)، وبذ كل ما يخالف ذلك المقصد؛ ظهر في الأمة من يسوس دنيها بدين الله وفق منهج نبوي سلفي، جدد للأمة دينها وأحيا به وأدها، فقد أخبر الصادق المصدوق بتجديد الدين على رأس كل مائة سنة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"^(٢)، فهياً الله ذلك العالم المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - لعصر حلّ بعض البلاد الضياع والبعد عن المنهج القويم والصراط المستقيم، مما جعلها تعيش في سبات عميق وانحطاط فكري سياسي أخلاقي، ولولا لطف الله ومنه ورحمته على هذه البلاد المباركة وما جاورها ممن تأثر بدعوة الشيخ، وتوحيد هذه البلاد حتى صارت تحت سيادة إمام واحد هو الإمام محمد بن سعود - رحمه الله -، لغرقت البلاد في جاهلية وضلال. عندها تحقق مدلول أولي الأمر بتوطد العلاقة بين الإمام الحاكم والشيخ العالم بأحكام الدين.

ولا شك أن دراسة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في السياسة الشرعية وخاصة في تطبيقاته لها وإبراز ذلك الفقه هو من المهمات التي يتحتم على طالب العلم إظهارها؛ لما للشيخ من مكانة علمية تتجلى في حمله لهم الدعوة إلى توحيد الخالق - جل وعلا - والذي ضُغف لدى كثير من علماء عصره، وسيتبين لنا من خلال هذا البحث أن الشيخ - رحمه الله - ممن عمل بالسياسة الشرعية، وتوحي المصلحة بما لا يتعارض مع الشريعة؛ بل إنه قد نص في رسالته للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف

(١) مقالات تعريفية بالسياسة الشرعية، د سعد مطر العتيبي، الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية (أصول ونماذج ٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم: (٤٢٩١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر بعض المجددين في هذه الأمة ٥٢٢/٤.

الأحسائي^(١) في حثه له على إتباع كتاب الله - جل وعلا - وتبيين بعض الواجبات الشرعية التي ينبغي عليه الالتزام بها ، وإنكاره لما كان عليه من تعظيم بعض أهل الضلال والجهل وزيارتهم في بيوتهم ظناً منه بأنهم من أهل العلم ، قال - رحمه الله - : (وأنا لا أقول لك هذا في واحد بعينه ، ولكن نصيحة وتعريف بما في كتاب الله من سياسة الدين والدنيا ، لأن أكثر الناس قد نبذه وراء ظهره)^(٢) ، ومن تأمل كلامه - رحمه الله - عَلمَ علم اليقين تحريه للعمل وفق السياسة الشرعية ، قال الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - : (فهو إن كان التزم مذهب ، فلا يقدمه على النص القاطع ولا يتعصب ، بل إن لم يلق من النصوص القاطعة دليلاً ، لم يتخذ غيرها سبيلاً ، ولكنه يختار من إلى الدليل أقرب ، ومن الأقوال ما هو أصوب ، ومن الحكم ما هو أوفق بالشرعية وأنسب)^(٣) ، فكان - رحمه الله - يختار من الحكم على الوقائع ما هو أنسب للشرعية وذلك من خلال مناسبته للمكلفين ، ومناسبته للوقائع ، واختيار أنسب الوسائل لتحقيق ذلك ، ولم يقتصر في ذلك على تطبيقها بل حث أتباعه وطلابه وكل داعية إلى العمل بذلك .

(١) هو : عبدالله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي الشافعي ، من علماء الأحساء ، برع في فن الحديث ، وكان من المعارضين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، انظر : سبائك المسجد ، ابن سند ص ٩٤ ، و انظر : المعارضة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأحساء ، محمد بن عبد الله النويصر ص ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٢٤٨/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٢٨/١ .

أهمية الموضوع :

- ١ - إن العمل بالسياسة الشرعية دليل على مرونة الشريعة الإسلامية ، وأن الاجتهاد في المتغيرات مطلب شرعي وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأصولها الثابتة.
- ٢ - السياسة الشرعية علم يحتاجه من كان له سلطة نافذة للتغيير في القضايا المتغيرة كالحكام والعلماء والقضاة ، لذا يجب أن يكونوا على علم بها وبضوابطها ، وأن يستفيدوا ممن كان قبلهم في تطبيقها .
- ٣ - إنه من الواجب على طلاب العلم الاهتمام بمثل هذا الجانب حيث أنه يبين مدى البعد السياسي لدى إمام قامت على يديه دعوة ودولة بفضل الله ثم بمناصرة الإمام محمد بن سعود -رحمه الله- ، وإن لأولئك حق الشكر ، وأداءً لهذا الحق وسداً لجانب التقصير في هذا الموضوع فإن من الواجب البحث في ذلك .
- ٤ - بيان الفقه السياسي الشرعي الذي بنيت عليه هذه الدولة المباركة - المملكة العربية السعودية - منذ نشأتها على يد الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - ، وحث الأتباع على العمل وفق تلك السياسة الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وإبراز دوره في السياسة الشرعية ، من خلال تطبيقه العملي لذلك ، وأن الفضل له بعد الله لمن جاء بعده في إتباع نهجه وسلوك مسلكه .
- ٢ - سد فراغ في المكتبة الإسلامية بإيجاد دراسة متخصصة تبحث في جانب السياسة الشرعية العملية لدى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، فلا أعرف مؤلفاً في هذا الموضوع مع كثرة ما كُتب في سيرة الشيخ ودعوته .

- ٣ - إضافة علمية في استخراج ما يمكن استخراجه من علم السياسة الشرعية لدى الإمام المجدد - رحمه الله - من خلال تطبيقه العملي .
- ٤ - تفنيد بعض الشبهات التي أثرت تجاه دعوة الشيخ السلفية وذلك من خلال تحكيمها في أطر السياسة الشرعية .
- ٥ - اهتمامي بالقراءة في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - والكتب التي تناولت سيرته مما زاد من إصراري على تتبع جوانب السياسة الشرعية العملية لدى الشيخ - رحمه الله - .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي لم أقف على مؤلف ولا رسالة ، ولا حتى مقال فيه بيان للسياسة الشرعية عند الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وإجلاء للركائز السياسية التي ارتكز عليها في دعوته .

إلا أنني بعد كثرة سؤال واستشارة لذوي الاختصاص تبين لي أنه تم تقديم مخطط لدراسة فقهية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الملك سعود بالرياض للطلاب خالد ابن عبدالله البشر وعنوانها (السياسة الشرعية عند أئمة الدعوة) ، وأن الطالب لا يزال في مرحلة البحث والإعداد ولم تتم مناقشة الرسالة بعد ، وبعد اطلاعي على المخطط لهذه الرسالة تبين لي عدة فروق جذرية بين ما يسير عليه الباحث لإكمال بحثه وبين ما أقوم بدراسته دراسة تخصصية حيث بدت الفروق واضحة من حيث المنهجية و التخصص ، ومن هذه الفروق :

- ١ - إن الباحث تناول السياسة الشرعية عند أئمة الدعوة ؛ وتعريفه الإجرائي لأئمة الدعوة هم من جاء بعد الشيخ وكان على نهجه في الدعوة إلى الله وتحقيق العبودية له وحده سبحانه ، أما في بحثي فأني اقتصر على السياسة الشرعية العملية عند الشيخ المجدد وحده ، وهناك فروق كثيرة في ذلك ، فمجال تطبيق السياسة الشرعية عند الشيخ محمد - رحمه الله - يختلف عن من جاء بعده ؛ وذلك للظروف التي قد

- أحاطت بالشيخ والحالة السياسية والاجتماعية ؛ وأما من جاء بعده فقد اختلفت الوقائع عما كان عليه زمن الشيخ وهذا ما سأتناوله في بحثي والذي لا يمكن استصحاب الحال في ذلك لاختلاف الظروف وبداية تأسيس الدولة السعودية .
- ٢ - إن الباحث أدخل فصلا كاملا فقهيا لا علاقة له في مجال السياسة الشرعية وإن كانت السياسة جزء من الفقه، إلا أنني أعرضت عن ذلك مراعاة لتخصصي في السياسة الشرعية .
- ٣ - أغفل الباحث مجالا كبيرا من مجالات السياسة الشرعية وهو الجهاد ؛ حيث أنه يجب على الباحث أن يتطرق إلى جميع مجالات بحثه بجدية وموضوعية وعدم الخوض في أي فتنة بل أخذ العبر والعظات منها ، وفي بحثي هذا سأتناول هذا الجانب لما له من أهمية كبرى في التطبيق العملي الخارجي لدعوة الشيخ -رحمه الله- .
- ٤ - لم يذكر الباحث أسباب القتال عند أئمة الدعوة وذكرتها استنادا إلى رأي الشيخ - رحمه الله - .
- ٥ - لم يتطرق الباحث لموقف أئمة الدعوة من المعارضين وما يترتب عليه من أحكام ذات علاقة مباشرة بالسياسة الشرعية ، وسأقوم بإدراجه ضمن موقف الشيخ من المعارضة المسلحة من خلال التطبيق العملي الخارجي لدعوة الشيخ -رحمه الله- .
- ٦ - يبيّن من خلال بحثي مباشرات الشيخ الجهادية وبعض الأحكام التي اتخذها ، والتي هي من مجال السياسة الشرعية ؛ والباحث لم ينوّه إلى مباشرات أئمة الدعوة وممارساتهم في مجال الجهاد كما تقدمت الإشارة إليه .
- ٧ - تناول الباحث موقف أئمة الدعوة من المعاهدات والأحلاف الدولية ، ويظهر من تقسيمه أنه سيتناول البحث في المعاهدات المعاصرة فقط ، أما ما سأقوم ببحثه هو بيان المعاهدات التي قام بها الشيخ وتصنيفها ضمن جانب التطبيق العملي الخارجي لديه وسياسته - رحمه الله - في ذلك .
- ٨ - أغفل الباحث الآداب التي قررها أئمة الدعوة للقضاة ؛ وسأتناول ذلك في ثنايا بحثي من خلال توجيه الشيخ - رحمه الله - لبعض القضاة للتحلي بها .

- ٩ - بينت سياسة الشيخ العملية في بيت المال من خلال عدة جوانب ، أما الباحث فلا يعدو كون بحثه في هذا الجانب إلا جانباً نظرياً في موارد بيت المال ومصارفه .
- ١٠ - أغفل الباحث في مجال الحسبة كيفية تعامل الأئمة مع البدع والمنكرات من خلال السياسة الشرعية ؛ وهذا ما سأطرق إليه أيضاً في ثنايا بحثي .
- وسأقتصر في بحثي على جانب السياسة الشرعية لدى الشيخ الإمام وحده فقط - دون سواه من أئمة الدعوة رحمهم الله جميعاً - وذلك بتحديد منهجه في السياسة الشرعية وتسليط الضوء على السياسة العملية لديه مع الاستشهاد بأقوال أهل العلم التي تبين أنه - رحمه الله - لم يستحدث في الدين شيئاً من تلقاء نفسه .

المشكلة البحثية :

١ - أساس فكرة الموضوع:

عندما تخصصت في قسم السياسة الشرعية ، تجلّى لي كثير من الغموض تجاه سياسات العالم ، مما أحيا عندي روح الاعتزاز بهذه البلاد المباركة القائمة على تطبيق شرع الله والسير على نهجه ، فكان حافزاً لي للبحث في السياسة الشرعية التي قامت عليها هذه البلاد المباركة منذ قيام الدولة السعودية الأولى على يدي الإمام محمد ابن سعود ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - .

٢ - محل الإشكال :

لقد ابتليت الأمة الإسلامية في الأزمنة المتأخرة بالانبهار الشديد بما عند المشرق والمغرب من السياسات التي لا تركز على أسس ثابتة ، وإنما هي آراء وتجارب بشرية مهما كانت متقدمة فإنها تبقى قاصرة عن تحقيق مصالح المجتمعات ، ولربما جرت عليها الولايات والممالك ، فأصبحت كثير من المجتمعات الإسلامية بذلك الداء ، والبعد عن المنهج الرباني ؛ ولما كان عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد كثر فيه ذلك البعد عن المنهج ، والانسياق خلف الآراء الجاهلية ، والنزعات العصبية ، حتى قام الشيخ بتجديد الدعوة النبوية على الأسس التي انطلق منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ لذلك عزمت على بيان مكانة الشيخ وجهوده العملية في تطبيق السياسة الشرعية في عصره ؛ للتأكيد على إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية والعمل بها في كل عصر ، وليقتدي من جاء بعد الشيخ بتلك السياسة التي لم يمض عليها سوى قرنين من الزمان ، ويتجلى للجميع المنهج الرباني الذي سار عليه الشيخ في دعوته .

تساؤلات البحث:

ستركز الأسئلة التي يسعى الباحث للإجابة عنها في التساؤلات التالية :

س/ كيف كان تعامله مع ولي الأمر ؟

س/ ما موقف الشيخ من الدولة العثمانية ؟ وهل يعد فعله خروجاً على الدولة العثمانية ؛

أم أن حكم الأمير محمد بن سعود - رحمه الله - حكماً مستقلاً لا علاقة له بتلك

الدولة؟

س/ كيف كانت تنفيذ العقوبات الشرعية عملياً عند الشيخ ؟

س/ ما سياسته في فرض الضريبة على المسلمين ؟

س/ ما سياسته في التعامل مع المبتدعة ؟

س/ ما سياسته في منع بعض صور البدع ؟

س/ ما سياسته في إقامة الواجبات ومنع المنكرات ؟

س/ ما سياسة الشيخ في التعامل مع المعارضين؟ وما موقفه من المعارضة المسلحة ؟

س/ ما أسباب القتال التي قاتل الشيخ من أجلها ؟

س/ ما سياسته في توزيع الغنائم ؟

س/ ما سياسته في المعاهدات مع المخالفين ؟

منهج البحث : منهج استقرائي :

بعد النظر و التأمل ؛ وجدت أن أنسب المناهج لموضوع بحثي ؛ الذي يتناول شخصية لها وزنها ومكانتها في العالم الإسلامي عموماً ، وفي هذه البلاد المباركة على وجه الخصوص هو المنهج الاستقرائي ، حيث إنني أتطلع من خلال استقراء جانب السياسة الشرعية في حياة الشيخ -رحمه الله- إلى الإفادة منه في الواقع العملي ، نظراً لأنه من خلال المنهج التاريخي يتم استرداد أحداث مضت تبعا لما تركته من آثار أياً كان نوعها من أجل الإفادة منها في الحاضر .

المنهج المتبع في الرسالة :

- ١ - قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع حسب استطاعتي من مصادرها ومراجعتها .
- ٢ - عند الحديث عن جانب السياسة الشرعية لدى الشيخ اعتمدت على نقل النصوص وشرح غامضها إذا استدعى الأمر ذلك .
- ٣ - اتبعت الطريقة النقلية في النصوص وذلك لأن كلام الشيخ وأهل العلم أسد من عباراتي، ولأن كلماتهم أدق من صياغتي .
- ٤ - قد أكرر النقل في أكثر من موضع وذلك لتغيير المراد ، واختلاف موضع الاستشهاد .
- ٥ - ما لخصه إمام الدعوة - رحمه الله - اعتبرته من كلامه ؛ لأنه قد يختصر بالمعنى ولا يتقيد بالألفاظ ، وهو تقرير منه - رحمه الله - لما لخصه في نظري .
- ٦ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المصحف الشريف .
- ٧ - تخريج الأحاديث النبوية من مظانها ، إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه ، وإلا خرجته من كتب السنن والآثار .

- ٨ - ذكرت أوجه الاستدلال من الكتاب والسنة إذا لزم الأمر في غير النقول عن الشيخ.
- ٩ - توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب .
- ١٠ - توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة .
- ١١ - عند الإحالة إلى المصادر والمراجع في الهامش بدأت باسم الكتاب ومؤلفه ثم الجزء والصفحة .
- ١٢ - المعلومات المتعلقة بالمرجع (الناشر، ورقم الطبعة ، ومكانها ، وتاريخها ،... الخ) يكتفى بذكرها في قائمة المصادر والمراجع .
- ١٣ - ترجمت لمعظم الأعلام من غير المشهورين - فيما أرى - والمعاصرين للشيخ الذين كان لهم نصيب في سياسته - رحمه الله - ممن وجدت لهم تراجما ، وإذا لم أجد لبعض التراجم ذكرا بعد اجتهادي في البحث والتقصي في الكتب المطبوعة أقول : لم أجده .
- ١٤ - عرفت بمعظم البلدان والأماكن المبهمة التي يستدعي المقام التعريف بها وعندما لا أجد لها تعريفا أقول : لم أجده .
- ١٥ - وردت عبارات غير مفهومة في بعض النقول وأوضحتها في الهامش .
- ١٦ - وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين L M .
- ١٧ - وضعت الأحاديث الشريفة بين قوسين صغيرين مزدوجين " " .
- ١٨ - وضعت النقول بين قوسين دائريين () .
- ١٩ - عند الاختصار في النقل وضعت ثلاث نقاط ... مكان الكلام المحذوف .
- ٢٠ - عند إضافة بعض العبارات للكلام المنقول وضعتها بين شرطين - - .
- ٢١ - العناية بعلامات الترقيم ، ووضعها في مواضعها الصحيحة قدر المستطاع .
- ٢٢ - عند الإحالة لمصدر أو مرجع تم الاقتباس منه ذكرت كلمة (انظر) قبل اسم المصدر أو المرجع .
- ٢٣ - إذا تصرف في النقول ولو بشيء يسير ذكرت بعد ذكر اسم المرجع والصفحة كلمة (بتصرف) .

- ٢٤ - لم أقتصر على كلام الشيخ - رحمه الله - بل أيدته بأقوال أهل العلم المناسبة .
- ٢٥ - ذيلت الرسالة بخاتمة موجزة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، ضمنها عددا من التوصيات المهمة .
- ٢٦ - وضعت في نهاية الرسالة ثبنا للمصادر والمراجع التي استخدمتها في بحثي ؛ ذكرت فيه اسم الكتاب والمؤلف ثم الناشر ومكانه والطبعة وزمانها .
- ٢٧ - وضعت فهرسا للآيات الواردة في البحث ، وآخرها للأحاديث ، وآخرها للأعلام وأعرضت عن مادة (محمد بن عبد الوهاب) عن جملة الأعلام الذين فهرست لهم ، لأنها موجودة ومسيطر على البحث كله من أوله إلى آخره ، لأنها - أي شخصية الشيخ محمد ومدرسته - هي قضية هذا البحث .
- ٢٨ - وأخيرا وضعت فهرسا للموضوعات ذكرت فيه الفصول والمباحث والمطالب والفروع في الرسالة .

تقسيمات البحث: سيكون البحث مكونا من مقدمة وتمهيد، وفصلين وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث .

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول:** ترجمة موجزة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .
- المبحث الثاني:** الحالة الدينية والسياسية والاجتماعية في القرن الثاني عشر الهجري .
- المبحث الثالث:** مفهوم السياسة الشرعية ، وحجيتها .

وسيكون هذا التمهيد بإيجاز .

- الفصل الأول : السياسة العملية الداخلية عند الشيخ ، وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : سياسة الشيخ في مجال الإمامة ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول: سياسة الشيخ في التعامل مع ولي الأمر ، وفيه أربعة فروع :
- الفرع الأول : نظام الحكم .
- الفرع الثاني : البيعة .
- الفرع الثالث : ولاية العهد .
- الفرع الرابع : تعيين الولاية وعزلهم .
- المطلب الثاني : واجبات الرعية تجاه الراعي ، وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : السمع والطاعة .
- الفرع الثاني : نصره الحاكم والجهاد معه .
- الفرع الثالث : النصح لولي الأمر .
- المطلب الثالث : موقفه من الدولة العثمانية .
- المبحث الثاني : سياسة الشيخ في مجال القضاء ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : توجيه القضاة للتحلي بأداب القضاء .
- المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات الشرعية .
- المبحث الثالث : سياسة الشيخ في مجال الحسبة ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : سياسته في منع البدع .
- المطلب الثاني : سياسته في التعامل مع المبتدعة .
- المطلب الثالث : سياسته في إقامة الواجبات ومنع المنكرات .
- المبحث الرابع : سياسة الشيخ في بيت المال ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : علاقته ببيت المال .
- المطلب الثاني : سياسته في فرض الضريبة على المسلمين .
- المطلب الثالث : موقفه من العشور والمكوس .

الفصل الثاني : السياسة العملية الخارجية عند الشيخ ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف الشيخ من المعارضة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الشيخ من المعارضين .

المطلب الثاني : موقف الشيخ من المعارضة المسلحة .

المبحث الثاني : سياسة الشيخ في مجال الجهاد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سياسته في القتال ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أسباب القتال .

الفرع الثاني : شروط القتال .

المطلب الثاني : مباشرات الشيخ الجهادية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاستعداد والتحريض .

الفرع الثاني : الإعفاء عن القتال .

الفرع الثالث : سياسته في توزيع الغنائم .

المبحث الثالث : سياسته في التعامل مع الوفود وإبرام المعاهدات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إبرام المعاهدات مع المخالفين ، و الالتزام بها .

المطلب الثاني : تعامله مع الوفود .

الخاتمة ، وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

هذا ما تمكنت من جمعه ، أسأل الله أن يوفقني للصواب ، وأن يلهمني تحري الدقة

في الاستدلال والاستنباط . فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ

فمني والشيطان ، ولا أترفع عن قبول التصويب فكلنا ذو خطأ وخير الخطّائين التوابون

، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- .

المبحث الثاني : الحالة الدينية والسياسية والاجتماعية في القرن الثاني عشر الهجري .

المبحث الثالث : مفهوم السياسة الشرعية ، وحجيتها .

التمهيد

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .

نسبه ومولده ونشأته :

هو الإمام الكبير العالم الشهير ، قدوة الموحدين وبقية المجتهدين وناصر سنة سيد المرسلين^(١) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد ابن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف التميمي^(٢) ، يعود نسبه - رحمه الله - إلى بني تميم الذين ينحدرون من مضر فمن نزار فمن عدنان^(٣) .

ولد - رحمه الله - سنة خمس عشرة بعد المائة والألف من الهجرة (١١١٥ هـ - ١٧٠٣ م) في بلدة العيينة من بلدان نجد^(٤) ، من أبٍ معروف المكانة في بيت علم وفضل ؛ فقد كان أبوه عبد الوهاب (ت ١١٥٣ هـ - ١٧٤٠ م) عالماً فقيهاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان من علماء نجد المشهورين ، وقضاها المعروفين ، ولي قضاء العيينة ثم انتقل بعدها إلى حريملاء وتولى القضاء فيها^(٥) .

وكان والد عبد الوهاب - جد الشيخ - القاضي سليمان بن علي بن مشرف (ت ١٠٧٩ هـ) فقيه زمانه ، متبحراً في علوم المذهب ، وكان علماء نجد في زمانه يرجعون

(١) عنوان المجدد في تاريخ نجد ٣/١ .

(٢) تاريخ ابن غنم ٢٠٨/١ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب ، أحمد عبد الغفور عطار ص ٢٨ ، وهو نسب محفوظ عند ذرية الشيخ وقبيلته وللاستزادة انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام ١٢٥/١ ، ومثير الوجدان في أنساب ملوك نجد لراشد بن علي الحنبلي ص ٣٠ - ٤٠ .

(٤) انظر: تاريخ ابن غنم ٢٠٨/١ ، و انظر : محمد بن عبد الوهاب ، أحمد عطار ، وانظر : الشيخ محمد ابن عبد الوهاب حياته وفكره ، د. عبد الله العثيمين .

(٥) عنوان المجدد في تاريخ نجد ٨/١ ، و علماء نجد خلال ستة قرون ٦٧٠/٣

إليه في كل مشكلة في الفقه وغيره^(١) فبلغ من المكانة والمنزلة العلمية مرتبة فاق بها علماء عصره ، له من المؤلفات تحفة الناسك في أحكام المناسك ، كما ألف شرحا لكتاب الإقناع ؛ لكنه حين علم أن البهوتي^(٢) قد شرحه أتلف ما ألف ، وتخرّج على يديه عدد كبير من العلماء وطلبة العلم منهم ابنه عبد الوهاب وإبراهيم^(٣) وغيرهم .
أمّا عمه الشيخ إبراهيم بن سليمان فقد كان من مشاهير العلماء في المنطقة^(٤) .

لقد نشأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في بيئة علمية ذات زعامة دينية ؛ فنشأ تحت رعاية والديه نشأةً صالحة ، أخذ يتعلم القرآن الكريم وهو في سن الطفولة معتزلاً للعب واللهو ؛ فحفظ القرآن كاملاً قبل بلوغه العاشرة من عمره^(٥) ، وكان كثير المطالعة في كتب التفسير والحديث وكلام العلماء في أصل الإسلام^(٦) ، وكان حاد الذهن ، متوقد الذكاء ، سريع الحفظ ، مكباً على مطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم حيث كان لهذه الكتب الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية ، وكان والده قد توسم فيه الخير والإمامة^(٧) فقدمه ليصلي بالناس جماعة وهو ابن اثني عشرة سنة كما زوجه وهو في هذا السن ، ثم أذن له بالحج فحج وقصد مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأقام فيها شهرين ثم رجع بعد أن أدى الزيارة^(٨) ، وبعد رجوع الشيخ إلى العيينة عاد إلى المثابرة والاجتهاد في طلب العلم ؛ فقرأ على والده الفقه

(١) عنوان المجدد ، ابن بشر ٦٢/١ .

(٢) هو : منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي ، ولد سنة : (١٠٠٠هـ) ، شيخ الحنابلة بمصر كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية ، انفرد في عصره بالفقه ، وأخذ عنه الكثير من متأخري الحنابلة من مؤلفاته : شرح الإقناع ، وحاشية على الإقناع ، وشرح الإرادات للفتحي ، وحاشية على المنتهى وشرح زاد المستقنع للحجاوي ، وغيرها ، توفي بمصر سنة : (١٠٥١هـ) ، انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، العالم الفاضل المولى محمد المحيي ٤/٤٢٦ ، وانظر : الأعلام ، الزركلي ٧/٣٠٧ ، (باختصار) .

(٣) المصدر السابق ٦٢/١ .

(٤) علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله البسام ١/١١٠ .

(٥) تاريخ ابن غنم ١/٢٠٨ .

(٦) عنوان المجدد ، ابن بشر ٦/١ .

(٧) عنوان المجدد ، ابن بشر ٦/١ ، تاريخ ابن غنم ١/٢٠٩ .

(٨) تاريخ ابن غنم ١/٢٠٩ .

الحنبلي^(١)، فبرع الشيخ - رحمه الله - في فهمه وحفظه وحسن كتابته ، حتى إنه ليخط في المجلس الواحد كراسا من غير ملل ولا التباس في ذلك^(٢)، وبلغ من مهارته وبراعته أن استفاد منه والده في الأحكام كما نقل عنه ابن غنام قوله : (لقد استفدت من ولدي محمد فوائد في الأحكام)^(٣) .

هكذا كانت نشأة الشيخ العلمية التي كانت بمثابة التأصيل الشرعي له ، ومنطلقا للسير على نهج السلف الصالح بطلب العلم من أهله والرحلة إليه ؛ فكانت رحلته لحج بيت الله الحرام منطلقا له لجمع الحصيلة العلمية ؛ فقد التقى خلال تلك الرحلة ببعض علماء مكة ثم بعد فراغه من الحج وانتقاله لمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التقى فيها بالشيخ عبد الله بن إبراهيم النجدي ثم المدني^(٤)، والشيخ محمد حياة السندي المدني^(٥) فأخذ العلم عنهما .

وكان الشيخ - رحمه الله - يستنكر استغاثة بعض الناس عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبارات وكلمات تقرب من الشرك^(٦)، وأقام - رحمه الله - في المدينة ما شاء الله ثم خرج منها إلى نجد عائدا إلى بلده ، ولكن مقامه بها لم يطل فقد وجد في نفسه الرغبة في السفر إلى بعض البلدان الإسلامية ليكمل بذلك طريقه للعلم وتحصيله ؛ فرحل إلى البصرة قاصدا الشام^(٧) طلبا للعلم ، واتصل بعلمائها وأخذ عنهم ، وسمع بها الحديث والفقهاء من جماعة من العلماء ، وقرأ بها النحو وأتقنه ، وكتب الكثير من اللغة والحديث ،

(١) عنوان المجدد ، ابن بشر ٦/١ ، تاريخ ابن غنام ٢٠٩/١ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٢١٠/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٠٩/١ .

(٤) هو الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري ، نزع والده من الجمعة بسدير إلى المدينة فولد المترجم له ونشأ فيها وقرأ على علمائها ثم سافر إلى دمشق ، فقرأ على علمائها ، جد واجتهد في العلم توفي بالمدينة سنة (١١٤٠هـ) ، انظر : علماء نجد خلال ستة قرون ، ابن بسام ٥٠١/٢ ، (باختصار) .

(٥) هو الشيخ محمد حياة بن إبراهيم السندي ، ولد بالسند ، وأقام بالمدينة المنورة وتوفي بها سنة : (١١٦٣هـ) ، انظر : محمد بن عبد الوهاب ، أحمد عطار ص ٣٧ .

(٦) انظر : تاريخ الجزيرة العربية ، حسين خزعزل ص ٥٩ .

(٧) عنوان المجدد ٧/١ .

وكان - رحمه الله - يحث على طريق الهدى والاستقامة و ينشر أعلام التوحيد ، وينكر ما يرى ويسمع من الشرك والبدع ، ويعلم للناس أن الدعوة كلها لله وحده^(١) ، وتعلمذ فيها على يد عالم البصرة الشيخ محمد الجموعي^(٢) ، يقول المؤرخ ابن بشر^(٣) - رحمه الله - : (فأقام مدة يقرأ عليه فيها وينكر أشياء من الشركيات والبدع وأعلن بالإنكار)^(٤) وذلك بعد أن نصح الشيخ ووعظ وأرشد فلم ينفع ذلك النصح ؛ فأنكر على أولئك القوم ما عندهم من بدع وخرافات وشركيات ، وكان إنكاره برفق^(٥) ، وقال - رحمه الله : (وكان ناس من مشركي البصرة يأتون إليّ بشبهات يلقونها عليّ ، فأقول وهم قعود لديّ: لا تصلح العبادة كلها إلا لله . فبيهت كل منهم فلا ينطق فاه)^(٦) ، وقد استحسّن شيخه قوله وقرر له التوحيد^(٧) ، وأعانه وأيده فما زاده ذلك إلا حماساً وثباتاً ، ولما رأى أهل البدع إنكار الشيخ لهم آذوه أشد الأذى ؛ فأخرجوه منها وقت الهجرة^(٨) ، فلما خرج الشيخ من البصرة وتوسط في الدرب فيما بينها وبين بلد الزبير أدركه العطش وأشرف على الهلاك ، وكان ماشياً على رجله وحده ؛ فوفاه صاحب حمار مكاري^(٩) يقال له أبو حميدان من أهل الزبير عليه الهيبة والوقار فسقاه وحمله على حماره حتى وصل الزبير ، ثم إن الشيخ أراد أن يصل إلى الشام إلا أن نفقته التي كانت معه قد ضاعت منه في الطريق

(١) تاريخ ابن غنام ٢١٢/١ .

(٢) لم أجد له ترجمه .

(٣) هو : عثمان بن عبد الله بن عثمان بن حمد بن بشر النجدي الحنبلي ، من زيد ، من قضاة : مؤرخ نجد ، من رؤساء قبيلة بني زيد في بلدة شقراء ، ولد وتعلم ببلده ، وقرأ القرآن ثم العلوم على عدة مشايخ من مصنفاته (عنوان المجدد في تاريخ نجد) توفي سنة : (١٢٨٨هـ) ، وقيل (١٢٩٩هـ) ، انظر : مقدمة عنوان المجدد في تاريخ نجد ، ابن بشر ، وانظر : الأعلام ، الزركلي ٢٠٩/٤ .

(٤) عنوان المجدد ، ابن بشر ٨/١ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب ، أحمد عطار ص ٤١ .

(٦) تاريخ ابن غنام ٢١٢/١ .

(٧) عنوان المجدد ٨/١ .

(٨) الهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، لسان العرب ، ابن منظور ٤٦١٩/٦ مادة : [هجر]

(٩) من كرا ، الكروة والكراء : أحر المستأجر ، والمكاري الذي يكريك دابته ، انظر : لسان العرب ٣٨٦٦/٥ ، مادة [كرا] بتصرف .

فانثني عائداً إلى نجد^(١)، ومّر في طريقه إليها بالأحساء، ونزل فيها على الشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد اللطيف الشافعي الأحسائي، وأقام بها مدة معززا مكرما، واجتمع بعلماء الأحساء في منزل مضيفه وفي منازلهم وأعجبوا بدعوته، ولقي منهم التأييد والتشجيع وهو نفس ما كان قد لقيه من علماء مكة والمدينة، ثم اتجه منها إلى بلدة حرملاء، وكان أبوه عبد الوهاب قد انتقل إليها من العيينة سنة تسع وثلاثين ومائة؛ فلزم أباه وقرأ عليه إلى أن توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وألف، وأظهر بعدها الشيخ محمد الإنكار على أهل حرملاء، فوقع بينه وبين أهلها منازعة وخلاف فتبعه أناس وعارضه كثير واشتهر الشيخ - رحمه الله - بذلك فأقام فيها سنين^(٢) صنف فيها كتابه التوحيد^(٣)، ثم انتقل - رحمه الله - إلى العيينة وكان الشيخ قد لقي مضايقة من أهل حرملاء حيث قام عبيد من أهل تلك البلدة يقال لهم الحمين بمحاولة الاعتداء على الشيخ لإنكاره عليهم بسبب فسقهم وفجورهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ فهّم العبيد ليلا بقتل الشيخ خفية، فلما تسوروا عليه من وراء الجدار علم بهم بعض الناس فصاحوا بهم فهربوا^(٤)؛ إلا أن هذا ليس هو السبب الرئيس في انتقال الشيخ إلى العيينة؛ إنما كان سببا من الأسباب الداعية إلى رحيله، وقد ذكر ابن غنام أن الشيخ عزم على الارتحال إلى هذه البلدة بعد أن هدى الله تعالى عثمان بن معمر^(٥) لقبول هذا الدين^(٦)، وكانت العيينة آنذاك أقوى من حرملاء المنقسمة إلى فئتين لا تعترف إحداهما بزعامة الأخرى عليها^(٧)، كما أنها كانت مسقط رأسه ومكان ولادته، ولعلها أسباب

(١) ذكر بعض المؤرخين والمستشرقين أن الشيخ - رحمه الله - ذهب إلى دمشق وغيرها من البلدان في سيرته العلمية إلا أن ذلك لا يثبت، للاستزادة انظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره، عبد الله العثيمين ص ٤٠-٤٣.

(٢) انظر: عنوان المجد ١/٨-٩.

(٣) تاريخ ابن غنام ١/٢١٥.

(٤) عنوان المجد ١/٩.

(٥) هو: عثمان بن حمد بن معمر النجدي رئيس العيينة من بلاد نجد في بداية دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قتل سنة: (١١٦٣هـ)، انظر: الأعلام، الزركلي ٤/٢٠٤، (باختصار).

(٦) انظر: تاريخ ابن غنام ١/٢١٤.

(٧) عنوان المجد ١/٩.

داعية لانتقاله إلى العيينة ؛ وكان أمير العيينة آنذاك عثمان بن معمر فألزم الخاصة والعامة أن يمثلوا أمره ، ولم يزل الشيخ - رحمه الله - مقيماً في العيينة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعلم الناس دينهم ويزيل ما قدر عليه من البدع ويقوم الحدود ، وعندما اشتد أمره وذاع ذكره في جميع بلدان نجد ؛ كثرت أقاويل أهل البدع والضلال ، وترامت أخبار الشيخ ومساندة عثمان بن معمر أمير العيينة له إلى مسمع العرب وبخاصة أمراء نجد والأحساء ، فتوجسوا خيفة منه ومما يدعوا إليه ، وتناولت ألسنة أهل البدع ، وبعض العلماء عليه ينكرون ما قام به ، فلما عجزوا عن رد ما حجهم به من حجج وبراهين ، احتالوا عليه بالمكر والحيلة ، فشكوه إلى شيخهم سليمان بن محمد بن عريعر الحميدي^(١) حاكم الأحساء والقطيف ، وقاموا بتحريضه ضد الشيخ وأنه يريد إخراجهم من ملكهم ويسعى لقطع ما هم عليه من الأمور ويطل العشور والمكوس ، فلما خوّفوه بذلك ، كتب إلى عثمان بن معمر يأمره بقتله أو إجلاءه عن بلده ، وشدد عليه وهدده بأنه إن لم يفعل ذلك قطع عنه خراجه الذي عنده في الأحساء ، فلما ورد على عثمان كتاب سليمان بن محمد استعظمه الأمر فأثر الدنيا على الدين وأمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالخروج من العيينة .

خرج الشيخ سنة سبع أو ثمان وخمسين ومائة وألف من العيينة إلى بلدة الدرعية فنزل في الليلة الأولى على عبد الله بن سويلم^(٢) ثم انتقل في اليوم الثاني إلى دار الشيخ أحمد ابن سويلم^(٣) ، فلما سمع بذلك الأمير بن محمد بن سعود قام من فوره مسرعاً إليه ومعه أخواه ثنيان ومشاري ، فأتاه في بيت أحمد بن سويلم فسلم عليه وأبدى له غاية الإكرام

(١) هو : سليمان بن محمد بن براك بن غرير ، تقلد إمارة الأحساء ورئاسة بني خالد سنة : (١١٤٣هـ) ، توفي في بلد الخرج من أرض نجد سنة : (١١٦٦هـ) ، انظر : تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد ، محمد بن عبدالله آل عبد القادر ص ١٢٤ ، وانظر : تاريخ هجر ، عبد الرحمن بن عثمان آل ملاً ٦٦٨/٢ ، (باختصار) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) لم أجد له ترجمة .

وأخبره أنه يمنعه بما يمنع به أسرته وأولاده ، وقال له : (أبشر بالنصرة لك ولما أمرت به والجهاد لمن خالف التوحيد)^(١) .

وهكذا استقر الشيخ - رحمه الله - في الدرعية وأخذ يعلم أهلها شعائر الدين ويدعوهم إلى الطريق المستقيم وذلك بعد أن اتفق مع الأمير محمد بن سعود على أن يعملوا في سبيل الدعوة وإظهارها بكل المستطاع^(٢) .

مؤلفاته:

لقد أَلَّفَ الشيخ - رحمه الله - العديد من الكتب والرسائل في شتى علوم الشريعة مما أثرى المكتبة الإسلامية ، ومن تلك المؤلفات وعلى وجه الخصوص ما أَلَّفَه في مجال العقيدة ، والتي أصبحت من الأولويات التي ينبغي على طالب العلم حفظها وفهمها ؛ تأصيلاً له ، وقد أولى العلماء والدعاة اهتماماً في بيانها وشرحها ومن أهم تلك المؤلفات ما يلي :

- ١ - كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد .
- ٢ - أصول الإيمان .
- ٣ - فضل الاسلام .
- ٤ - ثلاثة الأصول .
- ٥ - القواعد الأربعة .
- ٦ - مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الجاهلية .
- ٧ - كتاب الكبائر .
- ٨ - كشف الشبهات .
- ٩ - مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد .
- ١٠ - رسالة في الرد على الرافضة .

(١) عنوان المجد ، ابن بشر ١/١١، ١٠.

(٢) انظر : عنوان المجد ١/١٢ ، وانظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ص ٥٩، ٦٠.

- ١١ - كتاب تفسير القرآن الكريم .
 - ١٢ - كتاب فضائل القرآن .
 - ١٣ - مختصر الإنصاف والشرح الكبير .
 - ١٤ - شروط الصلاة وأركانها وواجباتها .
 - ١٥ - آداب المشي إلى الصلاة .
 - ١٦ - مختصر سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
 - ١٧ - مختصر زاد المعاد لابن القيم .
 - ١٨ - مختصر كتاب الهدي النبوي لابن القيم^(١) .
- وللشيخ مؤلفات وفتاوى ومسائل ورسائل شخصية متنوعة^(٢)، إلا أن الشيخ - رحمه الله - لم يصنف في السياسة الشرعية مع كثرة تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واللدان صنفا في ذلك ؛ ولعل ذلك عائد لانشغال الشيخ بالدعوة إلى توحيد الخالق وتصحيح العقائد والتي أولى لها - رحمه الله - كل اهتمام ، وكذلك انشغال الشيخ بالتطبيق العملي للسياسة الشرعية والذي أخذ جل وقته .
- وأما مؤلفاته فكانت تلامس حاجة المجتمع في عصرٍ فشى فيه الجهل وانتشرت فيه البدع والخرافات ؛ فكانت الحاجة ماسة في نشر العقيدة الصحيحة وتوعية عامة الناس بأهم مسائل العبادة .

وفاته :

وبعد أن شهد الشيخ - رحمه الله - انتشار الدعوة وبدو صلاح المجتمع الذي كان يدعوه إلى الالتزام بهدي محمد - صلى الله عليه وسلم - مدةً قاربت ثلاثٍ وخمسين سنة ، وبعد أن فوّض الشيخ - رحمه الله - أمور المسلمين بيد الأمير عبد العزيز بن محمد ابن سعود - رحمه الله - ، لزم الشيخ العبادة وتعليم العلم ، وقد اختاره الله - جل وعلا - في

(١) انظر في كل ما سبق من مؤلفات : الدرر السنّية ١٢/١٨، تاريخ ابن غنام ١/ ٨٤ .

(٢) وقد عُقد مؤتمر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية باسم أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - قامت فيه بجمع كافة مؤلفات الشيخ ، وقام بتصنيفها مجموعة من طلاب العلم وأساتذة الجامعة وطبعت في أحد عشر مجلداً في مطابع الجامعة .

آخر شهر ذي القعدة سنة ست بعد المائتين والألف من الهجرة (١٢٠٦ هـ) وله من العمر نحو اثنين وتسعين عاماً^(١)، فعم الحزن بلدة الدرعية وفتح المسلمون بوفاته ، وأخذوا يعزون بعضهم بعضاً ، وكان كل منهم يشعر في قرارة نفسه أن المصاب مصابه وأن الفجيعة فجيئته^(٢) .

ولقد رثاه الشعراء ، وأثنى عليه العلماء ، وورثوا دعوته وورثوها ، فجزاه الله عن المسلمين خيراً الجزاء .

(١) انظر : تاريخ ابن غنام ٢/٩٠٠ .

(٢) انظر : تاريخ ابن غنام ٢/٩٠٠ ، وانظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أحمد عطار ص ١٠١ .

المبحث الثاني : الحالة الدينية والسياسية والاجتماعية في القرن الثاني عشر الهجري .

أولاً : الحالة الدينية :

إن الأحوال الدينية التي كانت قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في نجد وصلت إلى حد من التديني الذي فقد فيه المسلمون أصول الإسلام ومقاصده مما أدى بهم إلى الانهماك في غياهب الشرك والظلم قال تعالى: ﴿ ٩ ٨ ٧ ٦ ﴾ M : $\text{L E D C B A @ } > = < ; :$ ^(١)، بل إنها أصبحت مرتعا للخرافات والعقائد الفاسدة ، وقد وصف لنا المؤرخ العالم حسين ابن غنام ^(٢) - رحمه الله - حالة المسلمين الدينية في نجد زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فقال : (كان غالب الناس في زمانه متضمخين بالأرجاس ، متلطنخين بوضر ^(٣) الأنجاس حتى قد انهمكوا في الشرك ... فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين ، وخلعوا ريقه التوحيد والدين ؛ فجدّوا في الاستغاثة بهم في النوازل والحوادث والخطوب المعضلة والكوارث ، وأقبلوا عليهم في طلب الحاجات وتفريج الشدائد والكربات من الأحياء منهم والأموات ...) ^(٤)؛ فكثر فيها القبور التي يتبرك بها الناس ويطلبون منها

(١) سورة لقمان ، الآية ١٣ .

(٢) هو الشيخ حسين بن أبي بكر بن غنام الأحسائي مذهباً التميمي نسباً ولد بالمبرز بالإحساء ونشأ بها وقرأ على علماء وقته ثم نزح إلى الدرعية، له مؤلفين: (العقد الثمين في أصول الدين، وتاريخه المشهور بتاريخ ابن غنام وقد سماه بتاريخ نجد المسمى الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام) توفي بالدرعية سنة (١٢٢٥هـ) ، انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله البسام ٥٦/٢-٥٨ ، والأعلام ، الزركلي ٢٥١/٢ ، ومشاهير علماء نجد، ص ١٨٥ ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(٣) الوضر: وسخ الدّسم واللبن وغسالة السقا والصقعة ... ووَضِرَ الإناء يوضر وضراً إذا اتسخ ، انظر : لسان العرب ٤٨٥٧/٦ ، مادة: [وضر].

(٤) تاريخ ابن غنام ١٧١/١ .

حاجاتهم ويستغيثون بها لدفع كربهم ،يقول المؤرخ ابن بشر^(١) - رحمه الله - : (كان الشرك إذ ذاك قد فشا في نجد وغيرها وكثر الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور والبناء عليها والتبرك بها والنذرة لها ، والاستعاذة بالجن والذبح لهم ، ووضع الطعام لهم وجعله في زوايا البيوت لشفاء مرضاهم ونفعهم وضرهم ، والحلف بغير الله ، وغير ذلك من الشرك الأكبر والأصغر)^(٢)؛ فكانوا بالجئيلة^(٣) يؤمّون قبر زيد بن الخطاب^(٤) - رضي الله عنه - ، يتضرعون لديه ويسألونه حاجاتهم ، وكذلك في الدرعية كانوا يقصدون قبورا لبعض الصحابة كما يزعمون ، وتوسلهم بفحل النخل في بليدة الفدا^(٥) ، واعتقادهم أن من تؤمّه من العوانس تتزوج ، فكانت من تقصده تقول : (يا فحل الفحول ، أريد زوجا قبل الحول) ، وكان في الدرعية غار يقصدونه يزعمون أنه كان ملجأ لامرأة تسمى بنت الأمير التي فرّت هاربة من ظلم بعض الفسقة فنجت ، وفي شعب غبير^(٦) يزعمون أن فيه قبر ضرار ابن الأزور^(٧) ، كانوا يأتون لديه من الشرك والمنكر ما لعلّ مثله لا يتصور ، وكان

(١) هو عثمان بن عبد الله بن عثمان بن محمد بن بشر النجدي الحنبلي مذهبا من زيد ، من قضاة ، مؤرخ نجد وآل سعود ، كان من رؤساء قبيلة بني زيد في بلدة شقراء ، ولد وتعلم ببلده ، وقرأ القرآن ثم العلوم على عدة مشايخ ، وصنف عدة مؤلفات ، توفي سنة : (١٢٨٨هـ) . ، وقيل : (١٢٩٠هـ) ، انظر :مقدمة عنوان المجد في تاريخ نجد ، ابن بشر ، و انظر : الأعلام ، الزركلي ٢٠٩/٤ ، (باختصار) .

(٢)عنوان المجد في تاريخ نجد ، ابن بشر ، ٦/١ .

(٣) الجبيلة :تصغير (جبلة) ، قرية صغيرة واقعة في أنف جبل سدحة الجنوبي الشرقي ، تشرف على وادي حنيفة من الناحية الجنوبية ، وتشرف على (عرقباء) من الناحية الشرقية الجنوبية ، ولا يبعد أن تكون تسميتها لتعلقها بأنف هذا الجبل ، يجتازها طريق العينينة ، انظر : معجم اليمامة ، عبد الله الخميس ٢٦٤/١ ، (باختصار يسير) .

(٤) هو زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي أخو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأبيه يكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم قبل أخيه عمر وشهد بدرًا والمشاهد ، واستشهد باليمامة وكانت راية المسلمين معه سنة اثنتي عشرة ، انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ٥٥٠/٢ ، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ٥٦٥/١ .

(٥) فَيْد : بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة ، انظر معجم البلدان ٢٨٢/٤ .

(٦) غبير : واد في أعلى الدرعية من روافد وادي حنيفة ينصب من مرتفعات طويق وبأسفله سد أقيم لحفظ مياه السيول وبها غار ، انظر : معجم البلدان ٢١٣/٢ ، بتصرف .

(٧) هو ضرار بن الأزور بن مالك بن أوس بن خزيمه بن مالك بن ثعلبة - رضي الله عنه - ، قال الواقدي : (استشهد باليمامة ، واختلفوا في وفاته) ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٨/٢ .

عندهم رجل من الأولياء يسمى تاج ، سلكوا فيه سبيل الطواغيت في الانتهاج ، فصرفوا إليه النذور والدعاء ، واعتقدوا فيه النفع والضرر ، وكانوا يأتون إليه أفواجا ، ويأتي إليهم في الدرعية من بلدة الخرج^(١)؛ لتحصيل ماله من النذور والخراج ، إلا أنّ هذه الأحوال السيئة والمعتقدات الباطلة لم تكن مقصورة على نجد فحسب فقد فشت في كثير من البلدان الإسلامية حتى مهبط الوحي فكثرت فيها تقديس قبور الصحابة وأهل البيت والرسول - صلى الله عليه وسلم - وغلو في ذلك^(٢) ، وكانت البلدان المجاورة للجزيرة العربية كالعراق والشام ومصر واليمن تعم بتلك الوثنيات الجاهلية^(٣).

(١) الخرج : إقليم ذو قرى كثيرة ، وهو في قلب اليمامة ، وتبعد أكثر من ثمانين كيلا عن الرياض ، انظر : معجم اليمامة ١/٣٧٢ ، (بتصرف) .

(٢) انظر : تاريخ ابن غنام ١/١٧٦ - ١٧٨ .

(٣) انظر: المصدر السابق ١/١٨٣-١٨٩ .

ثانيا : الحالة السياسية:

منذ بزوغ فجر الإسلام ، آلت زعامة اليمامة وما حولها إلى شخص يدعى هوزة ابن علي الحنفي^(١) ، وثمامة بن أثال الحنفي^(٢) ، وحينما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض من أصحابه وحملهم كتبنا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام ، بعث سليط بن عمرو^(٣) إلى ثمامة بن أثال وهوزة بن علي الحنفيين ملكي اليمامة ، وقد توفي هوزة دون أن يسلم ، أما ثمامة فقد وقع في أسر سرية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أسلم^(٤) ؛ وعندما ارتد - عدو الله - مسيلمة بن حبيب الحنفي ، وادّعى النبوة وقوي أمره أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرات بن حيان العجلي إلى ثمامة في قتال مسيلمة وقتله ، فلما كان عهد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أعد الجيوش لقتال المرتدين في اليمامة بقيادة خال بن الوليد ، وكانت المعركة الفاصلة في حديقة لمسيلمة لقي فيها حتفه سنة ١٢ هـ وسميت حديقة الموت لكثرة قتلاها^(٥) .

وفي عهد الخلفاء الراشدين أخذ الفتح الإسلامي ييسط نفوذه ، وكان لقبائل نجد دورا في هذا الفتح ، وفي القرن الثالث الهجري وبعد وفاة الخليفة المتوكل سنة ٢٤٧ هـ أخذ أمر الخلافة العباسية ينحدر من سيء إلى أسوأ حتى قامت في منطقة نجد دولة مستقلة عن دولة الخلافة العباسية يطلق عليها : (الدولة الأخرسية) ، والتي أسسها في اليمامة :

(١) هو صاحب اليمامة بنجد ، وشاعر بني حنيفة دعاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - للإسلام فلم يجبه ومات سنة ٨ هـ ، انظر : الأعلام ، الزركلي ١٠٢/٨ .

(٢) هو الصحابي الجليل ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي أبو أمامة اليمامي كان سيد أهل اليمامة ، ولما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام في فتنة مسيلمة ثبت على إسلامه وتوفي سنة ١٢ هـ ، انظر : أسد الغابة ، ابن الأثير ٣٣٧/١ - ٣٣٨ .

(٣) سليط بن عمرو بن عبد شمس العامري ، من المهاجرين الأولين قدم الإسلام بمكة وهاجر إلى الحبيشة في الهجرة الثانية ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قتل يوم اليمامة شهيدا سنة ١٢ هـ وقيل ١٤ هـ ، انظر : أسد الغابة ، ابن الأثير ٣٠٦/٢ .

(٤) أسد الغابة ، ابن الأثير ٣٣٧/١ - ٣٣٩ .

(٥) انظر : تقريب السيرة النبوية ، ابن هشام ، ٢٢٣/١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ .

(محمد بن يوسف الأخيضر) في آخر سنة (٢٥٢ هـ - ٨٦٦م)^(١) ، واستمرت حتى منتصف القرن الخامس الهجري حيث سقطت تلك الدولة على أيدي القرامطة^(٢) ، وبسقوطها أصبحت بلاد نجد مجزأة إلى إمارات صغيرة يرتبط بعضها بالدويلات التي قامت في منطقة الأحساء^(٣) ، ومنذ القرن الخامس الهجري وبعد أن زال الحكم الإسلامي عن اليمامة أصبحت بلاد نجد مقسمة إلى إمارات صغيرة ضعيفة متفرقة متنازعة ، لم تقم فيها أي دولة ذات شأن وسيادة^(٤) ؛ حيث ضعف التمسك بالدين وصار الحكم قبلياً لا يتوخى العدل والحق ، وانفصلت البلدان والمدن والقرى بعضها عن بعض ، وكل بلد تحت حكم حاكم يجهل شرع الله ويحكم بعقله وهواه ، وكان في كل بلد قتال ، وفي كل مكان خوف ، وفي رأس كل حاكم جنون يدفعه إلى الحرب ؛ فتسبي النساء ، وتباح الأعراس ويقتل الأطفال ، وتعددت الإمارات ، ففي الدرعية حاكم مستقل من آل سعود ، وآلت إمارة العيينة لآل معمر ، وفي الرياض لآل دواس ، وفي الأحساء لبني خالد ، وفي حائل لآل علي ، وفي القصيم لآل حجيلان إلى غير ذلك من الإمارات ، مما جعل هذه الإمارات الصغيرة والمتفرقة لا رابط يجمعها وفي صراع مستمر ، وتنافس على السلطة ، وتأثر لا ينقطع^(٥) .

ولما حلت سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٧م وظهرت الدولة العثمانية على المسرح السياسي في جزيرة العرب^(٦) باستيلائها على منطقة الأحساء^(٧) ، وإن كان هذا النفوذ في المنطقة اسماً فقط ، حيث أن إدارتها أصبحت في يد قبيلة بني خالد^(٨) ، أما الدولة العثمانية فلم تكن

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون ، المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، لابن خلدون ٩٨/٤ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي ، محمد السلطان ، ص ١٧ .

(٤) مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ ، محمد الجاسر ص ٧٩ .

(٥) انظر : محمد بن عبد الوهاب ، أحمد عبد الغفور عطار ، ص ٢٢-٢٤ .

(٦) حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حسين خلف خزعل ، ص ٣٨ .

(٧) انظر: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي ، محمد السلطان ص ١٧ .

(٨) تاريخ العرب الحديث والمعاصر ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، ص ٦١ .

سياستها في ذلك الوقت تهتم بإخضاع نجد لحكمها وكل ما يهما هو منطقة الحجاز حيث الأماكن المقدسة الإسلامية ، ولذلك لم تشهد منطقة نجد خلال تلك الفترة ولاة عثمانيين ولا حامية^(١) تركية تجوب تلك المنطقة^(٢).

ثالثا : الحالة الاجتماعية :

إن المجتمع النجدي ينقسم إلى قسمين : حضر ، وبدو ؛ فأما البدو فهم ينتقلون بأغنامهم وإبلهم خلف الكأ والمراعي وليس لهم استقرار وموطن ثابت ، وهم يتميزون بالافتخار بأنفسهم والاستعداد الدائم للقتال من أجل المراعي والمياه ، ونهب بعض قوافل الحجيج التي تمر في طريقها عليهم^(٣) ، وأما الحضر ؛ فهم سكان المدن والقرى ، ويختلفون في ظروف الحياة عن البدو وذلك لتمدثهم واهتمامهم المغايرة للبدو الرحل ، إلا أنهم كانوا في الأصل من البدو ثم توطنوا في مساكنهم من زمنٍ قديم ، وبينهم وبين البدو قرى ومصاهرة^(٤) ، وسكان نجد كانوا ينظمون في قبائل تحكمها الأعراف والتقاليد المتوارثة ، ويقودها شيخ القبيلة الذي له السلطة الكاملة على كل أفراد القبيلة ، فتكثر فيهم العصبية القبلية التي مزقت المجتمع^(٥) ، ورغم فقدان الأمن وعدم استقرار النظام ، وفتشو الفوضى قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، واستقرار نجد تحت سيادة وحكم الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - إلا أن أهلها بقيت عندهم أخلاق العرب المحمودة الأصيلة ، يقول الشيخ محمود شكري الألويسي - رحمه الله - :

- (١) الحامية : اسم يطلق في اصطلاح السياسة العسكرية والحربية على جماعة من الجيوش تجعل في المدينة لحفظها - بأمر الله - من طوارق العدو ، انظر : كتاب دائرة المعارف ، بطرس البستاني ٦/٦٦١ ، مادة : [حامية] .
- (٢) انظر : دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي ، محمد السلطان ص ١٧ ، وسيأتي الحديث عن موقف الشيخ من الدولة العثمانية وبيان استقلال نجد عنها ، انظر : ص ٧٢ من هذا البحث .
- (٣) انظر : جزيرة العرب في القرن العشرين ، حافظ وهبة ، ص ٤٦ ، وانظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، د. عبد الله العثيمين ص ١٢ .
- (٤) انظر : جزيرة العرب في القرن العشرين ، حافظ وهبة ص ٤٦ .
- (٥) انظر : تاريخ العرب الحديث والمعاصر ، د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ص ٥٨ ، وانظر : الدولة السعودية الأولى ، للمؤلف نفسه ٢٦/١ .

(أخلاق أهل نجد هي أخلاق العرب المحمودة ، وهي : الوفاء ، والغيرة ، وصيانة العرض ، ومحاماة الدخيل ، وصدق اللهجة ، والشجاعة والفروسية ومراعاة الحقوق والعهود ، والذكاء المفرط ، والحلم ، وسرعة الانتقال ، وحسن الخلق والخلق^(١) .

(١) تاريخ نجد ، محمود شكري الألوسي ، ص ٥٦ .

المبحث الثالث : مفهوم السياسة الشرعية وحجيتها

أولا : مفهوم السياسة الشرعية

أ - المعنى اللغوي للسياسة :

لتعريف السياسة لغة ؛ لابد من استقراء مواقع استعمالها في لغة العرب ، ومعرفة أصل هذه الكلمة وعلاقتها بالمعنى الشرعي ؛ فالسياسة مصدر (سوس) ، قال ابن فارس - رحمه الله - (السين والواو والسين ، أصلان : أحدهما : فساد في شيء ، والآخر : جبلٌ وخليقة ، فالأول : ساس الطعام يَسَاسُ ، وأساس يُسِيسُ ، إذا فسد بشيء ، يقال له سُوس ، وساست الشاة تساس ، إذا كثر قملها ، ويقال : إنَّ السُّوسَ داءٌ يصيب الخيل في أعجازها .

وأما الكلمة الأخرى : فالسُّوس وهو الطبع . ويقال : هذا من سُوس فلان . أي طبعه^(١) . والسياسة : فعل السائس ، يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها ، والوالي يسوس رعيته ، وفي الحديث : " كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبيٌّ ، وإنه لا نبيَّ بعدي ... " ^(٢) ، أي : (يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية) ^(٣) ، وسُست الرعية سياسة ، أي : أمرتها ونهيتها ، وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله ، إذا مُلِّك أمرهم ، ويروى قول الخطيئة : لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين ^(٤)

وعليه فتكون السياسة لها معانٍ واستعمالات عديدة ، يتبين لنا بعد الاستقراء أن المعنى المقصود أصالة والمراد هنا هو : ما كانت السياسة بمعنى التدبير والقيام على الشيء بما

(١) المقاييس في اللغة (المسمى : معجم مقاييس اللغة) ، ابن فارس ١١٩/٣ ، باب : السين والواو وما يثلثهما ، مادة : [سوس] .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم : (٣٤٥٥) ، و أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول ، رقم : (١٨٤٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ٤٣٤/١٢ ، وانظر : لسان العرب ، ابن منظور ٤٢٩/٦ - ٤٣٠ .

(٤) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ٤٢٩/٦ .

يصلحه ؛ إلا أن هناك فرق بين السياسة والتدبير ؛ حيث أن السياسة في التدبير المستمر ، ولا يقال في التدبير الواحد سياسة ، فكل سياسة تدبير ، وليس كل تدبير سياسة^(١) ؛ وهذا المعنى - أي السياسة في التدبير المستمر - لا يتحقق إلا فيمن له رئاسة على الناس وقيادة ، وقائم بتدبير أمورهم ، ومنه قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب ؛ إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ، ولم يعالج أمر الجاهلية)^(٢) .

الشرعية لغة :

هي مؤنث الشرعي، والشرعي هو كل ما نسب إلى الشرع، قال ابن فارس: (الشرين والراء والعين ، أصل واحد ، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه . من ذلك الشريعة ، وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة ، والشريعة ، قال الله تعالى : M j k l m n o p q r s t u v w x y z)^(٣) ، وقال سبحانه : M n o p q r s t u v w x y z)^(٤) ، ويقال الشريعة هي الطريقة الظاهرة التي يُتوصل بها إلى النجاة^(٥) ، وقيل المذهب والملة^(٦) .

وفي اصطلاح الفقهاء ؛ الشريعة والشرع : كل ما شرعه الله من العقائد والأحكام^(٧) ، فالشريعة شاملة للعقيدة الإسلامية والأحكام الفقهية العملية ، ولذلك نجد بعض

(١) انظر : الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، ص ١٥٨ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ، رقم : (٨٣١٨) ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه - أي البخاري ومسلم -) ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرک على الصحيحين ، الحاكم ، مع تضمينات للذهبي والعراقي والمنائوي ٢٩٥٥/٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٤) سورة الجاثية ، الآية ١٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٣٧/٦ .

(٦) المصدر السابق ١٠٩/١٦ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ١٣٤/١٩ ، ٣٠٧-٣٠٨ .

العلماء أطلقوا الشريعة على العقيدة الإسلامية كإطلاق أبي بكر الآجري على مصنفه في العقيدة كتاب الشريعة ، ويسمونها كثير من العلماء العقلية وعلم الكلام أو أصول الدين ، ويسمونها بعضهم الفقه الأكبر ، وأكثر أهل السنة يطلقون عليها السنة ، ككتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل والسنة للطبراني ، ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وبين عقيدة أهل البدعة^(١) ، ويظهر ارتباط السياسة الشرعية بالشريعة من حيث أنها فرع من فروعها ، يقوم عليها صلاح الدين والدنيا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأصول والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام ، والولايات و العظيَّات)^(٢) .

ب - تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً :

إن مصطلح السياسة الشرعية كغيره من المصطلحات التي لم تستعمل للدلالة على أمر واحد ، بل اختلف مدلوله باختلاف الأزمنة ، والعصور ، واختلاف الحاجة إليها ، وكان التطبيق العملي لهذا العلم سبباً في كونه لم يقتصر على مفهوم واحد ، ويظهر ذلك جلياً في التصانيف التي ألفت فيه ، وفي تقارير أهل العلم ، فبعض العلماء قصر السياسة الشرعية على الجنايات والتعزير ، وبعضهم قصرها على طرق الإثبات ، فكان مفهومها خاصاً مقتصرًا على بعض الفروع الفقهية ، ومن العلماء من أخذ بالمعنى العام للسياسة الشرعية ، وبناء على ذلك اختلفت تعريفات الفقهاء قديماً وحديثاً . وتفصيل ذلك على النحو التالي :

(١) انظر : المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

تعريفات السياسة الشرعية :

ولعلي أن أقف وقفات على بعض التعريفات عند كل مذهب .

أ - الحنفية :

- عرف ابن نجيم - رحمه الله - السياسة الشرعية بأنها : (فعل شي من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)^(١).

وتعريف ابن نجيم - رحمه الله - هو تعريف للسياسة الشرعية بالمعنى العام لها ، إذ هي تدبير شؤون الرعية بما يحقق لهم المصلحة ، ولم يقصر التعريف على فرع من فروع السياسة الشرعية ، كالجنايات والعقوبات ، أو المعاملات ، أو غير ذلك .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه : اعتبر السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها سواء ورد به نص أو لم يرد ، وعليه فيكون فعل الحاكم لا يعدو كونه تطبيقاً للنص لا كونه مبنيًا على مصلحة يراها ، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه : لم يشمل الجانب النظري للسياسة الشرعية ، وإنما اقتصر على الجانب العملي للتطبيق .

- عرف علي بن خليل الطرابلسي السياسة الشرعية بقوله : (اعلم أن السياسة شرع معظّم...)^(٢) .

ونلاحظ من هذا التعريف أنه قصر السياسة الشرعية على فرع من فروعها ، وهي الجنايات والعقوبات ، وقد قصر كثير من الحنفية السياسة الشرعية على هذا المعنى ، وهذا اقتصار على الجانب التطبيقي للسياسة الشرعية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وممن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة ، كقتل من تكرر لواطه ، أو قتله بالمثل ، فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيراً...)^(٣) ، وذهب إلى مثل هذا محمد بن عابدين إذ قال : (والظاهر أن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ٢٨ / ٥ .

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علي بن خليل الطرابلسي ص ١٩٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٤٠٦ / ٣٥ .

السياسة والتعزير مترادفان^(١)، إلا أنه عرفها في موضع آخر بالتعريف العام للسياسة الشرعية فقال: (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة)^(٢)؛ ويمثله عرفه التهاوني^(٣).

وهذا التعريف الذي ذكره ابن عابدين يؤخذ عليه: أنه لم يحدد من الذي يستصلح الخلق، كما أنه جعل السياسة أمراً إرشادياً وليس إلزامياً، ولا شك أن هذا مأخذ على التعريف، حيث أن السياسة هي التدابير والإجراءات الصادرة عن أولي الأمر فيما يحقق المصلحة للأمة، ولا يتحقق هذا إلا بالإلزام.

ب - المالكية:

- عرف ابن فودي السياسة الشرعية بأنها: (هي رعي مصالح العباد، ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق كالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة، وأخذ أهل الشر بالتهمة وبتهديد الخصم)^(٤).

وقد اقتصر هذا التعريف على وسائل وطرق الإثبات والتي هي فرع من فروع السياسة الشرعية كما تقدم.

ج - الشافعية:

- عرفها سليمان البجيرمي بأنها: (إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)^(٥).

- عرفها الغزالي بأنها: (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)^(٦). وكلا التعريفين لم يقصر السياسة الشرعية بفرع من فروعها، بل هو تعريف لها بالمعنى العام^(٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) ٢٠/٦.

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى التهاوني ٦٦٥/١.

(٤) ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل، عبدالله بن فودي ص ٧٥.

(٥) حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد)، ١٧٨/٢.

(٦) إحياء علوم الدين، الغزالي ٢٤/١.

(٧) سبق بيانه عند تعريف الحنفية ص ٣٦ من هذا البحث.

د - الحنابلة :

عرف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها : (ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي)^(١) . وهذا التعريف هو تعريف للسياسة الشرعية بالمعنى العام ، ولم يخصها بفرع من فروعها ، ويرد على هذا التعريف ما ورد على التعريفات السابقة .

وإلى هذا المعنى العام ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ؛ حيث عرّف السياسة بأنها : (علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها)^(٢) ، وعليه ألف كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وبالرجوع إلى هذا الكتاب جليل القدر نجد أن ابن تيمية اعتنى بإيراد التطبيق العملي للأحكام الفقهية ، وذلك بعد تقييدها وتأصيلها في كتابه ، بينما نجد تلميذه ابن القيم - رحمه الله - قد عرّف السياسة الشرعية بفرع من فروعها ، وهو الطرق الحكمية أو وسائل الإثبات ، ولا يعني هذا أن ابن القيم يرى أن السياسة الشرعية مقصورة على ذلك فحسب ؛ بل يظهر جليا من إيرادته للأمثلة والأدلة في مؤلفاته أن السياسة الشرعية غير مقصورة على ذلك ، يقول - رحمه الله - : (ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالاتها ، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته ، من المصالح : تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها ، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة)^(٣) . ومن تأمل كلامه وتطبيقاته يجد أنه - رحمه الله - عاملا بهذا المفهوم .

(١) الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٤٩٣/١٤ .

(٣) الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ١٩ .

ثانيا : تعريف السياسة الشرعية عند المتأخرين :

لقد عني المتأخرون بأحكام السياسة الشرعية ، وذلك للحاجة الماسة في تصورها والمراعاة في تطبيقها ، فجمعت التطبيقات والمصنفات في ذلك ، وأصبحت مقررات دراسية تخصصية في كثير من الكليات والجامعات ، حتى عني بإظهار المخطوطات الإسلامية في هذا الفن ، وسأجمل فيما يلي تعريفات علماء السياسة الشرعية المعاصرين ، لبيان أهميتها ، وإمكانية تصور المصالح وتوحيها من خلالها .

التعريف الأول :

السياسة الشرعية هي : (علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق مع أحكام وأصول الإسلام ، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص)^(١) .

وهذا التعريف أقرب إلى مدلول السياسة الشرعية ، إلا أنه غير جامع إذ لم يبين من له حق النظر في مسائل السياسة الشرعية^(٢) .

التعريف الثاني :

السياسة الشرعية هي : (تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح ، أو التي من شأنها أن تتغير وتبدل بما فيه مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة)^(٣) .

وهذا التعريف قد أجلى معنى السياسة الشرعية بصورة واضحة ؛ إلا أنه لم يبين من له حق النظر في أحكام السياسة الشرعية كسابقه ، وأيضا : لم يجعل تعريفه شاملا لجانبي

(١) انظر : السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاّف ص ٧ .

(٢) انظر : فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي ، د. سعد بن مطر العتيبي ١ / ٤٥ .

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوه ص ٤٧ .

السياسة الشرعية النظرية والتطبيقي، وإنما قصره على الناحية التطبيقية، من قوله: (تدبير) ، ويكون بهذا تعريف غير جامع^(١).

التعريف الثالث :

(كل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين دون مخالفة الشريعة)^(٢).

ولعلّ هذا التعريف هو أنسب تعريف للسياسة الشرعية لمفهومه الخاص المغاير للأحكام السلطانية والذي يندرج فيها ، ولبيان تميّز هذا التعريف عن غيره يستحسن شرحه وبيانه.

١ - فجملة : (ما صدر عن أولي الأمر) ، فيه بيان لمن له حق النظر في مسائل السياسة الشرعية وجهة الاختصاص وهم : (الأمراء والعلماء)^(٣).

٢ - جملة : (من أحكام وإجراءات) ، تشمل الجانب التطبيقي والنظري للسياسة الشرعية.

٣ - جملة : (منوطة بالمصلحة) ، بيان لارتباط السياسة الشرعية بغايتها ، وهي مراعاة المصالح ، على اختلاف مستندها شرعا ، وأن مجالها : الأحكام المعلّلة ، ومن ثم لا بد أن تصدر عن اجتهاد شرعي ، وهذا قيد يخرج ما يلي :

أ - أحكام العبادات والمقدّرات ؛ فليس مجالاً للسياسة الشرعية من حيث هي .
ب - الأحكام والإجراءات الصادرة عن جهل وهوى ؛ فليست من أحكام السياسة الشرعية ، لكنها لو وافقت السياسة الشرعية جازت نسبتها إليها مع إثم مصدرها ؛ لتصرفه عن جهل وهوى .

٤ - جملة : (فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين) ، قيد يخرج الأحكام التي ورد بشأنها دليل خاص متعين ؛ فكلمة : (دليل) تشمل النص والإجماع والقياس ؛ فالدليل هنا يقابل الاستدلال بطرائق الاستنباط ، أو ما يعرف بالأدلة المختلف فيها ، وكلمة :

(١) انظر : فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي ، د. سعد بن مطر العتيبي ١ / ٤٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) سبق بيان مدلول أولي الأمر في المقدمة انظر ص ١-٣ من هذا البحث .

(خاص) أي: بحكم المسألة محل النظر؛ بأن يثبت في حكمها دليل جزئي تفصيلي؛ فما كان شأنه كذلك، فليس من مسائل السياسة الشرعية، وكلمة: (متعين)، تخرج المسائل الثابتة اللازمة، التي لا تتغير أحكامها بحال؛ إذ أنها متعيّنة الحكم، ليس أمام ولي الأمر سوى تنفيذها. كما يدخل في هذه المسألة نوعان من المسائل هما:

أ- المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه، لوجود دليل خاص لكل وجه؛ بحيث يُخيّر أولوا الأمر بينها، تبعاً للأصلح؛ كالقتل والموت والفداء في مسألة الأسرى.

ب- المسائل التي ورد في حكمها دليل خاص، لكن مناط الحكم فيها قد تغير، ومن ثمّ تتغير الأحكام تبعاً لذلك؛ كالمسألة التي يجيء حكمها موافقاً لعرف موجود وقت تنزيل التشريع، أو مرتبطاً بمصلحة معيّنة؛ فيتغير العرف، وتنقضي المصلحة؛ ومن ثم يتغير الحكم تبعاً لذلك، لا تغييراً في أصل التشريع.

٥ - وجملته: (دون مخالفة الشريعة)، قيد مهم؛ يُخرج جميع أنواع السياسات المنافية للشريعة؛ فليست من السياسة الشرعية في شيء، فعدم مناقضة روح التشريع العامّة والمقاصد الأساسية والأصول الكلية - ولو لم يرد بها نص خاص متعين - هو ضابط السياسة الشرعية، الذي ميّزها عن غيرها من السياسات^(١).^(٢)

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، د. سعد بن مطر العتيبي ١/٢٤-٥٢، (بتصرف).

(٢) ويمكن جمع هذه التعريفات للسياسة الشرعية في تقسيم مختصر، وهي:

أ - الأحكام السلطانية الشاملة.

ب - الأحكام السلطانية التي تحكم السياسة الداخلية.

ج - الأحكام المتعلقة بطرق القضاء ووسائل تحقيق العدالة.

د - الأحكام الفقهية للمسائل التي لم يرد بشأنها نص تفصيلي خاص يمكن إدراجها تحته، أو التي من شأنها التغيير والتبديل في المناط، انظر: مقدمة د. سعد بن مطر العتيبي على تعليق الشيخ محمد بن عثيمين للسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٥.

حجّة السياسة الشرعية :

لم يختلف الفقهاء قديما وحديثا على اعتبار العمل بالسياسة الشرعية ، بل أخذوا بها تصريحاً في كتبهم أو تطبيقاً في الوقائع وأحوال الناس ، وما نقل عن بعض الشافعية القول بإنكار العمل بالسياسة الشرعية حيث قال : (لا سياسة إلا ما وافق الشرع)^(١) ، في المناظرة التي أجريت بينه وبين ابن عقيل - رحمه الله - فليس فيه نفي للعمل بالسياسة الشرعية ، وإنما هو إثبات للعمل بها بشرط موافقة الشرع ، وما حكى من خلاف فغايته أن يكون خلافاً في بعض وجوه أسس السياسة الشرعية وتطبيقات تلك الوجوه ، لا في العمل بالسياسة الشرعية^(٢) .

وحيث أن السياسة الشرعية تقوم على أساس المصلحة ؛ لذا فقد ظهر اعتبار الفقهاء بذلك فيما كان نظرياً أو عملاً تطبيقياً ، ومن ذلك ما اشتهر من أخذ الحنفية للاستحسان والعمل به ؛ والذي هو أحد طرق الاستدلال التي تبنى عليها السياسة الشرعية ، وإجازتهم القتل لمن تكرر لواطه وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه^(٣) ، كذلك اعتبر العمل بها المالكية كما أخذوا بالقرعة واعتبروها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق ، وكذلك أخذهم بالقيافة والتي هي قرينة من قرائن إثبات الأحكام الموصلة إلى الحق^(٤) ، واعتبرها الشافعية ؛ كما نقل العز بن عبد السلام جملة من باب تحقيق المصالح في كتابه قواعد الأحكام ؛ بل إن غاية قصده في تأليفه لهذا الكتاب هو تأصيل هذا الجانب من جلب المصالح ودرء المفاسد التي تحقق صلاح الدارين ، قال - رحمه الله - : (الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ؛ ليسعى العباد في تحقيقها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح العباد ليكون العباد على خير منها ، وبيان ما يقدّم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخّر

(١) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ٢٦ .

(٢) انظر : مقالات تعريفية بالسياسة الشرعية ، د. سعد بن مطر العتيبي ، هل تمّ اختلاف في اعتبار العمل بالسياسة الشرعية ، (بتصرف) .

(٣) انظر : ص ٣٦ من هذا البحث .

(٤) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ١٠٦/٢-١٠٨ .

من بعض المفاسد عن بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون مالا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه . والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ...^(١) ، وذهب إلى مثل هذا السيوطي الشافعي - رحمه الله - في الأشباه والنظائر حيث قال : (القاعدة الخامسة : تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢) ، وقد أورد عدة تطبيقات منها : أنه إذا تخيّر في الأسرى بين القتل والرقّ والمنّ والفداء ، لم يكن له ذلك بالتشهي ، بل بالمصلحة ، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يجسهم إلى أن يظهر^(٣) ، وأخذ بها الحنابلة أيضا ، وألّفوا المؤلفات في تأصيلها ؛ ككتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، والطرق الحكيمة لابن القيم .

وكتب الفقهاء زاخرة في توضيح أحكام هذا الباب ، وتحقيق ذلك في مجال فقه الواقع وأحوال الناس يؤكد على اعتبارهم العمل بالسياسة الشرعية بالجملة^(٤) .

(١) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ١٠/١-١١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ص ٢١ .

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٤) لمزيد من البيان في حجّية السياسة الشرعية ، انظر : المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوه ص ١١٣-١١٧ ، وانظر : مقالات تعريفية بالسياسة الشرعية ، د. سعد بن مطر العتيبي ، حجّية العمل بالسياسة الشرعية .

- الفصل الأول : السياسة العملية الداخلية عند الشيخ ، وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : سياسة الشيخ في مجال الإمامة ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : سياسة الشيخ في التعامل مع ولي الأمر ، وفيه أربعة فروع :
- الفرع الأول : نظام الحكم .
- الفرع الثاني : البيعة .
- الفرع الثالث : ولاية العهد .
- الفرع الرابع : تعيين الولاية وعزلهم .
- المطلب الثاني : واجبات الرعية تجاه الراعي ، وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : السمع والطاعة .
- الفرع الثاني : نصره الحاكم والجهاد معه .
- الفرع الثالث : النصح لولي الأمر .
- المطلب الثالث : موقفه من الدولة العثمانية .

الفصل الأول : سياسة الشيخ العملية الداخلية

المبحث الأول : سياسة الشيخ في مجال الإمامة

المطلب الأول : سياسة الشيخ في التعامل مع ولي الأمر

الفرع الأول : نظام الحكم

لقد ميّز الله - جل وعلا - الدولة الإسلامية بنظام عادل فريد ، أصبح ملفتا لأنظار العديد من صنّاع القرار لدى كثير من الدول ؛ فأساس هذه الدولة هو الاعتصام بالعتيدة التي لا يجوز أن تنفك عنها بحال من الأحوال ؛ فمنذ أن بُعث النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقام السلطان في المدينة ، وتولى الحكم فيها أقامه على العتيدة الإسلامية من أول يوم ؛ فجعل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الأساس الذي تقوم عليه العلاقة في المجتمع الإسلامي سواءً كان ذلك في تعامله مع ربه - جل وعلا - أو مع حاكمه أو في علاقة أفرادهم مع بعضهم البعض .

وعليه فقد كانت الدولة الإسلامية كياناً لتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها ، وقد طبقت جميع أحكامه في الواقع العملي أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأيام الخلفاء الراشدين ، ومن أتى بعدهم من حكام المسلمين ، ولا تزال الدولة الإسلامية باقية قائمة ما بقيت متمسكة بعتيدتها محافظةً عليها ، وهذا ضمان استمرار دوامها وبقائها ، ولذلك جاءت الشريعة بالنهي عن منازعة المسلمين أولي الأمر إلا أن يروا كفرا بواحا ، فعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن شرار الأئمة: " ... قيل يا رسول الله : أفلا ننازدهم بالسيف ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ... " ^(١) وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في البيعة : " وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " ^(٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (المقصود بالولايات أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله اسم

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمامة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، رقم (١٨٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن رقم (٦٦٤٧) .

" ! M : وهكذا قال الله تعالى :
 (١) L + *) (' & % \$
 فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله ،
 وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى : M - . / 0 1 2 3
 4 5 6 7 8 9 (٢) ؛ فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ، ولهذا
 كان قوام الدين بالمصحف والسيف (٣) .

وعليه فإنه لا يمكن قيام العقيدة الصحيحة إلا بقيام دولة متمسكة بالشرعية الإسلامية ،
 ولا يمكن للدولة أن تسير وفق نظام شرعي إلا بوجود حاكم يكون أحد أركان الدولة
 الإسلامية إذ لا قيام للدين إلا بولايته ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (يجب
 أن يعرف أن ولاية الأمر من أعظم واجبات الدين ، إذ لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها
 فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند
 الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا خرج ثلاثة في سفر
 فليؤمروا أحدهم " (٤) (٥) .

وقد قرر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بقوله : (شرعت الإمارة
 لقيام الدين والعدل وإزالة الباطل ، فجعلت ضد ذلك) (٦) ؛ وعليه فإن الإسلام قد قرر
 وجوب نصب الحاكم وأنه من فروض الإسلام التي لا يجوز التهاون فيها لما يترتب عليه
 من توقف تطبيق وتنفيذ كثير من الأحكام الشرعية على وجوبه ، ولذا بادر الصحابة -
 رضوان الله عليهم - إلى تنفيذه حينما اختاروا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفة

(١) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٢) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٣) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٧٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، رقم : (٢٦١٠) .

(٥) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٤٤٨ .

(٦) الدرر السنية ، ابن قاسم ١/١٠٢ .

لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك قبل دفن النبي - صلى الله عليه وسلم -
لما للأمر من أهمية عظيمة في الشريعة^(١).

ولما كان هذا الأمر من أولويات منهج الشيخ - رحمه الله - بادر إليه بلا تردد ؛ فكانت
مناصرتة لعثمان بن حمد بن معمر أمير الدرعية ومناصرة الأمير له قد تمثل بها إقامة
الحكومة الشرعية ، وكان الشيخ - رحمه الله - قد قرر للأمير أن بتحكيم شرع الله ونصرة
لا إله إلا الله وقيامه للإمامة حق القيام سيظهره الله - جل وعلا - ويتوسع بذلك
حكمه ، يقول المؤرخ ابن بشر - رحمه الله - : (وعرض على عثمان ما قام به ، ودعا
إليه وقرر له التوحيد وحاوله على نصرته ، وقال : إني أرجو إن أنت قمت بنصر لا إله
إلا الله أن يظهره الله تعالى وتملك نجداً وأعراجا)^(٢) ؛ فلم تكن لتلك الحكومة أن تستمر
لما كتب الله - عز وجل - من قيامها على يد رجل آخر ونصر هذا الدين وظهوره
والغلبة والتمكين لغيره ، وذلك بعدما بدر منه التخلي عن نصرة هذا الدين والتقاعد عن
القيام بما أوجب الله عليه تجاهه^(٣) ؛ فما كان من الشيخ إلا أن رحل عن العينة إلى بلد
الدرعية حيث الإمام العادل والحاكم الصابر ؛ الذي حقق مقصود الولاية بإقامة الدين
والدعوة إلى أحكام الشريعة بالحجة والسيف ، وكف الميل والحيف بقمع الظلم والانحراف
ورد الحقوق بالإنصاف ؛ فكانت المناصرة من أولي الأمر على نصرة الشريعة وحمائتها^(٤) ؛
فقامت الدولة بعد ذلك الاتفاق والعهد والرأس فيها هو الإمام محمد بن سعود - رحمه
الله - ، وهذا الاتفاق لم يكن إلا على أساس ديني ؛ لم يكن من أجل السيطرة والتوسع
وبسط السلطان^(٥) ، ودليل ذلك هو النصر والتمكين والظهور من الله - جل وعلا - ،

(١) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحبير الحافظ ابن حجر الهيتمي ١٩٦/٥ .

(٢) عنوان المجد ، ابن بشر ٩/١ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١٠/١ .

(٤) انظر : عنوان المجد ، ابن بشر ١٣/١ ، وانظر : تاريخ ابن غنام ٦٧٠/٢ .

(٥) وذلك خلافا لما يدعيه بعض المعاصرين من أنّ التحالف الذي قام به الإمام محمد بن سعود - رحمه الله -
إنما كان بهدف سياسي لبسط السلطان وإعلاء الشأن . انظر ما قاله عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم في كتابه :
الدولة السعودية الأولى ٦٠ .

قال تعالى : M UT WV X Y Z [\]
 .^(١)La ^ _ `

مما تقدم يظهر لنا بجلاء حرص الشيخ محمد - رحمه الله - على مسألة الولاية حيث جعلها أولى المسائل ، ومما يزيد موقفه من تلك المسألة وضوحاً وتمسكاً أنه قد ذكر أصوله في الولاية ؛ فعندما سأله أهل القصيم عن عقيدته أجاب بقوله : (وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام ، برأ كان أو فاجراً ، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة ، والجهاد ماضٍ منذ بعث محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، وأرى وجوب السمع والطاعة للأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وعدم الخروج عليه)^(٢) .

وخلاصة القول : إن الشيخ - رحمه الله - قد اهتم بمسألة الإمامة اهتماماً بالغاً ، ظهر جلياً في تعامله مع الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - والأئمة من بعده .

(١) سورة : الحج الآية ٤١ .

(٢) الدرر السننية ، ابن قاسم ٣٠/١ .

الفرع الثاني : البيعة

البيعة واجبة على كل مسلم ؛ فقد جاءت الأحاديث الدالة على وجوبها ؛ قال -صلى الله عليه وسلم - : " ... من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " (١) ، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من خلعتها فقال : (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له) (٢) .

والبيعة تكون من قبل المسلمين للخليفة أو السلطان أو الحاكم ، وهي إحدى طرق نصب الخليفة في الشريعة الإسلامية (٣) ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء الآخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " (٤) ، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " (٥) .

فهذه النصوص صريحة على أن طريقة نصب الخليفة هي البيعة ، وكان ذلك هو عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ، فقد بويع أبو بكر - رضي الله عنه - بيعة خاصة في سقيفة بني ساعدة ، وبويع بيعة عامة في المسجد ، ثم بايعه من لم يبايع في المسجد ممن يعتد ببيعته كعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وعمر بويع من المسلمين ، وعثمان

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ، رقم : (١٨١٥) .

(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ، رقم : (١٨٥١) .

(٣) سيأتي الحديث عن الطريق الثاني وهو ولاية العهد ، انظر ص ٤٥ .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ، رقم : (١٨٤٤) .

(٥) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين ، رقم : (١٨٥٣) .

وعلي كذلك^(١)، يقوم بها نيابة عن الأمة أهل الحل والعقد ، ودليل ذلك ما كان من فعل الصحابة - رضي الله عنهم - في مبايعة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في السقيفة ، وأما بيعة المسجد فهي بيعة سمع وطاعة كما سيأتي في أنواع البيعة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في اعتراضه على بعض أهل الكلام الذين يقولون إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة ، أو اثنين ، وبعضهم قال : تنعقد ببيعة واحد . فيقول : (بل الإمامة عندهم - يعني أهل السنة - تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها ، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً)^(٢) .

ومن خلال استقراء ما سبق من علاقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالإمام محمد ابن سعود - رحمهما الله - يتضح لنا أن المعاهدة والمناصرة التي حصلت بينهما هي مبايعة على النصر والمنعة ؛ حيث أن البيعة جاءت في الشريعة على عدة معاني^(٣) منها : البيعة على النصر والمنعة ، فكانت بيعة العقبة الثانية من ذلك النوع حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فأخذ البراء بن معمر بيده ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعك مما تمنع منه أزرنا فبايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " ^(٤) .

ولقد كان الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - دقيقاً في عبارته حيث أنه لم يسمها بيعة ، وتابعه في ذلك ابن بشر - رحمه الله -^(٥) ؛ وذلك أن البيعة عند الإطلاق تنصرف إلى المعنى الآخر الغير مقصود وهو تنصيب الحاكم ، بل إن الإمام محمد بن سعود - رحمه

(١) انظر : سيرة ابن هشام وابن كثير في السيرة النبوية .

(٢) منهاج السنة ، ابن تيمية ١/٥٢٦ - ٥٢٨ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٣١ .

(٣) ١- البيعة على الإسلام . ٢- البيعة على النصر والمنعة . ٣- البيعة على الجهاد . ٤- البيعة على الهجرة .

٥- البيعة على السمع والطاعة . انظر : الإمامة العظمى ، عبد الله الدميحي ص ٢٠٠-٢٠٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ٥/٣٢٥ .

(٥) انظر : تاريخ ابن غنام ٢/٦٧٠-٦٧١ ، عنوان المجد ، ابن بشر ١/١٢ .

الله - كان حاكماً في بلده مستقلاً عن غيره من البلدان^(١) ؛ فلم يكن الأمر يتطلب تنصيب حاكم ؛ ومما يؤيد ذلك أن ابن بشر - رحمه الله - عندما ساق الحديث عن المناصرة قال : (ثم إن محمداً بسط يده وباع الشيخ على دين الله ورسوله والجهاد في سبيل الله وإقامة شرائع الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢) ؛ فكانت المبايعة من قبل الإمام محمد بن سعود للشيخ على نصرة الدين والدفاع عنه ولم تكن من الشيخ للإمام .

قال الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - في سياق حديثه عن مجيء الإمام محمد بن سعود للشيخ في بيت أحمد بن سويلم : (فسلم عليه ، وبادره بالقبول والتقبيل ، وأبدى له غاية الإكرام والتبجيل ، وأخبره أنه يمنعه بما يمنع به نساءه وأولاده من جميع من عاداه وكاده)^(٣) ؛ فقد بيّن - رحمه الله - المقصود من هذه المناصرة والبيعة ، بل إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - قد استنّ بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيعة العقبة حيث قال أبو الهيثم بن التيهان : يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حباً لا - أي بيننا وبين اليهود عهداً - وإنما قاطعوها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله ، أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : " بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وانتم مني ، أحارب من حاربتهم وأسالم من سالمهم ... " ^(٤) ، فكان الشيخ مقتدياً في ذلك بألفاظه وأفعاله وذلك حينما اشترط عليه الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - حيث قال : (يا شيخ إن هذا دين الله ورسوله الذي لا شك فيه ، وأبشر بالنصرة لك ولما أمرت به والجهاد لمن خالف التوحيد ، ولكن أريد أن أشترط عليك اثنتين ، نحن إذا قمنا في نصرتك والجهاد في سبيل الله وفتح الله لنا ولك البلدان أخاف أن ترحل عنا وتستبدل بنا غيرنا ، والثانية أن لي على الدرعية قانوناً آخذة منهم في وقت الثمار وأخاف أن تقول لا تأخذ منهم شيئاً . فقال الشيخ : أما

(١) على ما سيأتي بيانه من خلال موقف الشيخ - رحمه الله - من الدولة العثمانية ص ٧٢ .

(٢) عنوان الجمد ، ابن بشر ١٢/١ .

(٣) تاريخ ابن غنام ٦٧١/٢ .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ٣٢٥/٥ ، سيرة ابن هشام ٤٤٣/١ ، البداية والنهاية في التاريخ ، ابن كثير ١٧٣/٣ .

الأولى فابسط يدك ، الدم بالدم والهدم بالهدم . وأما الثانية ففعل الله أن يفتح لك الفتوحات فيعوضك الله من الغنائم ما هو خير منها^(١) ؛ فكان الشيخ مفسراً لمراده بأنها نصرة على الدين ، وأن هدر دمهم هدر لدمه ، إلا أن موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من البيعة والتي بمعنى تنصيب الحاكم ظهرت من خلال الناحية العملية التطبيقية ، وذلك في مبايعته للإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود - رحمه الله - للحكم والإمامة خليفة لوالده الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - ، قال الشيخ حسين ابن غنام - رحمه الله - عن أحداث السنة التاسعة والسبعون بعد المائة والألف : (وفيها بايع عبد العزيز أهل الإسلام ، وأعطوه على الإمامة عقد الإحكام ، وأقبل على المبايعة والمعاهدة والمتابعة جميع الخاص والعام ، من سائر الأنام ، وقدم لذلك المسلمون من البلدان القاصي منهم والدان ، وتتابع على ذلك الحضر والبدوان ، والشيخ - رحمه الله تعالى - هو رأس ذلك النظام ، والمحكم للعقد بالإبرام وكان يتلو عليهم أحكاماً وموعظة وتعليماً...)^(٢) ؛ ولا شك أن هذه العبارات من الشيخ حسين - رحمه الله - لتبين مكانة الشيخ محمد - رحمه الله - إلا أنها مقصودة خلافاً لما قاله بعض المعاصرين^(٣) ، حيث أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يمثل أهل الحل والعقد في تلك المرحلة وهو من أولي الأمر^(٤) الذين يقومون باختيار وتنصيب الإمام . قال الماوردي : (والإمامة تنعقد من وجهين ، أحدهما : باختيار أهل العقد والحل . والثاني : بعهد الإمام من قبل)^(٥) ، بل ذهب الجويني إلى أن الإمامة تنعقد بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد ممن لهم

(١) عنوان المجدد ، ابن بشر ١٢/١ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٧٨٠/٢ .

(٣) يقول د. عبد الله الصالح العثيمين : (وربما كان القصد من هذه العبارات العامة إظهار مكانة الشيخ محمد وانسجام القادة السعوديين معه ، لا حرفية كل ما جاء فيها ...) انظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ص ٧٩ .

(٤) كما تقدم تقريره في المقدمة ، انظر ص ١-٤ .

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ص ٣٣ .

شأن في الأمة فقال : (إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشباع ، مطاع في قوم وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه^(١) انعقدت بيعته)^(٢).

ولابد في هذا المقام من معرفة فقه السياسة الشرعية لدى الشيخ محمد - رحمه الله - وذلك من خلال موقفه من مبايعة حاكمين ، وقطع كل الطرق الموصلة إلى الخلاف وشق عصا الطاعة ومفارقة الجماعة ، يقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف - رحمه الله - في حديثه عن حكم البيعة لخليفتين: (وكذلك ما قاله إمام هذه الدعوة النجدية الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - لما أراد عبد العزيز أن يجعل أخاه عبد الله أميراً في الرياض بعد فتحها ، أنكر ذلك وأعظمه وقال : هذا قدح وغيبة لإمام المسلمين وعضده ونصيره لأنه رأى ذلك وسيلة إلى الفرقة ، مع أن عبد الله ما يظن به إلا خيراً وحسبك به - رحمه الله -)^(٣) ؛ فالشيخ - رحمه الله - في إنكاره على الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود - رحمه الله - بتولي أخيه عبد الله على الرياض إنما هو عمل بمقتضى المصلحة ودرء للمفسدة التي قد تحصل بعد تولي عبد الله إمارة الرياض ، وخشية أن تفترق الأمة على إمامين وحاكمين ؛ فتظهر الفتن ويتسبب ذلك باختلال النظام ، وضياع مصالح الأمة ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " ^(٤) .

(١) أي أنها تفيد المقصود من الإمامة كما بيّن .

(٢) الغيathi ، الجويني ، ص ١٠٨ .

(٣) الدرر السننية ، ابن قاسم ٢٧١/٧ .

(٤) سبق ترجمته ص ٤٩ .

الفرع الثالث : ولاية العهد

تقدم الحديث عن نظام الحكم في الإسلام ، وأن الاعتماد في ذلك على مبادئ الشريعة الإسلامية ؛ مما أعطى الحاكم الصلاحية باتخاذ ما يحقق المقصود من الإمامة ؛ وتبين لنا أن طرق اختيار الحاكم هما طريقتان ؛ كما قرر ذلك الفقهاء ، يقول الماوردي - رحمه الله - : (والإمامة تنعقد من وجهين أحدهما : باختيار أهل العقد والحل . والثاني : بعهد الإمام من قبل)^(١) ، فمن توابع نظر الخلافة في مصالح الدين والدنيا ولوازم الطاعة له في ذلك ، تولية العهد ، لمن يوفي له بعد مماته ، مبالغة في النظر للخلق ، وخروجاً عن عهدة ما يخشى من التقصير في ذلك^(٢) ، وحيث أن ذلك لا يتعارض مع قول بعضهم أنها لا تنعقد إلا باختيار أهل الحل والعقد كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذ قال : (والإمام متى صار إماماً فذلك بمبايعة أهل القدرة له ، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماماً ... وقال : ولو قُدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لم يقدح في مقصود الولاية ؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)^(٣) ؛ إذ أنه من قبيل الإجراءات الاجتهادية المبنية على المصلحة والتي لم يرد في شأنها نص ملزم فكان انعقادها للمعهود له مبني على مبايعة من تحقق فيه مدلول أهل الحل والعقد وإن كان واحداً كما

-
- (١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٣٣ ، وانظر : تطهير الجنان واللسان عن الخطورة والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان ، ابن حجر الهيتمي ص ٣١ ، وانظر : مائدة الإمامة في معالم الخلافة ، القلقشندي ١ / ٥٥ ، وانظر : مراتب الإجماع وبذيله نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، ابن حزم ص ١٤٥ .
- (٢) بدائع السلك في طبائع الملك ، ابن الأزرق ١ / ٩٣ .
- (٣) منهاج السنة ، ابن تيمية ١ / ١٨٩-١٩٢ .

أشار إلى ذلك الجويني^(١) ؛ ولذلك يقول الماوردي - رحمه الله - في ثبوت الاستخلاف والولاية بالعهد : (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروها ، أحدهما : أن أبا بكر - رضي الله عنه - عهد بها إلى عمر - رضي الله عنه - فأثبت المسلمون إمامته بعهد . والثاني : أن عمر - رضي الله عنه - عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها)^(٢) . وقال النووي : (حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ، ويجوز له تركه ؛ فإن تركه فقد اقتدى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا ، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر - رضي الله تعالى عنه - ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف)^(٣) ، وبذلك يكون الاستخلاف ترشيحا من الحاكم وعهدا لمن بعده بالحكم مشروطا بموافقة أهل الحل والعقد^(٤) ؛ فكانت الدولة السعودية الأولى تسير على ذلك النظام الذي هو من قبيل الإجراءات الاجتهادية التي يقوم بها ولي الأمر والتي لم يرد بخصوصها نص ملزم من القرآن الكريم أو السنة النبوية ، وإنما مراعاة لظروف الأمة ومصالح العباد في ذلك ، فما كان من الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلا المبادرة إلى ذلك وأمر أهل بلدان نجد أن يباعدوا سعود بن عبد العزيز ليكون وليا للعهد بعد أبيه الإمام وذلك بأمره - رحمه الله - ، يقول الشيخ ابن غنم في ذكره لأحداث السنة الثانية بعد المائتين والألف : (وفيها أمر شيخ الزمان ... محمد بن عبد الوهاب المسلمين أن يباعدوا سعودا على الإمارة بعد أبيه ... فنهض إليه كافة الناس ، وتناوبت البيعة أنواع وأجناس ، وأعطوه الصفقة المجددة من غير التباس ، فاتضح له نهجها واستبان ، حتى بايع على ذلك كافة أهل التوحيد والإيمان وتعاقدوا على التزام الطاعة بالأيمان ،

(١) انظر : ص ٥٣ من هذا البحث .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٣٩-٤٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ٢٠٥/١٥ .

(٤) انظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ص ٢١١ ، وانظر : الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، محمد المبارك ص ٣٧ ، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكل ١٦٨/١ .

فتثبتت له عند ذلك الإمارة واستمرت ، وحققت له بعد والده واستقرت ، وكانت بيعة معلومة مشهورة ، متقنة بأحكام الشرع معدودة ، مؤسسة دعائمها على القانون المطلوب الشرعي ، والمنهج المرغوب المرعي^(١) وهو ما ذكره ابن بشر في أحداث السنة نفسها^(٢) ، وبذلك استقرت ولاية العهد لسعود بن عبد العزيز - رحمه الله - بإفاد أمر الإمام عبدالعزيز ومبايعة الشيخ وأهل الحل والعقد له فتحقق بذلك انتظام الدولة ، والقضاء على كل ما يسبب الاختلاف والفوضى في شأن الأمة ، ولذلك يرى ابن حزم - رحمه الله - أن هذا الطريق هو أولى من غيره فيقول : (وهذا - أي العهد - هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع)^(٣) .

(١) تاريخ ابن غنام ، كتب الغزوات البيانية ، ابن غنام ، ٨٧٥/٢ ، وانظر : الخزانة النجدية ١٩٨/١ .

(٢) عنوان المجدد ، ابن بشر ٨٣/١ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ١٦٩/٤ .

الفرع الرابع : تعيين الولاية وعزلهم

الولاية تكليف من قبل الخليفة لأحد الأشخاص المختارين ليقوم بسياسة إقليم معين وتدييره وإدارة شؤونه نيابة عن الخليفة في أعمال محدودة ، وواجبات خاصة يلتزم بها ، وتخدم مصلحة الدولة ورعاياها^(١) ، ويدخل في حكم ذلك القضاة وولاة الحرب والحسبة والمال وغيرهم ؛ فالوالي أو الأمير هو الشخص الذي يعينه الحاكم على ولاية أو إقليم من أقاليم دولته يكون نائباً عنه بالتصرف .

والأصل في تعيين الولاية هو عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ فقد ثبت أنه ولى على البلدان ولاية ؛ فقد ولى عُتَاب بن أُسَيْد على مكة ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن ، وولى على قرى عرينه خالد بن سعيد بن العاص^(٢) .

وحيث أن تعيين الولاية يستلزم اختيار الأصلح ؛ وأن يكون ذو قدرة على القيام بما وكل إليه من أعمال الحكم ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي ذر حيث طلب منه أن يوليه ولاية : " إني أراك ضعيفاً ... " وفي رواية " يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة "^(٣) ؛ لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ... ، فالواجب في كل ولاية الأصلح ...)^(٤) ، ويقرر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في ذكره للفوائد المستنبطة من سورة القصص

في قوله تعالى : { M y z } } ~ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ

الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾^(٥) ، قال الشيخ : (الرابعة : الولاية لها ركنان القوة والأمانة ، فالأمانة

(١) الولايات على البلدان ، عبد العزيز العمري " بتصرف " ١٢/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٨١/٢٨ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، (١٨٢٥) .

(٤) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٤٧ .

(٥) سورة القصص ، الآية ٢٦ .

ترجع إلى خشية الله ، والقوة ترجع إلى تنفيذ الحق^(١) ؛ فكان الشيخ -رحمه الله- يولي الأصلاح والأمثل تحقيقا للمصلحة ، ويولي بعض الناس على قومهم إذا كان جديرا بالولاية لما يرى في ذلك من مصلحة مرجوة، ومن ذلك توليته لمشاري بن معمر على قومه في العيينة وذلك بعد مقتل عثمان بن معمر ،وقد خالف الشيخ - رحمه الله - بذلك الرأي من كان حوله لاسيما من باشر في قتل عثمان ، حيث إنهم كانوا معارضين لتولية أي أحد من آل معمر ، خشية من الأذى الذي قد يلحق بهم ، إلا أن الشيخ لم يوافقهم في ذلك ، يقول الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - في ذكره لأحداث السنة الثالثة والستون بعد المائة والألف و قدوم الشيخ إلى العيينة بعد مقتل عثمان بثلاث أيام: (وقدم عليهم ثالث يوم ، فهدأت لمقدمه نفوس القوم ، وتخاذبوا عنان الرأي والمشورة ، والقضية في ذلك مشورة ، في الترييس والتأمير ، وتفويض الرياسة والتدبير ، والكل بما يوافق مراده مشير ، إلا أن أهل التوحيد والإيمان ، لاسيما من باشر أو سعى في قتل عثمان حاولوا ألا يؤمر من حمولة ابن معمر ، ولا يتولى عليهم منهم إنسان ، خشية أن ينالهم منه ذل وهوان ، فلم يوافقهم الشيخ في مرادهم ، ولم يعرج على اجتهادهم ، بل أبي وأعرض عن ذلك ، وجنح إلى تمهيد المسالك ، وإيضاح المحجة للسالك ، فرأس عليهم مشاري ابن معمر ، وكبر فيهم وأمر^(٢) ؛ ولعلّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - كان يرى من تولية مشاري أهدافا معينة يستطيع تحقيقها أكثر من غيره ، لما لآل معمر من مكانة في بلدة العيينة وأنهم أعرف بقومهم من غيرهم ، ولا شك أن الشيخ - رحمه الله - كان متمثلا في ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أنزلوا الناس منازلهم"^(٣) ، وكان ذلك مقيدا بتحقيق المصلحة المترتبة على تعيين مشاري بن معمر والنظر فيما يحققه من نفع ، فكما يقول الأصوليون : (بأن النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا)^(٤)؛ يقول

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، القسم الرابع ، ص ٢٨٩ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٦٨٧/٢ - ٦٨٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب تنزيل الناس منازلهم ، برقم (٤٨٤٢) ، والحديث فيه انقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعائشة ، قال أبو داود : لم يدرك عائشة .

(٤) الموافقات ، الشاطبي ، ١٤٠/٤ .

العز بن عبد السلام - رحمه الله - : (إن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح على الصالح ، لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحها ، وأفضلها فأفضلها ، إلا أن يكون الأصلح بغیضا إلى الناس أو محتقرا عندهم ، ويكون الصالح محبا إليهم عظيما في أعينهم فيقدم الأصلح ؛ لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر منه أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح)^(١) ؛ وبهذا يتبين لنا منهج الشيخ - رحمه الله - في تولية الولاة والأمراء عملا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده ، فقد كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يعمل بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تولية بعض الناس على قومهم إذا وجد فيهم صلحاء كالطائف وبعض القبائل^(٢) .

أما عزل الولاة فقد يكون نوعا من العقوبة و التعزير كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذ يقول : (وقد يعزr بعزله عن الولاية كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يعزرون بذلك)^(٣) ؛ فللحاكم عزل من يراه من الولاة والأمراء بسبب وبغير سبب ؛ فقد عزل الفاروق - رضي الله عنه - خالداً بن الوليد - رضي الله عنه - عن ولاية الشام وتعيين أبي عبيدة بن الجراح مكانه^(٤) .

ومن الأسباب الداعية إلى عزل الولاة الخشية من الخيانة وعدم الطاعة للحاكم ؛ ولذا يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - : (إذا أراد الإمام عزل الحاكم ؛ فإن أراه منه شيء عزله لما في بقاء المرئب من المفسدة ، إذ لا يصلح في تقرير المرئب على ولاية عامة ولا خاصة لما يخشى من خيائته فيها)^(٥) ، وقد خشي الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، ٥٨/١ - ٥٩ .

(٢) الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ، عبد العزيز العمري ٥٥/١ .

(٣) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٣٣٩ .

(٤) سيأتي بيانه في تنفيذ العقوبات التعزيرية ص ١٠٩ .

(٥) انظر : تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ٦٤/٣ .

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ٦٣/١ .

والإمام محمد بن سعود من مبارك بن عدوان فقاما بعزله عن إمارة حريملاء وأمرًا حمد ابن ناصر بن عدوان لما خشيا على المسلمين منه ، يقول الشيخ حسين بن غنّام - رحمه الله - في أحداث السنة الحادية والسبعون بعد المائة والألف : (وفيها جرت ردة ميريك^(١) ابن عدوان ، وإتباعه منهج الشيطان ، وذلك أنه لما رجع من غزوة البنية ، وبناء القصر إلى الدرعية عزله الشيخ ومحمد بن سعود الأمير عن الإمارة في حريملاء والتدبير ، وأمرًا حمد ابن ناصر بن عدوان وأرسلا معه مفرج بن شعلان ، وذلك لأنهما تخوفا على المسلمين منه ؛ لأمر صدرت نسبت عنه)^(٢) ، ومن تلك الأمور التي كانت سببا لعزل مبارك ابن عدوان أنه بعد فتح حريملاء وتوليته فيها أعجب بنفسه واحتقر المسلمين حتى إنه يأتيه الأمر في بعض الأحيان من محمد بن سعود ولا ينفذه ؛ فخاف الشيخ والإمام محمد أن يحدث منه على الإسلام حادثة فعزلاه^(٣) ، وحصل منه ما خشياه - رحمهما الله - فقد عادى مبارك الدعوة وناصر الأعداء ، وحُكِم عليه بالردة عن دين الله .

وللأسباب نفسها عزل الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - مشاري بن معمر الذي سبق أن عين على العينه ، يقول الشيخ حسين بن غنّام - رحمه الله - في أحداث السنة الثالثة والسبعون بعد المائة والألف : (وفيها عزل الأمير محمد والشيخ محمد ؛ مشاري بن معمر عن إمارة العينه ؛ لأمر كثيرة ثبتت عنه شينة ، وقدم الشيخ العينه تلك الأيام ، وأمر سلطان بن محيسن المعامرة^(٤) على من بها من سائر الأنام ، وأمر بهدم قصر آل معمر ، فهدم ذلك القصر لما حقق عليه الشيخ الأمر)^(٥) .

(١) تصغير مبارك .

(٢) تاريخ ابن غنّام ٧٤٩/٢ .

(٣) عنوان المجدد ، ابن بشر ٤١/١ .

(٤) لعل الصواب محسن المعمرى ، انظر : عنوان المجدد ٤٣/١ ، الخزانة النجدية ، عبد الله البسام ١٦٩/١

(٥) تاريخ ابن غنّام ٧٥٤/٢ .

وعلى هذا الأساس فإن هذه السياسة التي اتبعها الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود - رحمهما الله - في العزل والتعيين إنما كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأمة .

المطلب الثاني : واجبات الرعية تجاه الراعي

الفرع الأول : السمع والطاعة

إن من أصول الواجبات الدينية لدى أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لأولي الأمر في المعروف ؛ ولأهمية هذا الأصل أدرجه العلماء في جملة العقائد لمخالفة أهل البدع فيه ؛ وهذا الأصل مقيد بعدم مخالفة أمر من أوامر الله - جل وعلا - ، قال تعالى : **M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ^(١) ، ولا شك أن السمع والطاعة من الرعية تجاه الإمام والحاكم لهو من أجل الأمور المعينة للحاكم على العدل وإقامة شرع الله - جل وعلا - في الأرض وتحقيقه لمقاصد الإمامة ، وهي من أهم حقوق الإمام والحاكم الواجبة على الرعية ، وقد جاءت الأحاديث الدالة على وجوبها في غير معصية ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني " ^(٢) ، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : " بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا ؛ لا نخاف في الله لومة لائم " ^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمر واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى : **M أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** (فتح الباري ١٣/١١١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية ، رقم : (١٨٣٥) ،
 (٣) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي " سترون بعدي أموراً تنكرونها " (فتح الباري ١٣/٥) ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية ، رقم : (١٧٠٩) .

فأجره على الله ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم ، وإن منعه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق) (١) ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالته لأهل القصيم : (... وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، برهم وفاجرهم ؛ ما لم يأمرؤا بمعصية الله...) (٢) .

ويتضح لنا من خلال ما قرره الشيخ محمد - رحمه الله - أنه يقول بما قال به أهل السنة والجماعة من أن الطاعة ليست مطلقة ، وإنما هي طاعة بالمعروف ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إنهم - أي أهل السنة والجماعة - لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله ، والكافر والفساق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله فاسق) (٣) .

ودلّ على ذلك التقييد أدلة منها : ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٤) .

وقد أنكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - على من يدعي العلم في عصره عدم المعرفة بهذا الأصل العظيم فيقول : (الأصل الثالث : إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا وإن كان عبداً حبشياً ؛ فبين الله هذا بيانا شافيا كافيا بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرًا ، ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ١٦/٣٥-١٧ .

(٢) الدرر السنية ، ابن قاسم ٣٠/١ ، مؤلفات الشيخ محمد ، الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ١١ .

(٣) منهاج السنة ، ابن تيمية ٧٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (فتح الباري ١٣/١٢٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية رقم : (١٨٣٩)

العمل به) ^(١) ، ويشير - رحمه الله - إلى ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله " ^(٢) .

ولا يفهم من عدم الطاعة إذا أمر الإمام أو الحاكم بغير طاعة الله أنه يجوز الخروج عليه لذلك السبب ، أو أنه يجوز إحداث الفوضى وإشاعة تلك المعصية التي أمر بها كما ذهب إلى ذلك من خالف منهج أهل السنة والجماعة في التأليب والتحريض على الأئمة ، بل يجب على من رأى من إمامه ما يكره الصبر على ذلك وعدم إثارة الفتن في البلاد الإسلامية ؛ ولذلك يقول الشيخ محمد - رحمه الله - فيما لحّصه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وقلّ من خرج على دين سلطان إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم من الخير ، فلا أقاموا دين ولا أبقوا دنيا ، وإن كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، وهذا مما يبين أن ما أمر به - صلى الله عليه وسلم - من الصبر على جور الأئمة هو الأصلح) ^(٣) ؛ فالطاعة تؤلف شمل الدين ، وتنظم أمور المسلمين .. وعصيان الأئمة يهدم أركان الملة ^(٤) ؛ ولأهمية ذلك في الواقع التطبيقي ؛ وفي الحفاظ على استمرارية الدولة وقيامها بأعبائها كان ما قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من عزل مبارك بن عدوان عن إمارة حريملاء لما ظهر منه من عدم الطاعة لأوامر الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - . فقضية كهذه يجب أن تكون دائرة في حدود منهج أهل السنة والجماعة والتي بُنيت على أدلة شرعية واضحة لا تحتاج إلى تأويل ، قال شارح الطحاوية - رحمه الله - : (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أنّ ولي الأمر ، وإمام الصلاة ، والحاكم ، وأمير الحرب ، وعامل الصدقة يُطاع في مواضع الاجتهاد ، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد ، بل عليهم طاعته في ذلك ،

(١) الدرر السنية ، ابن قاسم ٩٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية (فتح الباري ١٣ / ١١١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم : (١٨٣٨) .

(٣) ملحق مصنفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٥١ .

(٤) سراج الملوك ، الطرطوشي ٢٤٤/٢ .

وترك رأيهم لرأيه ؛ فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من المسائل الجزئية (١) .

(١) شرح الطحاوية ، ابن أبي العز ٥٧١/٢ .

الفرع الثاني : نصره الحاكم والجهاد معه

لقد تقدم الحديث عن السمع والطاعة ، وأنه حق من حقوق الحاكم على الرعية ، ويلي هذا الحق والأصل العظيم ؛ حق النصره للحاكم والجهاد معه في محاربة الأعداء ، ولا يتم للحاكم القيام بواجباته إلا بمناصرته يقول الماوردي - رحمه الله - : (... وإذا قام الإمام بواجباته فقد أدى حق الله تعالى فيما للأمة عليه ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ما لم يتغير حاله)^(١) ، وقد أمر الله - عز وجل - على التعاون على البر والتقوى فقال : **مَوْتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ^(٢) ، وإن نصره الحاكم والجهاد معه لهو من البر والتقوى وقد أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصره المسلم لأخيه المسلم فقال : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً أفأريت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " ^(٣) ، ونصر الحاكم والمناصرة للإمام وإن كانت واجبه إلا أنها مقيدة بطاعة الله ورسوله ، سواء كان الحاكم عادلاً أو فاجراً ؛ ولذلك نجد الشيخ محمد - رحمه الله - يقرر هذا الأصل بقوله : (وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام ، براً كان أو فاجراً ...)^(٤) ، وقال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - : (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين ، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما)^(٥) ، ولما كان الحج والجهاد فرضان يتعلقان بالسفر واجتماع الأمة كان

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٥١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، رقم : (٦٩٥٢) .

(٤) الدرر السنية ، ابن قاسم ٣٠/١ .

(٥) شرح الطحاوية ، ابن أبي العز ٥٨٩/٢ .

(٦) لا خلاف بين الفقهاء - فيما أعلم - أنه إذا فاجأ العدو ديار المسلمين وتعذر استئذان الإمام ، فإن المجاهد يخرج لملاقاة الكفار بغير إذن الإمام ، انظر في ذلك : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٤/٦ ، الشريبي

لا بد من سائس يسوس الناس فيهما ويقاوم العدو ، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البر يحصل بالإمام الفاجر^(١) ، ولا شك أن المناصرة تتأكد للحاكم العادل يقول شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - : (فإذا كان كذلك - أي عادل - فيجب مناصرته في كل ما يأمر به إذا لم يعلم أنه معصية)^(٢) ؛ ومناصرة الشيخ - رحمه الله - لأئمة الدعوة ظهرت في الممارسة العملية منذ اللحظة الأولى من لقاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - ثم توالى تلك المناصرة قولاً وعملاً حتى وفاته - رحمه الله - .

= وانظر : حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ٢٦٩/٤ ، وانظر : المحلى ، ابن حزم ٤٢١/٥ ، وانظر : المغني ، ابن قدامة ٣٣/١٣ .

(١) انظر : شرح الطحاوية ، ابن أبي العز ٥٩٠/٢ - ٥٩١ (بتصرف).

(٢) منهاج السنة ، ابن تيمية ١٤٦/١ - ١٤٧ .

الفرع الثالث : النصح لولي الأمر

النصيحة لولي أمر المسلمين أصل عظيم من أصول الإسلام يجب على الرعية بذله^(١) ، وما شرعت إلا لتذكيرهم وتبين ما قد يخفى عليهم من أمور الحكم والرعية ؛ فعن تميم الداري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الدين النصيحة " ، وفي رواية قالها ثلاثا . قلنا : لمن ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "^(٢) ، قال النووي - رحمه الله - : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين ؛ فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم)^(٣) ، وقال أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله - : (والنصيحة للأئمة : معاونتهم على ما تكلفوا القيام به ، في تنبيههم عند الغفلة ، وإرشادهم عند الهفوة ، وتعليمهم ما جهلوا ، وتحذيرهم ممن يريد بهم سوء ، وإعلامهم بأخلاق عُمَّالهم ، وسيرهم في الرعية ، وسد خلَّتهم عند الحاجة ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم وردّ القلوب النافرة إليهم)^(٤) ، وقد كان علماء الأمة وسلفها الصالح يبذلون النصح للحكام والولاء أداءً للأمانة التي استرعاهم الله عليها من النصح لأئمة المسلمين وعامتهم ، طلباً لمرضاة الله - جل وعلا - ، وإذا لم يقدم العلماء النصح للحكام ؛ فمن الذي ينصح ؟!

ولقد ظهر حرص الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - على تطبيق هذا الأصل العظيم والاهتمام به ؛ لما في ذلك من صلاح الراعي والرعية ؛ ولذلك أمر الشيخ - رحمه الله - العلماء وأهل الدين أن يكونوا خير بطانة للأمير وأن يجمعوا الناس عليه ويتغاضوا عن زلته ، وكذلك الأمير يتغاضى عن زلاتهم ويجعلهم أهل مشورته ومجلسه ، وألا يسمع

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٩/٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة رقم : (٥٥) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/١ .

(٤) سراج الملوك ، الطرطوشي ١/٣٢٦-٢٢٧ .

فيهم كلام الأعداء^(١) ، وما ذاك إلا نصحاً منه - رحمه الله - وحرصاً على قيام شرع الله ؛ إذ لا قيام له إلا بائتلاف الأمراء والعلماء .

والشيخ محمد - رحمه الله - كان يقدم النصيحة للحاكم بأساليب متعددة ، منها ما تم ضمن رسائل أرسلها الشيخ - رحمه الله - ؛ فقد أرسل إلى الإمام عبد العزيز بن محمد ابن سعود - رحمهما الله - رسالة يذكره الله - جل وعلا - بها ، وما منَّ عليه من فتح الرياض وذلك في السنة السابعة والثمانون بعد المائة والألف ، وأن يكثر من حمد الله - جل وعلا - ، وفي ذلك يقول الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - : (وكتب الشيخ لعبد العزيز في تلك الأيام رسالة أرسلها إليه ، فقدمت في الرياض عليه ، وقال فيها : أحب لك ما أحب لنفسي ، وقد أراك الله في عدوك ما لم تؤمل ، فالذي أراه لك أن تكثر من قول الحسن البصري ، كان إذا ابتداء حديثه يقول : اللهم لك الحمد بما خلقتنا ورزقتنا وهديتنا وفرجت عنا ، لك الحمد بالإسلام والقرآن ، ولك الحمد بالأهل والمال والمعافاة ، كبتَّ عدونا ، وبسطت رزقنا ، وأظهرت أمننا ، وأحسنت معافاتنا ، ومن كل ما سألتنا ربنا أعطيتنا ، فلك الحمد على ذلك حمداً كثيراً طيباً حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت)^(٢) ؛ فالشيخ - رحمه الله - يبين في رسالته للإمام عبد العزيز أن الفضل من الله - جل وعلا - ، ولقد كان الشيخ - رحمه الله - مراعيًا لمكانة الإمام عبد العزيز - رحمه الله - محبا له ومتلطفًا في عبارته ؛ فقد ابتداء رسالته ببيان مكانته عند الشيخ ، وأنه يجب له ما يجب لنفسه .

ولا شك أن الإمام عبد العزيز - رحمه الله - ليدرك حرص الشيخ محمد بن عبد الوهاب ونصحه له ، وأن ذلك تقويماً لعمله ومدى التزامه بتطبيق شرع الله ، بل كان الأئمة في هذه الدولة يستعينون بهذا النصح في القيام بمسئولياتهم على الوجه الذي أمرهم الله به ، فكان الإمام محمد بن سعود وابنه عبد العزيز يستشيرانه في الأحكام الشرعية^(٣) ، بل كانا يستشيرانه في أمور الحكم ، وكان ينصح لهما - رحمه الله - ، ومن ذلك ما كان من

(١) الدرر السنية ، ابن قاسم ٢٣٩/٧ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٧٩٨/٢ .

(٣) تاريخ نجد الحديث ، أمين الريحاني ص ٤٣ .

استشارة الإمام عبد العزيز للشيخ حينما وفد عليه سعدون وجماعته من بني خالد بعد وقعة جضعة والتي دارت بين بني خالد^(١) ، فقد خان المهاشير وآل صبيح لعبد المحسن وقبيلة المنتفق ورئيسهم ثويني^(٢) ، فما كان من سعدون إلا أن طلب الأمان من الإمام عبد العزيز ، فنهاه عن المجيء إليه حتى يقف على ما عند ثويني من الخبر وحقيقة ما جرى ، ذلك لما بين الإمام عبد العزيز - رحمه الله - وثويني رئيس المنتفق من المهادنة والمصاحبة ، فلم يبالي سعدون لما نهاه الإمام عبد العزيز ، فأقبل على الإمام واستقبله الإمام عند باب القصر وهياً له ما أراد ، ثم حصل للإمام الكرب العظيم وساءه ذلك الفعل لما بينه وبين ثويني من مهادنة وصحبة ، فأسرّ الإمام للشيخ محمد بذلك وشرح له ما حصل ، وأن ذلك الأمر قد أساءه ، فما كان من الشيخ - رحمه الله - إلا أن أجلا عنه جميع الشبه والأوهام ، وبين له الأحكام^(٣) ، يقول الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - (فجلا عنه الإمام جميع الشبه والأوهام ، وتلا عليه ما جلا الرّين عن الأوهام ، من الآيات المحكمات العظام ، كما يفهمه كل قلب سليم 9876M : ; < = >

L H G F E I C B A @ ?^(٤) ؛ فلم يفرغ من قراءتها بالإكمال حتى سُرّي عن عبد العزيز ذلك الحال ، وانجلي عن قلبه الكدر ، حتى تبين له المعنى وظهر^(٥) ؛ إن الشيخ - رحمه الله - ليضع الأسس العملية السليمة للعلاقة بين العلماء والحكام ، وترسيخ مبدأ التكامل والتعاطف بين الطرفين ، وذلك من خلال أسلوبه

(١) انظر : رسالة بنو خالد وعلاقتهم بنجد ، عبد الكريم المنيف الوهبي ؛ لمعرفة ما جرى بينهم .

(٢) ثويني بن عبد الله آل شبيب يعود نسبه إلى النسب الشريف ، وهو واحد من أبرز الشخصيات القبلية التي ظهرت في المنطقة العربية خلال القرن الثامن عشر الميلادي ، تميّز عن سبقة في مشيخة المنتفق بعلاقاته الجنوبية سواء ببني خالد في الأحساء أو بالدولة السعودية الأولى في الدرعية بنجد ؛ إلا إنه أقحم نفسه في النزاع الذي كان قائماً بين آل سعود وبين بني خالد ، فخاض المعارك ضد بني خالد والدولة السعودية الأولى ، قتل في إحدى المعارك على يد رجل يدعى : (طعيس) ، فتوفي في اليوم التالي للمعركة ، انظر : شجرة الزيتون في تاريخ آل سعدون ، مشاري ابن عبد الله السعودون ص ٣٠٠ .

(٣) انظر تاريخ ابن غنام ١٥٦/٢-١٥٧ .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية ٧ .

(٥) تاريخ ابن غنام ١٥٧/٢ .

وتعامله مع الحاكم ممثلاً بذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُنصحووا من ولأه الله أمركم "(١) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم : (١٧١٥) .

المطلب الثالث : موقفه من الدولة العثمانية

تقدم الحديث عن منهج الشيخ - رحمه الله - في الإمامة والحكم وبيان أصوله التي سار عليها مقتفياً في ذلك منهج أهل السنة والجماعة ، إلا أنه كثر حديث المناوئين والمعرضين حول موقف الشيخ - رحمه الله - من الدولة العثمانية ، والتي كان نفوذها يمتد لمعظم البلدان الإسلامية ، وقد بين بعض الباحثين الأسباب السياسية التي كانت تُقصي نجد عن الخضوع لسيطرة العثمانيين كالبعد الجغرافي أو الطبيعة الصحراوية ، ولم يتعرضوا لموقف الشيخ - رحمه الله - من الدولة العثمانية ، ولعلي أن أبسط الحديث عن ذلك وأتوسع فيه لما له من أهمية من الناحيتين الشرعية والسياسية .

لقد سبق بيان اعتقاد الشيخ - رحمه الله - في وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، برهم وفاجرهم ؛ ما لم يأمروا بمعصية الله من خلال بياني لواجبات الرعية تجاه الراعي^(١) ، وعليه فلا يمكن أن يُقال أن الشيخ محمد - رحمه الله - يدعو إلى الخروج عن طاعة ولي الأمر أو الخليفة ، وهو نفسه يقرر وجوب السمع والطاعة وتحريم الخروج وبيانه لبعض ما عليه الخوارج وقتالهم في عصر الصحابة .

إذاً ماذا يمكن أن يفسر به ظهور الشيخ - رحمه الله - في نجد ؟ وهل يعد فعله خروجاً على الدولة العثمانية ؟

قبل الحديث عن هذه المسألة يلزمنا بيان أمر مهم ألا وهو : هل الدولة العثمانية خلافة إسلامية بمفهومها عند أهل السنة والجماعة ، وهل تحققت فيها جميع الشروط لتكون خلافة إسلامية ؟ وأن إمامها هو الإمام الأعظم للمسلمين ، أم أنها دولة كبقية الدول الإسلامية المتغلبة ؟

نقول جواباً عن ذلك وبيانا لحال تلك الدولة : إن أهل السنة والجماعة اتفقوا على وجوب الإمامة وخالف في ذلك النجدات من الخوارج وبعض المعتزلة .

(١) انظر : ص ٦٢ من هذا البحث .

قال ابن حزم - رحمه الله - : (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجمع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاشا النجداث من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم)^(١) ؛ وقال القرطبي - رحمه الله - : (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم ؛ حيث كان عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه)^(٢) .

واستدل القائلون بالوجوب - وهم أهل السنة والجماعة - بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، ومن أهم هذه الأدلة :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ \hat{a} وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا $\textcircled{59}$ L^(٣) .

وجه الاستدلال من هذه الآية : إن طاعة ولي الأمر في غير معصية واجبة بنص القرآن ؛ فإذا لم يوجد خليفة فلن تكون الطاعة ؟ ولو كان النصب من المباحات فينبغي أن تكون الطاعة كذلك ، ولا تكون من الواجبات ، وهو خلاف الأمر المقصود من الآية ؛ فدل على وجوب إيجاد إمام وولي أمر تتسنى طاعته .

٢ - إن الله - جل وعلا - يطالب بالحكم بما أنزل ، ورتب على الإخلال بذلك أنواعا

من الأحكام ، فقال عز وجل : M ut vw x y z {

(١) الفصل في الملل والنحل ، ابن حزم ٨٧/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٢٦٤/١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

ل (١) ، وقال تعالى : M وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظالمون ﴿٤٥﴾ L (٢) ، وقال تعالى : L K J I H G F E M

L N M (٣) ، وقال مخاطباً نبيه - عليه الصلاة والسلام - : M وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴿٤٦﴾ م ن ل ك ج ه و ز ح ط ي ر ق ك ف ع م

تَوَلَّوْا فَعَلِمَ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ L (٤) ،

وجه الاستدلال : أنه لا يمكن إقامة حكم الله - جل وعلا - على الوجه الشرعي المطلوب بدون وجود إمام أمراً بذلك .

ثانياً : الأدلة من السنة :

الأحاديث الآمرة بطاعة الحاكم وعدم الخروج عليه ووجوب البيعة له (٥) ، ويستدل

بمذه الأحاديث على اقتضاء وجود الإمام فدللت على وجوبه .

ثالثاً : الإجماع :

استدل أهل السنة والجماعة على وجوب نصب الإمام بالإجماع ، وقد نقل ذلك غير

واحد من العلماء .

قال الماوردي - رحمه الله - : (وعقدؤها - أي الإمامة - لمن يقوم بها واجب بالإجماع ،

وإن شذ عنهم الأصم (٦) ، وقال النووي - رحمه الله - : (وأجمعوا على أنه يجب على

المسلمين نصب خليفة ...) (٧) .

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

(٥) انظر : ص ٥٣-٥٦ من البحث .

(٦) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٢٩ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٠٥/١٢ .

ومن خلال ما سبق من الأدلة يتضح لنا وجوب تنصيب الإمام ، ووجوب الإمامة على الأمة ، لكن ما هي شرائط الإمامة حتى يُنصَّب الإمام ؟ وهل كان للدولة العثمانية النصيب في تحقيق الشروط المتفق عليها ؟
إن المتتبع لأقوال العلماء حول الشروط التي يجب أن تتوفر في من يتولى الإمامة العظمى للأمة يجد أن هناك شروطا قد اتَّفَقَ عليها ، وبعضها على اختلاف في اشتراطها ، وهي على سبيل الإجمال:

١ - الإسلام :

لاخلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط ، فلا تصح الخلافة لكافر لقوله تعالى :

M @ B A D C E F G L (١) ، وقوله تعالى : M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَأْمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢) ، فقوله : (منكم) نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين (٣) .

٢ - الذكورة :

فلا يجوز أن يكون الإمام امرأة ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء (٤) ؛ لما روى أبي بكره - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " (٥) ، قال البغوي - رحمه الله - : (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا ؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمر المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال) (٦) .

(١) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) قواعد نظام الحكم في الإسلام ، د. محمود الخالدي ص ٢٩٦ .

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٥٥/١ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتن التي تموج ، رقم : (٦٦٨٦) .

(٦) شرح السنة ، البغوي ، ٧٧/١٠ .

٣ - العدالة :

فلا يجوز تولية الفاسق ، قال القرطبي - رحمه الله - : (ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق)^(١) ، وقال الشوكاني - رحمه الله - : (العدالة ملاك الأمور ، عليها تدور الدوائر ، ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصود من الإمامة إلا العدل التي تجري أفعاله وأقواله وتدبيراته على مرضي الرب سبحانه وتعالى فإنه من لا عدالة له لا يؤمن على عباد الله ويوثق في تدبير دينهم ودنياهم)^(٢) .

٤ - العقل والبلوغ :

فلا تصح إمامة المجنون والصبي الذي لم يبلغ الحلم ، لما رواه علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ " ^(٣) .
والمقصود أنهما لا يملكان التصرف في أنفسهما فمن باب أولى في شؤون المسلمين .

٥ - الحرية :

قال الماوردي - رحمه الله - : (لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية)^(٤) .
قال الشنقيطي - رحمه الله - : (لا خلاف في ذلك بين العلماء)^(٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١/٢٧٠ .

(٢) السيل الجرار المدفقة على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ص ٥٠٨ .

(٣) رواه أحمد ، رقم : (٩٤٠ و ٩٥٦)

(٤) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ١٣٠ .

(٥) أضواء البيان ، الشنقيطي ١/٥٥ .

النسب القرشي :

اشترط هذا الشرط جمهور العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا فرقة الخوارج ، وبعض المعتزلة^(١) ، وكثير من المتأخرين ممن كتبوا في السياسة الشرعية وأصول الحكم والإمامة^(٢) ، قال الإمام أحمد : (الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ، ولا يخرج عليهم ، ولا نقّر لغيرهم بها إلى قيام الساعة)^(٣) .

واستدلوا بأدلة منها :

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " ^(٤) ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (وليس المراد حقيقة العدد ، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش)^(٥) .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على باب البيت ونحن فيه ، فقال : " الأئمة من قريش ... " ^(٦) ، قال ابن حزم - رحمه الله - : (وهذه رواية " الأئمة من قريش " جاءت مجيء التواتر ، رواها أنس بن مالك ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، ومعاوية ، وروى جابر بن عبدالله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناها)^(٧) .

واستدلوا بالإجماع على ذلك ، فقد حكاه غير واحد من العلماء ، قال النووي - رحمه الله - : (هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ١٣/١١٨-١١٩ .

(٢) انظر : من المتأخرين ممن لم يشترط ذلك : تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، والديمقراطية في الإسلام ، عباس العقاد ، ونظام الإسلام (الحكم والدولة) ، محمد المبارك .

(٣) طبقات الحنابلة ، أبي يعلى ٢٦/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، رقم : (٦٧٢١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب الخلافة في قريش ، رقم : (١٨٢٠) .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ١٣/١١٧ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٨٣ .

(٧) الفصل في الملل والنحل ، ابن حزم ، ٤/٨٩ .

عقدتها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة^(١)، وقال الماوردي - رحمه الله - في شروط أهل الإمامة: (السابع : النسب وهو أن يكون من قريش ، لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه)^(٢)(٣) .

وقد ذكر الفقهاء شروطاً أخرى فيمن يكون إماماً ، باعتبار أن هذه الشروط من مستلزمات طبيعة مسئوليات الإمام وأعماله ومن ذلك شجاعته وجرأته وحسن رأيه وعلمه واجتهاده ، وصفات أخرى ليس هذا محل بسطها ، وهي في الحقيقة تعين الإمام على القيام بواجباته وتحقيق مقصود الإمامة ، وهي مسائل قد تكون تقديرية فيمن يتم اختياره ، وعدّها بعضهم من شروط الأفضلية^(٤) .

ومن خلال ذلك يتبين بعد النظر في شرائط الإمامة العظمى أن الدولة العثمانية لم تكن الإمامة فيها لقريش ، وذلك أن العثمانيين هم من قبيلة قالي خان من ترك القانق-لي- وهي ترجع بأصلها إلى عشيرة الغرّ التي كانت تقطن جبال التون طاغ في آسيا الوسطى^(٥) ، والشيوخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من القائلين باشتراط القرشية في الإمامة العظمى والتي هي بمعنى الخلافة العامة^(٦) ، ويتضح ذلك من خلال رد دعوى الرافضة في حصرهم للخلافة في اثني عشر إماماً ، في رسالته الموسومة الرد على الرافضة إذ يقول - رحمه الله - : (ومنها دعواهم انحصار الخلافة في اثني عشر ، فإنهم كلهم بالنص والإبصار عمن قبله^(٧) ، وهذه دعوى بلا دليل مشتملة على كذب ، فبطلانها أظهر من أن يبين ، ويتوسلون بها إلى بطلان خلافة من سواهم ، وفي ذلك تكذيب لنصوص واردة في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ٢٠٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٢ .

(٣) وللاستزادة انظر : إكليل الكرامة ، سيد صديق حسن خان ص ١١٠ - ١١٢ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣١ - ٣٢ ، وأحكام القرآن ، القرطبي ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ ، وإكليل

الكرامة ، سيد صديق حسن خان ، ص ١١٠ - ١١٥ .

(٥) الإمبراطورية العثمانية تاريخها السياسي والعسكري ، سعيد أحمد برجوي ، ص ٢٣ .

(٦) سيأتي التفصيل في مفهوم الخلافة ص ٧٩ .

(٧) قال عبد الله الرشيد في تحقيقه للرسالة : (أي أنهم يزعمون أن ذلك بالنص) .

خلافة الخلفاء الراشدين وخلافة قريش^(١)؛ فالشيخ - رحمه الله - ينفي انحصار الخلافة في اثني عشر خليفة والذين هم من سلالة علي - رضي الله عنه - فقط كما يدعيه الرافضة ، وأن القول بهذا يؤدي إلى بطلان خلافة الخلفاء الراشدين ، أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - وهذا القول أيضا يؤدي إلى بطلان خلافة قريش بما فيها الدولة الأموية ، وقد ذكر - رحمه الله - في اختصاره للسيرة النبوية انقضاء الخلافة التامة ؛ وأن الأمة لم تجتمع على إمام واحد منذ سقوط الدولة الأموية حتى عصره - رحمه الله - مما يدل دلالة واضحة على اشتراطه للقرشية في الإمامة ، وأن الدولة العثمانية لم يكن لها الخلافة التامة وهي الإمامة العظمى المقصودة عند أهل السنة والجماعة .

يقول الشيخ - رحمه الله - : (وبعده - أي يزيد بن الوليد بن عبد الملك - انقضت الخلافة التامة ، ولم تجتمع الأمة بعده على إمام واحد إلى اليوم ، وهو آخر الخلفاء الاثني عشر الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " لا يزال أمر هذه الأمة عزيزا ، يُنصرون على من ناوأهم إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش " ، وفي لفظ مسلم : " إن هذا الأمر لا يُنقض ، حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ")^(٢) .^(٣)

وبعد النظر والتأمل ، توصلتُ إلى أن الخلافة الإسلامية عند أهل السنة والجماعة لها مفهومان :

المفهوم الأول : الإمامة بالمفهوم العام :

وهي الإمامة العظمى والخلافة العامة بأن تكون الأمة الإسلامية تحت راية واحدة ، وأن يكون الإمام فيها واحدا ، وهو إمام المسلمين جميعا ، بمعنى أن تكون للمسلمين دولة واحدة ، وخليفة واحد ، ولكنه ينصب على كل إقليم وقطر حاكما يفوض إليه شؤون ذلك الإقليم ، وهذا المفهوم للخلافة الإسلامية هو الذي اشترط له العلماء الشروط

(١) ملحق مصنفات مؤلفات الشيخ ، رسالة في الرد على الرافضة ، ص ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، رقم : (٦٧٦٩) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة لقريش ، رقم : (١٨٢١) .

(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ ، مختصر سيرة الرسول والفتاوى ص ٣٢٧ .

السابقة ، وهذه الخلافة هي التي ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تعدد الأئمة فيها في زمن واحد ، سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا ، قال الماوردي : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأئمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه)^(١) ، وقال ابن نجيم - رحمه الله - : (يشترط في الإمام أن يكون قرشياً بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد)^(٢) ، وقال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : (إذا شذ الزمان عن من له الولاية العظمى ، وحضر اثنان يصلحان للولاية ، لم يجز الجمع بينهما لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء ؛ فتتعطل المصالح بسبب ذلك)^(٣) .

المفهوم الثاني : الإمامة بالمفهوم الخاص :

وهي الإمامة التي تعلّب فيها الحاكم على بلد حتى صار إماماً له ، وهي التي تكون الدولة المسلمة مستقلة عن الأخرى ، وحاكمها مستقل عن حاكم الدولة الأخرى ، وهي التي أجاز أهل العلم تسمية حكامها بالخلفاء أو الملوك أو الأمراء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين (خلفاء) وإن كانوا ملوكاً ، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فؤا بيعة الأول فالأول ؛ ثم أعطوهم حقهم ؛ فإن الله سألهم عما استرعاهم ")^(٤) ، فقله : " فتكثر " دليل على من سوى الراشدين ، فإنهم لم يكونوا كثير . وأيضاً قوله : " فؤا بيعة الأول فالأول " دلّ على أنهم يختلفون ،

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٤٧٦ .

(٣) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ١/٧٤ .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٣ .

والراشدون لم يختلفوا ...)^(١) ، قال صاحب كتاب الخلافة وسلطة الأمة : (ولكن هذه لم تكن خلافة حقيقية ، بل ملك وسلطنة وتغلب... وفي التغلب يكون القول للسيف والحكم للغالب ضرورة)^(٢) ، وقال : (وإطلاق اسم الإمام على هؤلاء المتغلبة وعلى الملوك والسلاطين مطلقا باعتبار معناه الأعم)^(٣) .

ولذا نجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يجعلها خلافة عامة وإمامة عظمى بل يعتبر المتغلب حاكما تجب طاعته ، وليس إماما وخليفة لعامة المسلمين ، لأنه لم يستوفِ شروط الإمامة غالبا ؛ فله حكم الإمام ، يطاع في طاعة الله ، ويجاهد معه ، ويصلى خلفه ، ولا يجوز الخروج عليه ، وهو ما قرره الشيخ - رحمه الله - بقوله : (والأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء...)^(٤) ، وفي منار السبيل : (قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا ، وقال في الغاية : ويتجه لا يجوز تعدد الإمام ، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام)^(٥) ، وهو ما يعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بانتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك وذلك لعجز العباد عن خلافة النبوة^(٦) ، وهذا الأمر لا يخرج بها عن كونها إمامة شرعية يجب فيها ما يجب في الإمامة العظمى من حقوق على الراعي والرعية إذا استقر أمرها ، يقول سيد صديق حسن خان : (وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه ، فمعلوم أنه قد صارت في كل قطر - أو أقطار - الولاية إلى أمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٠/٣٥ .

(٢) الخلافة وسلطة الأمة ، جماعة من الأتراك ، تعريب عبد الغني سني ص ٢٧ (بتصرف) .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨ .

(٤) الدرر السنية ، ابن قاسم ٢٣٩/٧ .

(٥) منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان ٣٥٢/٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٢٥ /٣٥ .

ولايته ؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر ، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله ؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار^(١) ، ويقول ابن الأزرق : (إن شرط وحدة الإمام ، بحيث لا يكون هناك غيره ، لا يلزم مع تعذر الإمكان)^(٢) .

وبعد بيان المراد بالخلافة بمفهومها العام والخاص يتضح أن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - يقرر القول بتعدد الدولة الإسلامية بمفهومها الخاص ، وما ذاك إلا لخلو الزمان من الإمامة العظمى ، وهو ما قرره بقوله : (إن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)^(٣) ، ويقول - رحمه الله - في رسالة إلى علماء البلد الحرام : (ثم اعلّموا وفقكم الله إن كانت المسألة إجماعا فلا نزاع ، وإن كانت مسائل اجتهاد ، فمعلومكم أنه لا إنكار في من يسلك الاجتهاد ، فمن عمل بمذهبه في محل ولايته لا ينكر عليه ...)^(٤) ؛ فالشيخ - رحمه الله - ينص على أنه لا يجوز أن ينكر عليه إن كان ما يقوم به من مسائل الاجتهاد ، وما ذاك إلا من أجل أنه يجتهد في محل ولايته ، والتي هي تحت حكم الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - فهو يبين عدم جواز الإنكار عليه ، ويوضح هذا المعنى في كون اعتبار الشيخ - رحمه الله - أن محل ولايته دولة مستقلة عن الدولة العثمانية ما قاله في رسالة إلى فاضل رئيس بادية الشام إذ يقول : (إن هذا الأمر الذي أنكروا علي وأبغضوني وعادوني من أجله إذا سألوا عنه كل عالم في الشام واليمن أو غيرهم يقول : هذا هو الحق وهو دين الله ورسوله ، ولكن ما أقدر أظهره في مكاني ، لأجل أن الدولة ما يرضون ، وابن عبد الوهاب أظهره

(١) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ، سيد صديق حسن خان القنوجي ، ص ١٢٥ .

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك ، ابن الأزرق ١/٧٦ .

(٣) الدرر السننية ، ابن قاسم ٢/٢٣٩ .

(٤) المصدر السابق ١/٤٣ ، وتاريخ ابن غنم ٢/٨٨٧ .

لأن الحاكم في بلده ما أنكره بل لما عرف الحق اتبعه ، هذا كلام العلماء وأظنه وصلك كلامهم^(١) ؛ فالشيخ - رحمه الله - يبين منهجه في الحكم بتعدد الدولة المسلمة وأن نجد غير خاضعة للدولة العثمانية وهو ما يؤيده الواقع الذي عايشه الشيخ - رحمه الله - وبذلك يظهر لنا كمال فقه الشيخ محمد - رحمه الله - ؛ فلم يكن يدعو لإقامة الإمامة العظمى ، إذ أن مقتضى السياسة الشرعية التعايش مع المتغيرات الاجتهادية ، سواءً في المنهج السياسي أو غيره ؛ ليكون ذلك وسيلة لتحقيق مقاصد الإمامة الشرعية .

وقد ظهر لنا أن نجد غير خاضعة للدولة العثمانية ، وذلك من خلال الرؤية التي تم استنتاجها من أقوال الشيخ واجتهاداته العلمية ، وقد أجاب كثير من الباحثين المعاصرين عن الشبهة التي أوردتها المناوئين للدعوة السلفية ؛ لما رأوا قيام دولة على إثرها وقويت شوكتها ، من ذلك ما قاله د. عبد الله العثيمين : (ومهما يكن من أمر فإن نجد لم تشهد نفوذاً مباشراً للعثمانيين عليها قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ كما أنها لم تشهد نفوذاً قوياً يفرض وجوده على سير الحوادث داخلها لأي جهة كانت...)^(٢) ، وقد يكون السبب في ذلك يرجع إلى أن الدولة العثمانية لم يعنها كثيراً أن تخضع هذه المنطقة الداخلية لنفوذها ؛ لأنها لا ترى في ذلك فائدة تُذكر نظراً لبعدها عن المناطق الإستراتيجية^(٣) .

ولعلّ في ذكر ما سبق من موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - تجاه الدولة العثمانية ما يغني عن كثير من الأسباب التي ربما قد يشوبها نوع من العاطفة لنصرة هذه الدعوة السلفية دون النظر إلى التأصيل الشرعي .

وتبيننا للحق الذي ينبغي لكل باحث التجرد له عند ظهوره ، فإنه بعد تقرير ما سبق لا بد من القول بأن الدولة السعودية الأولى قد توسعت رقعتها ، ودانت لها الكثير من البلدان المجاورة لنجد وما ذاك إلا بالغلبة عليها بالحق ، وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح ، ولحمل العباد على عبادة رب العباد والجهاد في سبيله ، وكان هذا

(١) الدرر السنية ، ابن قاسم / ١ / ٥٩ ، وتاريخ ابن غنام / ١ / ٤١١ .

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، عبد الله العثيمين ص ١١ .

(٣) احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، د. مرفت بنت كامل أسرة ص ٢٧ .

التغلب مما لا يذم القائمون عليه ؛ ويقرر ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن - رحمه الله - في رسالته إلى علي بن محمد وابنه محمد وما حصل من الفتنة في عصره إذ يقول : (وقد عرفتم مبدأ هذه الفتنة وأولها والحكم في أهلها وجندها ، ثم صار لهم دولة بالغبلة والسيف ، واستولوا على أكثر بلاد المسلمين وديارهم ، وصارت الإمامة لهم بهذا الوجه ومن هذا الطريق كما عليه العمل عند كافة أهل العلم من أهل الأمصار في أعصار متطاولة ؛ وأول ذلك ولاية آل مروان لم تصدر لا عن بيعة ولا عن رأي ولا عن رضا من أهل العلم والدين بل بالغبلة حتى صار على ابن الزبير ما صار وانقاد لهم سائر أهل القرى والأمصار ، وكذلك مبدأ الدولة العباسية ومخرجها من خراسان وزعيمها رجل فارسي يدعى أبا مسلم صال على من يليه ، ودعا إلى الدولة العباسية وشهر السيف وقتل من امتنع عن ذلك ، وقتل عليه وقتل ابن هبيرة أمير العراق ، وقتل خلقاً كثيراً لا يحصيهم إلا الله ، وظهرت الرايات السود العباسية وجاسوا خلال الديار قتلاً ونهباً في أواخر القرن الأول ... وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف ، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته ، لا يختلف في ذلك اثنان ، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة وإن كان الأئمة ظلماً فسقة مالم يروا كفراً بواحا ونصوصهم في ذلك موجودة من الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم ، إذا عرفت هذا فالحاصل في هذا العصر بين أهل نجد له حكم أمثاله من الحوادث السابقة في زمن أكابر الأئمة كما قدمنا ، وصارت ولاية المتغلب ثابتة كما إليه (أشرفنا) ^(١) ، وهو ما يقرره الشيخ محمد - رحمه الله - في وجوب طاعة المتغلب فيقول : (والأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ...) ^(٢) .

وهذا الذي سار عليه الشيخ - رحمه الله - في منهجه هو منهج أهل السنة والجماعة في وجوب طاعة المتغلب ^(٣) ، من أجل ذلك فما كانت تمارسه الدولة السعودية الأولى من

(١) الدرر السنية ، ابن قاسم ٢٥٠/٧ - ٢٥١

(٢) الدرر السنية ، ابن قاسم ٢٣٩/٧ ، تاريخ ابن غنام ٥٠٢/١ - ٥٠٣

(٣) انظر : أحكام القرآن ، القرطبي ٢٦٩/١ ، وانظر : منهاج السنة ، ابن تيمية ١٤٢/١

وظائف وأعمال فهو إما راجع إلى الدين وإما إلى الدنيا ؛ فما كان مرجعه إلى الدين إنما كان منضبطاً بذلك من أحكام شرعية وأنظمة مرعية ، وما كان مرجعه إلى الدنيا فمرجه إلى مصلحة العباد والبلاد ؛ فلم يكن التغلب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق .

المبحث الثاني : سياسة الشيخ في مجال القضاء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : توجيه القضاة لتحلي بأداب القضاء

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات الشرعية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : سياسة الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ الحدود .

الفرع الثاني : سياسة الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ العقوبات التعزيرية .

المبحث الثاني : سياسته في مجال القضاء المطلب الأول : توجيه القضاة للتحلي بآداب القضاء

كان القضاء في نجد قبل قيام الدولة السعودية الأولى منتشرين في أكثر البلدان ، وكان أكثر القضاة من أهل نجد^(١)، ومن أشهرهم سليمان بن علي جد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب^(٢)، وعبد الوهاب بن سليمان والد الشيخ - رحمه الله - ؛ فقد كان قاضي العيينة في زمن عبد الله بن معمر^(٣) ، وكان القضاء خاص بحضوره نجد الذين لم يكونوا يمثلون غالبية السكان آنذاك^(٤) ، أما البادية فلم يكن بينهم علماء أو قضاة شرعيون ، إنما كانوا يتحاكمون في مشاكلهم إلى العرف أو التقاليد الخاصة بقبائلهم^(٥) ، وبعد أن تأسست الدولة السعودية الأولى ، وأصبح لها كيانها ومقوماتها ومؤسستها ، وسارت على أساس ديني وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية . وكان القضاء له الاهتمام الأول من بين تلك المؤسسات لما له من مكانة من حيث الرتبة بعد أمير الإقليم ، وأنه منصب ديني يختلف عن غيره من المناصب السياسية^(٦) .

وبعد أن توسعت رقعة الدولة السعودية في عهد الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود أخذ بتعيين القضاة على الأقاليم^(٧) ، وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يشاركه في اختيار

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حياته وفكره ، العثيمين ص ١٨ .

(٢) عنوان المجدد ، ابن بشر ١/٦٢ .

(٣) المصدر السابق ١/٨ .

(٤) وكانت طريقة تنفيذهم للقضاء بسيطة جدا ، فكثير من المشاكل كانت تحل دون كتابة وثيقة حولها ، وكان القاضي ينظر في بعض المسائل في أي مكان ؛ في بيته أو بيت غيره من الناس ، أو في المسجد .

(٥) الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، العثيمين ص ١٩-٢٠ .

(٦) محاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ، عبد الفتاح حسن أبو عليه ص ١٧٨ .

(٧) انظر: عنوان المجدد ، ابن بشر ١/٩٣-٩٤ ، وانظر : الدولة السعودية الأولى ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ص ٢٤٦ .

القضاة ، ولا يعينون أحدا إلا بمشورته - رحمه الله - بل هو المرجع الأعلى في شئون العدل والقضاء^(١).

وكان الشيخ - رحمه الله - يحث القضاة على التمسك بآداب القضاء كما هي عادة العلماء في ذلك ، يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : (وحدث من لديه من القضاة والمفتين على تجريد المتابعة لما صح وثبت عن سيد المرسلين ، مع الاقتداء في ذلك بأئمة الدين والسلف الصالح المهديين ، وينهاهم عن ابتداع قول لم يسبقهم إليه إمام يُقتدى به أو عَلم يُهتدى به)^(٢) ؛ فقد جاء في رسالة له أرسلها إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي في أول بداية دعوته ما نصه : (وينبغي للقاضي - أعزه الله بطاعته - لما ابتلاه الله بهذا المنصب أن يتأدب بالآداب التي ذكرها الله في كتابه الذي أنزل ليبين للناس ما اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يوقنون فمن ذلك لا يستخفنه الذين لا يوقنون ، ويتثبت عند سعاية الفساق والمنافقين ولا يعجل ، وقد وصف الله المنافقين في كتابه بأوصافهم وذكر شعب النفاق لتجنب ، ويجنب أهلها أيضا...)^(٣) ؛ فالشيخ - رحمه الله - ركّز في رسالته هذه على جوانب مهمة في القضاء أولها : تذكير عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بخطورة منصب القضاء ، وأنه محنة وابتلاء ، معروض لنفسه للهلاك ؛ لما في ذلك من الأحاديث الكثيرة المحذرة من تولي القضاء ، وفيما يلي بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من جعل قاضياً فكأنما دُبح بغير سكين " وفي رواية : " من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس ، فقد دُبح بغير سكين " ^(٤)

(١) عقيدة محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي ، عبد الله العبود ص ٥٢٦ .

(٢) الدرر السنية ، ابن قاسم ٢٢٨/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٢/١ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ٢٥١ .

(٤) أخرجه الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، رقم :

(١٣٢٥) ٣٩٣/٢ ، وأبو داود ، كتاب القضاء ، باب في طلب القضاء ، رقم : (٣٥٧٢) .

فقد دلّ الحديث على أن من ولي القضاء فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها ، وهذا عائد لمن ليس لديه القدرة على إظهار الحق ، أو الميل إلى الهوى وأكل الرشوة ، مما يؤدي إلى الحكم بين الناس بالباطل .

ب- عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " القضاء ثلاثة ؛ واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ؛ فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار" (١) .

ففي هذه الأحاديث التحذير الشديد من تولي القضاء ، وعليه اعتبر علماء السلف تولي القضاء محنة وبليّة .

ثم إن أمر الناس لما كان لا يستقيم بدون القضاء ؛ كان واجباً كالجهد والإمارة (٢) ، ولزم على من يتوليه أن يتأدب بأدابه التي نصّ عليها العلماء ، سواءً الواجبة منها أم المسنونة (٣) ، وهو ثاني الأمور المهمة التي نص عليها الشيخ - رحمه الله - في رسالته هذه ومن ذلك :

أ- **الذكاء والفتنة:** وعدم استخفاف الذين لا يوقنون كما ذكر الشيخ ، ولا شك أن ذلك وإن كان من آداب القضاء إلا أن العلماء أعدّوه شرطاً لتقلّد القضاء ، قال الماوردي - رحمه الله - : (والشرط الثاني: وهو مجمع على اعتباره ، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف : من علمه بالمدركات الضرورية ، حتى يكون صحيح التمييز ، جيّد الفتنة ، بعيداً من السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل) (٤) ، وورد في المغني أنه ينبغي أن يكون القاضي ذا فطنة وتيقظ ، لا

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب القضاء ، باب في القاضي يخطئ ، رقم : (٣٥٧٣) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة ٣٢/١٠ .

(٣) انظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٥٩-٧٨ ، ومغني المحتاج ، الشريبي ٣٧١/٤ ، والمغني ، ابن قدامة ٣٦/١٠ .

(٤) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ١٣٠ .

يؤتى من غفلة ولا يُخدع لغيره^(١) ، وهو ما أرشد إليه الشيخ - رحمه الله - بأن يكون القاضي حذراً فطناً لئلا يُخدع بحيل المستهترين وألاعيب العابثين ، وذلك لأن بعض الناس كثيراً ما تكون لهم غايات ومآرب يلجئون في تحقيقها للتقرب إلى القضاة ، ومن ذلك ما يقومون به من تشويه الدعوة السلفية التي قام بها الشيخ - رحمه الله - لما كان هذا الأمر سيحرمهم من الرياسة والمكانة .

ب - الثبوت وعدم العجلة :

وهو ما وجه به الشيخ - رحمه الله - بقوله : (ويتثبت عند سعايات الفساق والمنافقين ولا يعجل)^(٢) ؛ ولا شك أن الثبوت في السماع قد نص عليه العلماء ، وعدم العجلة في الحكم إلا بعد الثبوت ، وإن أولى الناس بذلك هم القضاة ، وقد ورد في المغني أنه ينبغي أن يكون القاضي حليماً متأنياً^(٣) ، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يطلب الثبوت من قضاة وفهم القضايا ، والتحري فيما جاء فيها ؛ وبخاصة فيما ليس فيه نص ؛ فقد قال لأبي موسى الأشعري : (الفهم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك ، مما ليس فيه قرآن ولا سنة)^(٤) .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (والمقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارض مثلها ، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب ، فالأول مداره على الصدق ، والثاني مداره على العدل)^(٥) .

ج - قبول الهدية :

الهدية في أصلها مندوب إليها شرعاً لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن

(١) المغني ، ابن قدامة ٤٠/١٠ .

(٢) الدرر السنية ، ابن قاسم ٣٢/١ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، الرسائل الشخصية ص ٢٥١ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ٤٠/١٠ .

(٤) السنن الكبرى ، البيهقي ١٠/١٣٥-١٥٠ .

(٥) إعلام الموقعين ، ابن القيم ٩٠/١ .

جارة جاريتها ولو بشق فرسن شاه" (١). وقبول الهدية مندوب إليه أيضا للمعنى الذي أشارت إليه الأحاديث؛ وهو إشاعة الحب بين الناس، لكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، أما من تعيّن لعمل كالقضاء والولاية والعمال ونحوهم، فعليهم التحرز عن قبول الهدية (٢)، وقد فصل العلماء في حكم الهدية للقاضي، وأنه يجوز للقاضي قبول الهدية ممن لا خصومة له، وكان بين المهدي والمهدي إليه مهادة قبل القضاء بسبب قرابة كهدية رحم محرم إليه حيث لا يجوز الحكم له، أو صداقة؛ فهذه يجوز قبولها بشرط أن لا يزيد عما كان يهديه قبل القضاء، وكذلك يجوز له قبول الهدية من الوالي الذي ولاه ولم تكن للوالي خصومة، أو كانت له وقد حكم فيها (٣). وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأولى سد باب قبول الهدايا من كل أحد (٤).

أما هدية من له خصومة سواء كانت بينه وبين القاضي مهادة قبل القضاء أو لم تكن، وسواء كان بينهما قرابة أو لم تكن فهي غير جائزة.

قال ابن أبي الدم - رحمه الله - : (يحرم عليه قبول الهدية من الخصمين أو من أحدهما) (٥)، وهو ما بينه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بأنه نوع من أنواع الرشوة (٦) فقال - رحمه الله - : (ومن أنواع الرشوة : الهدايا التي تدفع إلى الحاكم بسبب الحكم ؛ ولو لم يكن لصاحبها غرض حاضر ، لا أعلم أحداً من العلماء رخص في مثل هذا ، والعجيب إذا كان في كتابكم الذي تحكمون فيه : يجب العدل بين الخصمين في

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية ، رقم : (٢١٣٠) ، وجاء في نصف الحديث " ولا تحقرن جارة جاريتها ولو بشق فرسن شاه " عند البخاري ، رقم : (٢٤٢٧) ، ومسلم رقم : (١٠٣٠) .

(٢) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، عبد الله الطريقي ص ٦٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٧٢ .

(٤) أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٦٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٦٨ .

(٦) عندما سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم الذي ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن الراشي والمرثشي ، وذلك أنه وقع بينه وبين سليمان بن سحيم مجادلة في ذلك .

لحظه ولفظه ومجلسه وكلامه والدخول عليه . فأين هذا من أكل عشرة حمران^(١) على أحد الخصمين ، وإن لم يعطه أخذ بدلها من صاحبه وحكم له ! سبحان الله ، أي شريعة حكمت بجلّ هذا ؟ أم أي عقل أجازته ؟ ما أجهل من يحاول في مثل هذا وأقل حياؤه وأقوى وجهه !^(٢) .

ولقد فصل الشيخ - رحمه الله - في جوابه هذا عن استدلال ابن سحيم القائل بجواز ذلك وبين له الحجج والبراهين^(٣) ، قال الماوردي - رحمه الله - في بيان مكانة القضاة من الدين وعظم مسؤوليتهم في ذلك : (... الذين هم موازين العدل ؛ بتفويض الحكم إليهم ، وحُرّاس السنة بإتباعها في أحكامهم ، وبهم ينتصف المظلوم من الظالم في رد ظلامته ، والضعيف من القوي في استيفاء حقه ، فإن قلّ ورعهم وكثر طمعهم ، أماتوا السنة بأحكام مبتدعة ، وأضاعوا الحقوق بأهواء متبّعة ، فكان قدحهم في الدين أعظم من قدحهم في المملكة ، في إبطال العدل أعظم من إضرارهم بالمتحاكين إليهم في إبطال الحق)^(٤) .

(١) نقد يُتعامل به في زمانهم .

(٢) تاريخ ابن غنّام ٤٦٤/١ ، الدرر السنّية ، ابن قاسم ٤٩٤/٦

(٣) انظر: المصدرين السابقين .

(٤) درر السلوك في سياسة الملوك ، الماوردي ص ١٠٠ .

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات الشرعية

لقد حرص الشيخ - رحمه الله - على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية منذ أول يوم حصلت له المنعة والقدرة ، حاملاً هم الإسلام والمسلمين ، يرى فيما درس من الإسلام نوراً ساطعاً لامعاً ، ويرى في عصره ظلمة شديدة بالبعد عن أحكام الشريعة ، فتقدم الشيخ - رحمه الله - ليحيي ما اندرس من شعائر الإسلام ، ويصلح ما فسد قدر الإمكان ؛ غيراً على دين الله .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرضى القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى : *Le d c ba ` M* ^(١) ؛ فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه ، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحق ، كما يفعله بعض النساء والرجال والجهال بمرضاهم ، ومن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتكونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم) ^(٢) ، وإهمال إقامة العقوبات ينغص على الناس حياتهم ويسبب الفوضى والاضطراب وانعدام الأمن بكل أنواعه ، وإقامة العقوبات وتنفيذها يحول بين المجتمع المسلم وكل ما ذكر من الشر والفساد ؛ لذا بادر الشيخ - رحمه الله - إلى تنفيذها وإقامتها على ما شرعه الله جل وعلا .

والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان :

الأول : عقوبات مقدره وهي ضربان :

أ - الحدود كالزنا والسرقه والقذف والحراة والردة ، والبغي على خلاف فيه .

ب - القصاص أو الديات وهي عقوبة القتل العمد وشبهه والخطأ .

(١) سورة الأنبياء ، الآية ١٠٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٩٠/١٥ .

الثاني : عقوبات غير مقدره ، وهي التعازير ، وهي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدره في الشرع الإسلامي^(١) .
والذي يهمنا هنا هو بيان ما تضمنته تطبيقات الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ العقوبات الشرعية من خلال التقسيم السابق .

(١) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ٢٧٩-٢٨٠ (بتصرف) وانظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ص ٨ ، وانظر : التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ص ٧٠ - ٩٥ .

الفرع الأول : سياسة الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ الحدود

الحدود : جمع حد ، والحد لغة المنع والحاجز بين الشيئين^(١) .
وعرّف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى^(٢) .
وهو تعريف شامل للعقوبات المقدرة من الشارع الحكيم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية كآية الزنا ، وآية السرقة ، وآية المحصنات ، وآية الحرابة ، وآية تحريم الخمر ، وغيرها ؛ وقد بينت الأحاديث النبوية الصحيحة تفاصيل تلك الحدود .
ولقد قام - صلى الله عليه وسلم - بتنفيذ عقوبات الحدود التي رُفعت إليه ، مثل رجمه لماعز والغامدية وحديث العسيف وغير ذلك مما سيأتي في موضعه ؛ وسأبين هنا قضاء الشيخ - رحمه الله - في الحدود وما سلكه من السياسة القضائية في تنفيذه لأحكامها ، ولعلّ أبرز هذه الحدود التي قام الشيخ بتنفيذها كعقوبة شرعية هي عقوبة الردّة وعقوبة الزنا .

أولاً : تنفيذ عقوبة الردّة عن الدين :

وقد تمثل هذا التنفيذ بالقتال للمرتدين ومنابتهم ، كما سيأتي^(٣) .

ثانياً : تنفيذ عقوبة الزنا :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في تعريف الزنا ، وجميع هذه التعريفات متقاربة ، غير أن أشملها هو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر^(٤) .

(١) انظر : الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ٣٩/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، الكمال بن الهمام ٣/٥ .

(٣) انظر : ص ١٧٦ من هذا البحث .

(٤) مختصر الخرقى في المذهب الحنبلي ، عمر بن الحسين الخرقى ص ١١٣ .

والزنا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولخطورته اقتزن بالقتل في آيات الذكر الحكيم ، قال

تعالى : M ! " # \$ % & ' () * + , -

، وقال تعالى : Z M : 7 6 5 4 3 2 1 0 /

رضي الله عنه - قال : " قلت يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو

خلقك " ، قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " (١) .

ولعظم هذا الذنب وخطورته وفحشه كان حده أشد الحدود ، لأنه جناية على الأعراس والأنساب (٢) ؛ وللحفاظ على الأنساب والأعراس شرع الله للزاني والزانية العقوبة الرادعة

فعقوبة الزاني البكر جلد مائة وتعريب عام ، قال تعالى : ML KJ I H M :

وعن أبي LZ Y X W U T S R Q P O N (٣) ،

هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه " (٤) ، وعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -

قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - " يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتعريب عام " (٥) ، وذهب مالك والأوزاعي إلى أن الرجل يجلد ويعرّب بخلاف المرأة فإنها

تُجلد فقط ولا تعرب لأنها تحتاج إلى حفظ وصيانة (٦) .

(١) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب إثم الزنا ، (فتح الباري ، ابن حجر ١١٧/١٢) .

(٤) مغني المحتاج ، الشريبي ٤٥٦/٥ .

(٥) سورة النور ، الآية ٣ .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، رقم : (٦٤٤٤) .

(٧) المصدر السابق رقم : (٦٤٤٣) .

(٨) انظر: المغني ، ابن قدامة ١٦٧/٨ .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها)^(١) ، هذا في البكر ، أما المحصن وهو المتزوج البالغ العاقل الذي وطئ وطئاً كاملاً عمداً في نكاح تام لا شبهة فيه^(٢) ؛ فحده الرجم بالحجارة حتى يموت ؛ لما صح عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - قالوا : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل فقال : " أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفاقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتعريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله ؛ المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها "^(٣) ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ؛ فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم وكان قد أحصن^(٤) .

وقد قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بتطبيق ذلك الحد ؛ حيث جاءته امرأة تائبة نادمة ، معترفة بما اقترفته من ذنب عظيم ؛ قال ابن بشر - رحمه الله - : (أتت امرأة إلى الشيخ واعترفت عنده بالزنا والإحصان ، وتكرر منها الإقرار ، فسأل عن عقلها فإذا هي صحيحة العقل ، وقال : لعلك مغصوبة ، فأقرت واعترفت بما يوجب عليها الرجم ، فأمر عليها فُرِجمت)^(٥) ، وذكر ذلك الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله -

(١) انظر: المرجع السابق ١٦٨/٨ .

(٢) انظر: المرجع السابق ١٦١/٨-١٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم : (١٦٩٧-١٦٩٨) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٤-١٦٩٦-١٦٩٧-١٦٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن .

(٥) عنوان المجدد ، ابن بشر ١٠/١ .

فقال : (وفي تلك الأيام جَدَّتْ قضية استنكرها قلوب أهل الزبير والجهل والردى ، الذين لم يستنشقوا من عَرَفِ الشريعة ربح الهدى ، وهي أن امرأة من أهل العيينة زنت ، فأقرت على نفسها بالزنا ، وتكرر ذلك منها أربعاً ، فأعرض الشيخ عنها ثم أقرت ، وعادت إلى الإقرار مرارا ، فسأل عن عقلها فأخبر بتمامه وصحته ، فأمهلهما أياما رجاء أن ترجع عن الإقرار إلى الإنكار ، فلم تزل مستمرة على إقرارها عند ذلك ، فكانت أقرت أربع مرات في أيام متواليات ، فأمر الشيخ - رحمه الله - الوالي برجمها ...)^(١) .

ولا شك في أن اندفاع هذه المرأة للاعتراف بخطيئتها ، وإلحاحها في طلب تطهيرها بإقامة الحد عليها لم يكن إلا أثراً من آثار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -^(٢) ، والمتأمل في هذه الواقعة يجد أن فقه الشيخ - رحمه الله - قد ظهر بجلاء من خلال عدة جوانب وهي على سبيل الإجمال :

أولاً: اقتداء الشيخ - رحمه الله - بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اذهبوا به فارجموه ... " ^(٣) ، فالشيخ - رحمه الله - كان مقتفياً لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - متحريراً لذلك في جميع أفعاله ، وقافاً عند الحدود متأنياً متشبثاً في تنفيذها ، يقول الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - في وصف حال الشيخ محمد - رحمه الله - : (ودأبه التأنى والتثبت في تنفيذ الأحكام ، حتى يتيقن ذلك ويحكمه أتم الأحكام ، لا يميله الهوى عن الشرع ولا يصدده ، ولا تحمله على ضده عداوة

(١) تاريخ ابن غنام ٦٦٩/٢ .

(٢) احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، د. مرفت أسرة ص ٣٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى ، رقم : (٦٤٣٤) ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (١٦٩١) .

ولا تردده) ^(١)؛ ومن ذلك تثبته - رحمه الله - من عدم وجود شبهة دائرة لتنفيذ الحد ،
 والتحقق من شروط الإحصان الواجبة في إقامته لحد الزنا على المرأة ؛ وذلك بسؤاله عن
 عقلها حيث لا يقيم الحد على الصغير ولا المجنون عند أكثر أهل العلم ^(٢)؛ لأن الرسول -
 صلى الله عليه وسلم - عندما اعترف عنده الرجل بالزنا مراراً ؛ سأله أبك جنون ؟ قال :
 لا ، قال : فهل أُحصنت ؟ قال : نعم ، فعندما انتفت موانع تنفيذ الحد أمر النبي -
 صلى الله عليه وسلم - برجمه ؛ وكذلك الشيخ - رحمه الله - لم يعجل بل تأني وسأل ،
 فقد تكون المرأة مغضوبة ؛ والإكراه أحد مسقطات الحد ، وقد كان النبي - صلى الله
 عليه وسلم - يسقط الحد عن المستكرهه ، ومما روي في ذلك عن وائل بن حجر قال :
 (استكرهت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فدرأ عنها رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - الحد وأقامه على الذي أصابها) ^(٣)، وروي البخاري أن عبداً
 أكره أمة على الزنا فجلده عمر الحد ونفاه ، ولم يجلد الجارية ، من أجل أنه استكرهها ^(٤)،
 قال ابن قدامة : (ولا حد على مكرهه في قول عامة أهل العلم) ^(٥)؛ وإعراض الشيخ
 - رحمه الله - عن إقرارها علماً أن ترجع رحمة وشفقة بها ، وزيادة للتحري والتثبت ورغبة
 منه في درء الحدود بالشبهات ، وقد كان الشيخ - رحمه الله - مقتنياً للمنهج النبوي في
 استفضاله من المرأة ؛ فالرسول - صلى الله عليه وسلم - استفصل من الرجل المعترف
 بالزنا ، وكذا استفصل من ماعز - رضي الله عنه - فقال له : لعلك قبّلت أو غمزت أو
 نظرت ؟ أبك جنون ؟ وهو يقر بالزنا على نفسه في كل مرة والرسول - صلى الله عليه
 وسلم - يعرض عنه . ^(٦)

(١) تاريخ ابن غنام ٩٠٢/٢ .

(٢) انظر: المغني ، ابن قدامة ١٦٣/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب التلقين في الحد ، رقم : (٤٣٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الإكراه ، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ، رقم (٦٩٤٩) .

(٥) المغني ، ابن قدامة ١٨٦/٨ .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت... الخ ، رقم : (٦٤٣٨) .

ثانياً: إن الشيخ - رحمه الله - أمر عثمان بن معمر والي العيينة آنذاك بـرجم المرأة لثبوت الزنا بالإقرار ؛ فالسنة أن يبدأ الإمام أو الحاكم أو من ينوب عنه بالرجم ، ثم يرحم الناس من بعده ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : (سنة الاعتراف أن يرحم الإمام ثم الناس) (١) ، خلافاً لأبي حنيفة لما رواه سعيد بن منصور بإسناده عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (الرجم رجمان ، فإن كان منه بإقرار فأول من يرحم الإمام ، ثم الناس ، وإن كان ثبت ببينة فأول من يرحم البينة ثم الناس) (٢) ، قال الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - : (فخرج الوالي عثمان وجماعته من المسلمين فرجموها حتى ماتت ، وكان أول من رجمها عثمان المذكور) (٣) ، ولاشك أن مشاركة الإمام وابتدائه في تنفيذ الحدود والأحكام ؛ هو تطبيق عملي للسياسة الشرعية التي تتحقق بها المصلحة ، وخاصة في زمن وظروف تتطلب من الحاكم الوقوف بمثل ذلك الموقف مما أثمر في تعظيم أمر الشيخ وزيادة هيئته في النفوس ، وانتشار أمر التوحيد في البلدان ، قال ابن بشر - رحمه الله - : (فعظم أمره بعد ذلك وكبرت دولته ، وفشا التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٤) .

ثالثاً: إعمال الشيخ - رحمه الله - لبعض طرق الإثبات ووسائلها لما لها من أثر في تنفيذ الأحكام الشرعية ؛ حيث أن تطبيقات الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ العقوبات الشرعية تستند إلى طرق الإثبات التي سنّها وشرعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إقرار وكتاب وشهود ويمين وغيرها ، روت أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : (جاء رجلان يختصمان في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن حجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار " ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي

(١) المغني ، ابن قدامة ١٧١/٨ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ١٧٠/٨ .

(٣) تاريخ ابن غنام ٦٦٩/٢ .

(٤) عنوان المجدد ، ابن بشر ١٠/١ .

لأخي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أما إذا فقوما فاذهبا فافتسما ، ثم توخيا الحق ثم أستهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"^(١) ؛ فقد بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن طرق إظهار الحق مختلفة ، وأن القاضي إنما يقضي بحسب ما يبدو له من الأدلة والحجج التي ترد إليه من الخصوم ، وأن بعض الخصوم قد يكون أبلغ في حجته من الآخر ، فمن تحايل على الحق بالباطل ليأخذ حق غيره فإنه يؤدي به إلى النار ؛ فالشارع الحكيم قد حدد طرق ووسائل للإثبات ، واختلف العلماء - رحمهم الله - فيها ، فمنها ما هو متفق ومجمع عليه كالإقرار إذا تحققت شروطه ، ومنها ما هو مختلف فيه مثل الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح وغيرها مما هو ليس محل بسطه هنا^(٢) .

وسنقتصر على بعض طرق الإثبات والتي أخذ بها الشيخ - رحمه الله - واعتبرها ، وظهرت لنا في تطبيقه لها ومنها : الإقرار ؛ والذي حرص الشيخ - رحمه الله - من تحققه في قضية رجم المرأة الزانية ، والإقرار عبارة عن الاعتراف بالمدعى به ، وهو من أقوى الأدلة لإثبات الدعوى على المدعى عليه ، ولهذا يقولون : إنه سيد الأدلة ، ويسمى بالشهادة على النفس بما يجب عليها^(٣) ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع

العلماء على ذلك ؛ فمن الكتاب قوله تعالى : M : n m l k

| { z y x w v u t s r q

{ قَالَ أَقَرَّرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ لِصِرِّي قَالُوا أَقَرَّرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا

Z Y X W M : وقال تعالى :^(٤) ، مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يجرم حلالا (فتح الباري ١٣ / ١٧٢) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الأفضية ، باب أن حكم الحاكم لا يغير الباطل ، رقم : (١٧١٣) .

(٢) أنظر في ذلك : الطرق الحكمية لابن القيم ، فقد بسط أقوال العلماء في ذلك .

(٣) الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ١٨٦ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٨٠ .

وقال [\] ^ _ ` b a ` _ ^] \ [، وقال
 تعالي : M ! " # \$ % & ' (* +
 . (٢) L ,

ودليله من السنة حديث ماعز حين أقر بالزنا فرجمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣)، وكذلك قصة رجم الغامدية حيث جاء فيها : " واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " (٤)، وأما الإجماع ؛ فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار ، وذلك لأن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه ، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه (٥) .

ولقد اعتبر الشيخ محمد - رحمه الله - الإقرار في هذه القضية حيث أقرت المرأة على نفسها وهو ما ذكره الشيخ حسين ابن غنام - رحمه الله - بقوله : (فأقرت على نفسها بالزنا وتكرر ذلك منها أربعاً ، فأعرض الشيخ عنها ثم أقرت ، وعادت إلى الإقرار مرارا ، فسأل عن عقلها فأخبرت بتمامه وصحته ، فأمهلها أياما رجاء أن ترجع عن الإقرار إلى الإنكار ، فلم تنزل مستمرة على إقرارها عند ذلك ، فكانت أقرت أربع مرات في أيام متواليات ؛ فأمر الشيخ - رحمه الله - الوالي بـرجمها (٦) ، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في عدد مرات الإقرار في الزنا فهل يكتفى فيه بإقرار واحد أم لا بد له من إقرارات متعددة ؟ وهل يكون الإقرار في مجلس واحد أم في مجالس متعددة ؟

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٢

(٢) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٩ .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة ١٩٦/٨ .

(٦) تاريخ ابن غنام ٦٦٩/٢ .

إن ثبت الزنا بإقرار أعْتَبِرَ في الإقرار أربع مرات عن الحنابلة وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم ، وزاد أبو حنيفة : في مجالس متفرقة ، وأما مالك والشافعي فقالا : يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة^(١) .

وبهذا يتبين أن الشيخ - رحمه الله - ذهب إلى ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية في ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات ؛ وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذ قال : (ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربع شهود ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة)^(٢) ، ولا شك أن في الاعتراف بالزنا أربع مرات نوع من الاحتياط والتأكد من ارتكاب المقر لجريمة الزنا ، ولعله يرجع عن اعترافه ؛ فلا يقام عليه الحد بسبب رجوعه . والشيخ - رحمه الله - في سؤاله عن عقل المرأة وعدم اغتصابها ليحتاط ويتثبت في شروط الإقرار حيث أنه لا يصح الإقرار إلا من إنسان عاقل مختار^(٣) ، وهو ما ذكره ابن بشر - رحمه الله - بقوله : (فسأل عن عقلها فإذا هي صحيحة العقل ، وقال لعلك مغصوبة ؟ فأقرت واعترفت بما وجب عليها الرجم فأمر بها فرجمت)^(٤) ؛ فالشيخ - رحمه الله - يقرر ويبين أهم المبادئ التي يجب على القضاة رعايتها ، وهي عدم الأخذ بإقرار المقهور والمغصوب ؛ لأنه قد يقر على نفسه بجنائية لم يجنها فرارا من العذاب الواقع عليه .

ومن طرق الإثبات التي أخذ بها الشيخ محمد - رحمه الله - : الشهادة ، فقد سُئِلَ عن شهادة النساء فيما يتعاملن فيه فأجاب : (أما معاملة النساء بينهن بشهادة النساء فيما يمكن حضور الرجال فلا تصح شهادتهن إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا)^(٥) ،

(١) انظر : المغني ، ابن قدامة ١٩١/٨ ، وانظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ١٠/٥ وانظر : مغني المحتاج ٤٦٦/٥ .

(٢) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٢٩٠ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ١٩٤/٨ .

(٤) عنوان المجد ، ابن بشر ١٠/١ .

(٥) الدرر السنية ، ابن قاسم ٥٢٠/٦ .

حجته^(١) ، وفي الصحيح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ما حق امرئ مسلم ، له شي يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده "^(٢) ، والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي ، وكتبه - صلى الله عليه وسلم - إلى عمّاله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ؛ ولأن الكتابة تدل على المقصود ، فهي كاللفظ ولهذا يقع الطلاق^(٣) ، كما أخذ الشيخ - رحمه الله - بالقرائن واعتبرها ؛ كما بين ذلك في الفوائد المستنبطة من قصة يوسف - عليه السلام - في قوله تعالى : M

? > = < ; : 9 8 7 6 5 4

M L K J I HG F E D C B A @

^] \ [Z X W V U T S R Q P O N

ل b a ` _^(٤) ، قال - رحمه الله - : (وفيه الاستدلال بالقرائن)^(٥) ، وكذلك

ts r p on ml M: في الفوائد المستنبطة من قوله تعالى :

{ ~ أَلْكَذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ } | { zyx w vu

قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ © مِنْ الصّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾^(٦) ، قال - رحمه الله - :

(الثالثة : الحكم بالدلالات والقرائن ... الخامسة : أن مثل هذه القرينة يصح الحكم

(١) الطرق الحكيمة ، ابن القيم ص ١٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا رقم : (٢٧٣٨) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب وصية الرجل مكتوبة عنده ، رقم : (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -

(٣) الطرق الحكيمة ، ابن القيم ص ١٩٨-١٩٩ .

(٤) سورة يوسف ، الآية ١٦-١٨ .

(٥) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الرابع ، التفسير ص ١٣٣ .

(٦) سورة يوسف ، الآية ٢٦-٢٧ .

بها^(١)؛ ولهذا نجد الشيخ - رحمه الله - أفتى بأن من وضع يده على نخل واستغله مدة ، وقام آخر ينازعه بعد تلك المدة ولم يدع من قبل ولا أنكر فليس له طريق إلى ذلك . يقول الإمام سعود بن عبد العزيز - رحمه الله - : (ويذكر لنا بعض الناس الذين حضروا الشيخ - رحمه الله - أنه إذا عُرض عليه حفيظة بخط مطوع من مطاوعة الجاهلية أمضاها ولا ينكتها ؛ فإذا استدام ملك واحد في يد الآخر واستغله ثلاث سنين أو أربع سنين وصاحب الدعوى حاضر ولا ادعى في هذه المدة سدّ عليه الباب)^(٢) .
والأيدي ثلاث كما بيّنها ابن القيم - رحمه الله -^(٣) :

- ١ - يد يعلم أنها مبطلّة وظالمة ، فلا يلتفت إليها .
- ٢ - يد يعلم أنها محقّة عادلة ، فلا تُسمع الدعوى عليها ، كمن تشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف من عمارة وخراب ، وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب ، مع عدم سطوته وشوكته ، فجاء من ادعى أنه غصبها منه ، واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ، ولا يفعل ذلك فهذا مما يُعلم فيه كذب المدعي ، وأن يد المدعى عليه محقّة . هذا مذهب أهل المدينة مالك وأصحابه ، وهو الصواب .
- ٣ - يد يحتمل أن تكون محقّة ، وأن تكون مبطلّة ، فهذه هي التي تُسمع الدعوى عليها ، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها .

رابعاً: أمر الشيخ - رحمه الله - برجم المرأة بالحجارة على الوجه الشرعي ، ففيه بيان كيفية الرجم التي أمر بها الشيخ - رحمه الله - وأنه لم يقترن به الجلد كما هو مذهب جمهور العلماء^(٤) ، وأنه بحجارة معتدلة ملء الكف ، لا بحصيات خفيفة حتى لا يطول تعذيبها ، وكون الرامي في موقف بحيث لا يبعد عنها فيخطئها ، ولا يدنو منها فيؤلمها ،

(١) مؤلفات الشيخ ، القسم الرابع ، التفسير ص ١٣٨ .

(٢) الدرر السنية ، ابن قاسم ٥١٢/٦ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ١١٨-١١٩ .

(٤) مغني المحتاج ، الشريبي ٤٦١/٥ ، المغني ، ابن قدامة ١٦٠/٨-١٦١ .

واستحب أن يحضر الرجم طائفة من المسلمين^(١) ؛ لقوله تعالى: C B M : L G F E D^(٢) ؛ كما أن الشيخ - رحمه الله - لم يأمر بحفر حفرة تبلغ صدرها ، وإنما أمر أن تشد عليها ثيابها ؛ لأن الزنا ثبت بإقرارها ، وهروبها يعتبر رجوعا عن ذلك ؛ والحفرة لا تمكنها من الهرب إن رجعت ، وقد قال العلماء بجواز الحفر للمرأة استنادا إلى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغامدية لما أتته فأقرت عنده بالزنا ؛ فأمر بها فحفر لها إلى الصدر ، وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر فصلى عليها ودفنت^(٣) .

خامسا: أمر الشيخ - رحمه الله - بتغسيل المرأة بعد موتها وتكفينها والصلاة عليها ؛ وذكر ذلك الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - حيث قال : (فلما ماتت أمر أن يغسلوها ، وأن تكفن ويصلى عليها)^(٤) ، وقد صح عن عمران بن حصين : " أن امرأة من جهينة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلى من الزنا ، فأمر - صلى الله عليه وسلم - وليها أن يحسن إليها ، فإذا وضعت حملها فأنتي بها ، ففعل ، فأمر بها ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئا من أن جادت بنفسها"^(٥) .

وقد بين العلماء - رحمهم الله - أن المقتول حدا برجم أو غيره يأخذ حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها مستدلين بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك^(٦) ؛ وأمر الشيخ - رحمه الله - بذلك فيه دلالة واضحة على عقيدته السلفية الأثرية ، وبراءته وأتباعه من مفتريات وأكاذيب خصوم هذه الدعوة الذين

(١) مغني المحتاج ، الشريبي ٤٧٢/٥ .

(٢) سورة النور ، الآية ٢ .

(٣) مغني المحتاج ، الشريبي ٤٧٢/٥ - ٤٧٣ ، المغني ، ابن قدامة ١٥٨/٨ - ١٥٩ .

(٤) تاريخ ابن غنام ٦٦٩/٢ .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٥) .

(٦) انظر: مغني المحتاج ، الشريبي ٤٧٥/٥

شبهوهم بالخوارج ، يقول أبو زهرة عن أتباع هذه الدعوة بأنهم : (كانوا يشبهون الخوارج الذين كانوا يكفرون مرتكب الذنب)^(١) .

وقد أوضح الشيخ - رحمه الله - معتقده في هذه المسألة فقال في رسالته لأهل القصيم :
(ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنوب ، ولا أخرجهم عن دائرة الإسلام)^(٢) .

ومن تأمل فعل الشيخ - رحمه الله - وتوضيحه ما أشكل من معتقده ؛ تبين له صحة وسلامة عقيدته ، واتباعه لمنهج سلف الأمة ، وأن أعداء هذه الدعوة يُضمرون لها ولأتباعها العداة لما ظهر من نورها الذي أضاء قلوب المؤمنين في أصقاع الأرض .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، محمد أبو زهرة ٢٣٦/١ ، وانظر: دعاوى المناوئين ، عبدالعزيز العبد اللطيف ص١٧٨-٢٠٦ .

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ ١١/٥ .

الفرع الثاني : سياسة الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ العقوبات التعزيرية

لقد شرع الله - جل وعلا - العقاب ليرتدع الناس عن ارتكاب المحرمات ويجتنبوا المخطورات والمنهيات ، والعقوبة قد تكون مقدرة كما في جرائم الحدود والقصاص وغيرها مما سبق بيانه^(١) ، ومنها ما هو غير مقدر ؛ كما في جرائم كثيرة تركت الشريعة تحديد عقوبتها لولاة الأمور في كل زمان ومكان ؛ ليأخذوا مقتزفيها بالعقاب المناسب لها ، وتختلف باختلاف جسامتها ونوع الجريمة وظروفها ومقدار ضررها ، وحال الجاني في نفسه ، وبجسب حال القائل والمقول فيه والقول الذي قاله^(٢) .

والتعزير لغة : قال ابن فارس : (العين والزاء والراء كلمتان ، إحداهما التعظيم والنصر ، والكلمة الأخرى من جنس الضرب ، فالأولى النصر والتوقير ؛ كقوله تعالى :

﴿ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ ﴿ ١٠٠ ﴾ ﴿ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ ﴿ ١٠١ ﴾ ﴿ ٣ ﴾ ،

والأصل الآخر : التعزير وهو الضرب دون الحد^(٤) ، فهو بمعنى التأديب^(٥) .

وعرّف الفقهاء التعزير بتعريفات متنوعة في ألفاظها متحدة في المعنى ؛ فقد عرفها البعض بأنها تأديب دون الحد^(٦) ، وعرفها آخرون بأنها عقوبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٧) .

(١) انظر: سياسة الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ الحدود ص ٩٥ من هذا البحث .

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ص ٨٨ ، وأصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ص ٢٨٠-٢٨١ .

(٣) سورة الفتح ، الآية ٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢/٢٦٢ ، مادة (عزّر) .

(٥) انظر: شرح فتح القدير ، ابن الهمام ٥/١١٢ ، وأنظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ص ٢٩٣ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ٥/١١٢ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٣٠/٣٩ ، ٢٣ ، وأنظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم ٢/٣٨٧ .

وهي تأديب على معاصٍ لم تشرع فيها عقوبات مقدرة ، وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي^(١) .
 ويكون التعزير بكل ما فيه إيلاء للإنسان من قول وفعل ، وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه ، والإغلاظ عليه ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ؛ إذا كان ذلك هو المصلحة^(٢)؛ فالتعزير له أنواع كثيرة منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي ، ومنه ما يكون بالضرب ، ومنه ما يكون بالمال ، وقد يكون التعزير بالعزل من الولاية ، ومنه ما يبلغ القتل^(٣) ، وليس المقصود هو حصر جرائم التعزير وعقوبتها ؛ فموطن ذلك كتب الفقهاء ، وإنما المراد هنا هو بيان لتطبيقات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وسياسته في تنفيذ بعض هذه الأحكام .

أولاً: تعزيره - رحمه الله - بالقتل :

لقد ترك الشارع الحكيم تقدير العقوبة التعزيرية في جرائم التعزير لولي أمر المسلمين ؛ وذلك لأن الناس قد تحدث لهم من الأفضية بقدر ما يُحدثون من الفجور ، وترك أمرها لولي الأمر والحاكم بما لا يخرج عن أحكام الشريعة ومقاصدها ، وبحسب ما يراه من دفع للفساد في الأرض ومنع الشر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .
 و التعزير كما بين العلماء - رحمهم الله - لا يكون إلا في معصية ، أي في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه ، إلا أن الشريعة باعتبارها للمآل والمقاصد استثنت أن يكون التعزير في غير معصية ؛ أي إذا اقتضت المصلحة العامة التعزيرية ، واشتُرط في التعزير للمصلحة العامة أن يُنسب إلى الجاني أحد أمرين^(٤):

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ص ٢٨٠ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٣٣٣-٣٣٤ ، وانظر: الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ٢٤٩ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٣٣٦-٣٤٢ .

(٤) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ص ٩٢ .

١ - أنه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام .

٢ - أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام .

فحماية نظام الجماعة وصيانتها مبني على دفع المفسدة ودرئها ، وحماية جناب التوحيد أولى ، ولذلك قد تصل عقوبة التعزير إلى القتل إذا اقتضت المصلحة العامة ، ومن ذلك قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين عند الحنابلة والمالكية وغيرهم ، وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد ؛ لا لأجل الردة^(١) ، وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (ومن يُجوّز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون فيها القتل سياسة ، كقتل من تكرر لواطه ، أو قتله بالمثلّ فإهم يجوزون قتله سياسة وتعزيراً)^(٢) .

وعليه فإن التعزير بالقتل جائز عند كثير من الفقهاء ، وإن اختلفوا في الصور التي

يجوز فيها القتل .

ولقد اهتم الشيخ - رحمه الله - بهذه القاعدة العامة ، وظهر ذلك من خلال ما أمر به من قتل سليمان بن خويطر ؛ وذلك أنه قدم حرملاء ، واجتمع بسليمان ابن عبد الوهاب^(٣) ، فكتب معه نسخة إلى أهل العيينة فيها رد على أخيه ، وأمره أن يقرأها على من يثق به ، فبلغ ذلك الشيخ محمد فأمر بقتله فقتل^(٤) ، ومن الواضح أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يخشى تأثير هذا الكتاب في نفوس الآخرين ولذلك أمر بقتل

(١) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٣٤٤-٣٤٢ ، ومجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٣٤٦/٢٨ ، وانظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ٢٤٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٤٠٦/٣٥ ، وانظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٣٤٦ .

(٣) هو : سليمان بن عبد الوهاب أخو الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد في العيينة وانتقل مع والده إلى حرملاء ، قرأ على والده وغيره من علماء نجد ، وولي القضاء في حرملاء بعد والده ، كان مخالفاً لدعوة أخيه ، رادا عليه ، حتى هداه الله وعاد إلى رشده ، توفي سنة (١٢٠٨هـ) ، انظر : علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله البسام ، ٣٠٢-٣٠٥ ، وانظر : تاريخ ابن غنام ٨١٣/٢ ، وانظر : عنوان المجد ، ابن بشر ٦٥/١ ، (باختصار) .

(٤) انظر : تاريخ ابن لعبون ، الخزائنة النجدية ، عبد الله البسام ١٦٢/١ .

من أحضره من حريملاء ، كما أسرع في كتابة رسالة فند فيها ما ذكره أخوه سليمان من آراء^(١) .

يقول الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - في ذكره لأحداث السنة السابعة والستون بعد المائة والألف : (وفيها مقتل سليمان بن خويطر ، وسبب ذلك أنه قدم حريملاء خفية ، وهم إذ ذاك بلد حرب ، فكتب معه سليمان بن عبد الوهاب إلى أهل العيينة كتاب ، وذكر فيها شبهاً مزخرفة ، وأقاويل مُغَيَّرَة مُحَرَّفَة ، وأحاديث أوهى من نسخ^(٢) العنكبوت ، وأمره أن يقرأها في المحافل والبيوت ، وألقى في قلوب ناس من أهل العيينة شُبُهًا مَضْرَبَة شينة ؛ غيَّرت قلوب من لم يتحقق بالإيمان ، ولم يعرف مصادر الكلام بالإتقان ، فكان يفعل ما به أمر ، فلما تحقق حاله واختبر ، أمر به الشيخ أن يُقتل فقتل ، وامْتَثِل أمره وقُبِل^(٣) .

ففي هذه القضية نجد أن الشيخ - رحمه الله - قد حكم على سليمان بن خويطر بالقتل تعزيراً ؛ درءاً لمفسدة عظيمة ، وشرّاً لن ينقطع إلا بقتله ، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل لما رواه مسلم في صحيحه^(٤) عن عرفجة الأشجعي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " وفي رواية " ستكون هنات وهنات ؛ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ")^(٥) .

وقتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته وهو مذهب مالك - رحمه الله -^(٦) .

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، د. عبد الله العثيمين ص ٦٩ .

(٢) هكذا في المصدر ولعلّ الأصوب (نسج) .

(٣) تاريخ ابن غنام ٦٩٥/٢ - ٦٩٦ .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، رقم : (١٨٥٢) .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٦) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ص ١١٢ .

وقد قال العلماء إن في الإغلاظ على أهل الشرور والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يُصلح الله به العباد والبلاد ، ومن لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق^(١) .

ثانياً : التعزير بالهدم والإتلاف

من أنواع التعزير التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - الهدم والإتلاف ؛ فقد أمر - رحمه الله - بهدم قصر آل معمر في العيينة^(٢) ، قال ابن بشر - رحمه الله - : (وسار الشيخ - رحمه الله - إلى العيينة فأمر بهدم قصر بن معمر فهُدم)^(٣) ، وكان هذا الفعل من أجل القضاء على أكبر البيوت النجدية التي ناهضت الدولة السعودية الأولى في عهد^(٤) ، وإنهاء سلطة آل معمر في العيينة ، حتى أخذ الناس يهجرونها ويرحلون عنها حتى أصبحت خراباً^(٥) ، ولا شك أن هذا الفعل هو من قبيل السياسة الشرعية المبنية على المصلحة .

وقد عزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريق بيوت المتخلفين عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى من لا يستحقها من النساء والذرية^(٦) ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجالاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم"^(٧) ، وعند أحمد " لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقتت صلاة العشاء وأمرت فتياي يُحرقون ما في البيوت

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علاء الدين الطرابلسي ص ١٧٦ .

(٢) انظر : تاريخ ابن غنام ١/٧٥٤ .

(٣) عنوان المجد ، ابن بشر ١/٤٣ .

(٤) انظر : الدولة السعودية الأولى ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ص ٧١ .

(٥) انظر : معجم اليمامة ، عبد الله الخميس ص ٢٠٣-٢٠٤ نقلاً عن : المرأة في حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الجاسر ص ١٥ .

(٦) إغائة اللهفان ، ابن القيم ١/٣٣١ .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، رقم : (٦١٨-٦٤٤) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، رقم : (٦٥١) .

بالنار" (١) ، والحرق هو نوع من أنواع العقوبة المالية ؛ فعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى نيراناً تتوقد يوم خيبر فقال : " علام توقد هذه النيران " قالوا : على الحمر الأنيسة ، قال : " أكسروها وهرقوها ، قالوا : ألا نهرقها ثم نغسلها ؟ قال " اغسلوها " (٢) ؛ وأمره - صلى الله عليه وسلم - بكسرها يعتبر عقوبة مالية بالإتلاف ، وكذلك كانت سنة الخلفاء الراشدين ؛ فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحرق حوانيت الخمارين والقريبة التي تُباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية (٣) .

وهذا النوع من التعزير يسميه الفقهاء التعزير بالعقوبة المالية سواءً بالغرامة أو المصادرة أو الإتلاف ، وفي ذلك تفاصيل عند أهل العلم تُنظر في مظانها (٤) .

ثالثاً: التعزير بالعزل من الولاية :

تقدم الحديث عن آراء الشيخ وتطبيقاته في نظام الحكم ، ومنها تعيين الولاية وعزلهم ، وقد قام الشيخ محمد والإمام محمد بن سعود - رحمهما الله - بعزل مبارك بن عدوان عن إمارة حرملاء ، وكذلك عزل مشاري بن معمر عن إمارة العيينة ؛ وذلك لما اقتضته المصلحة العامة ، وكان ذلك هو فعل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ؛ فقد عزل عمر - رضي الله عنه - أحد ولاته على الأمصار عندما بلغه أنه يتمثل بأبيات من

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم : (٨٧٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب وهل تكسر الدنان التي بها ، رقم : (٢٣٤٥) ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، رقم : (١٨٠٢) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم ٣٣٣/١ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير ، ابن الهمام ١١٢/٥ - ١١٣ ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم ٣٣٤-٣٣١/١ ، وانظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ص ٢٥٠-٢٥٤ ، وقد قام الإمام عبد العزيز بن محمد ابن سعود - رحمهم الله - بمصادرة أموال وضمها إلى بيت المال وذلك في قصة الحاج الذي سُرق منه حوائج بقرابة عشرة فروش ، فشكا إلى الإمام ، فأرسل إلى السارق ، وصادر ماله وكان سبعين ناقة فباعها وأدخل ثمنها بيت المال ، انظر: عنوان المجدد ، ابن بشر ١٢٧/١ .

الشعر ، وصف فيها شرب الخمر وتعنى بها^(١) ، ورغم أن الوالي لم يشربها إلا أنه كان أمرا لا يليق بمثله ؛ فكان أخف العقوبة عزله عن الولاية .

ولا شك أن هذا التنوع في تطبيقات الشيخ للعقوبة التعزيرية يدل دلالة واضحة على فقه دقيق وسياسة شرعية مبنية على توحى المصلحة ، ومن الملاحظ أن الشيخ - رحمه الله - اختلفت عقوباته التعزيرية ، فتارة عقوبة بالقتل ، وتارة بالهدم ، وتارة بالعزل ؛ فاختلقت باختلاف الأشخاص والأحوال ، قال ابن القيم - رحمه الله - : (ثم كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة ، غير منضبطة في الشدة والضعف ، والقلة والكثرة ... ، جعل عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأمكنة والأزمنة والأحوال لم يفقه حكم الشرع)^(٢) .

(١) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٣٨٩-٣٩٠ .

(٢) إعلام الموقعين ، ابن القيم ٢/٣٩٤ .

المبحث الثالث : سياسة الشيخ في مجال الحسبة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سياسته في منع البدع .

المطلب الثاني : سياسته في التعامل مع المبتدعة .

المطلب الثالث : سياسته في إقامة الواجبات ومنع المنكرات .

المبحث الثالث : سياسة الشيخ في مجال الحسبة

المطلب الأول : سياسته في منع البدع

أولى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - اهتمامه الأول في محاربة كل ما يصد عن توحيد الخالق - جل وعلا - وحراسته لهذا الركن العظيم بمحاربة البدع التي شابت بها عقائد المسلمين ومحاربة كل ناقض لهذا التوحيد ، وإن كانت البدع هي من جنس المنكرات والمنهيات إلا أنها لما كانت متعلقة بجنس العقائد التي يجب إخلاصها لله - جل وعلا- كانت وسيلة من وسائل الشرك والظلمات ، فحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة ، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة^(١) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة ، من الاعتقادات والعبادات)^(٢) ، وهي كل ما أحدث في الدين من غير دليل ، قال ابن رجب - رحمه الله - : (فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ؛ فهو ضلالة ، والدين منه بريء)^(٣) ، وقد دل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ^(٤) .

وقد قسم الشاطبي - رحمه الله - البدع إلى ثلاثة أقسام^(٥) :

(١) انظر : الاعتصام ، الشاطبي ٢/٢٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ١٨/٣٤٦ .

(٣) جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ٢/١٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم (٢٦٩٧) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) ، واللفظ له .

(٥) انظر : الاعتصام ، الشاطبي ٢/٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، وانظر : معيار البدعة (ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية) ، محمد بن حسين الجيزاني ، ص ٥٩-٦٣ .

١ - بدع حقيقية وإضافية ؛ فالحقيقية هي : البدع المحضة التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل ، كمشاهدة المشركين .

والإضافية هي : البدع النسبية ، وهي ما كان الإحداث فيها من جهة صفتها وكيفيتها مع كونها مشروعة من جهة أصلها ، كالغلو في العبادة مثل قيام الليل كله وترك النوم .

٢ - بدع كلية وجزئية ؛ فالكلية هي : ما كان الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة ، ولا تختص فرعاً دون فرع من فروع الشريعة ، بل تضم تحتها ما لا ينحصر من الفروع ، كبدعة إنكار الأخبار السنوية اقتصاراً على القرآن ، وبدعة القول بعصمة الأئمة عند الرافضة فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة .

أما الجزئية فهي : ما كان الخلل الواقع جزئياً ، إنما أتى في بعض الفروع دون بعض ، ومن أمثلتها : من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس ، ضاحياً لا يستظل ، ساكناً لا يتكلم ، وهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها ، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها .

٣ - بدع صغائر وكبائر ؛ وهذا التقسيم مبني على تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر ، فالصغائر : هي ما اجتمع فيها وصفان :

أ - كونها جزئية ليست كلية .

ب - كونها بالتأويل .

إلا أن الغالب في البدع كونها من قبيل الكبائر ، وذلك نظراً لعظم مفسدتها وشدّة خطورتها .

وبهذا التقسيم نخلص إلى أن تفاوت البدع يظهر بالنظر إلى اعتبارات أربعة :

الاعتبار الأول : النظر في مرتبة البدعة في ذاتها ودرجتها ؛ فيُنظر في كونها كفراً أو غير كفر ، فمنها ما هو كفر صراح ، كبدعة الجاهلية التي نبه الله تعالى عليها بالقرآن كقوله

تعالى : M: ^ _ ` a b c d e f hg

i j k l m n o p q r s u

{ ~ يَحْكُمُونَ } [١٣٦] (١)،

ومنها ما اختلف في حكمها كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة ، ومنها ما اتفق على أنها ليست بكفر كبدعة الصيام قائما في الشمس .

الاعتبار الثاني : النظر إلى دليل البدعة ومآخذها ؛ فيُنظر في كون الدليل بيناً أو مشكلاً.

الاعتبار الثالث : النظر إلى أثر البدعة وتعدي مفسدتها ؛ فيُنظر في كون صاحبها مستترا بها أو معلنا لها ؛ لأن إظهارها ذريعة إلى انتشارها ، والإقتداء بفاعلها .

الاعتبار الرابع : النظر إلى حال مرتكب البدعة ؛ فيُنظر في كون فاعل البدعة مصرراً عليها أم لا ؟

ومن خلال ذلك التقسيم راعى الشيخ - رحمه الله - هذه الاعتبارات في منعه للبدع ومحاربتها من أجل تحقيق التوازن والاعتدال الشرعي ، وإن لم ينص - رحمه الله - على هذا التقسيم إلا أنه سار على القواعد الشرعية التي أصَّلها علماء الأمة ، ومن ذلك أن الشيخ - رحمه الله - لم ينة عن التوسل إلى الله - جل وعلا - بنبيه - صلى الله عليه وسلم - أو الأنبياء والصالحين ، ولم يجعل هذه المسألة ونظائرها مناط الاختلاف بينه وبين المخالفين لدعوته ؛ وما ذاك إلا لمراعاة تلك القواعد ، يقول الشيخ - رحمه الله - :
(الدعاء الذي يفعل في هذا الزمان أنواع :

النوع الأول : دعاء الله وحده لا شريك له الذي بعث الله به رسوله .

النوع الثاني : أن يدعو الله ويدعو معه نبيا أو وليا ، ويقول أريد شفاعته وإلا فأنا أعلم ما ينفع ولا يضر إلا الله ، لكن أنا مذنب ؛ و أدعوا هذا الصالح لعله يشفع لي فهذا الذي فعله المشركون وقتلهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يتركوه ، ولا يدعو مع الله أحدا ، لا لطلب شفع ولا نفع.

النوع الثالث : أن يقول : اللهم إني أتوسل إليك بنبيك أو بالأنبياء أو الصالحين ، فهذا ليس شركا ولا نهيينا الناس عنه ، ولكن المذكور عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهم أنهم

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٣٦ .

كرهوه ، لكن ليس مما نختلف نحن وغيرنا فيه ^(١) ، والشيخ - رحمه الله - وإن لم يجعل أمثال هذه المسائل محل الاختلاف إلا أنه قرر تحريم الوسائل والطرق الموصلة إلى الشرك ، ومن تأمل كتاب التوحيد أُلْفَاهُ فناً في ذلك ^(٢) .

يقول الشاطبي - رحمه الله - في ذكر مسائل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك ، وتفتقر أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " ^(٣) ، قال : (المسألة الخامسة : وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ..) ^(٤) ، ويقول الجويني - رحمه الله - : (وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة ، فيتحتتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود في روعه ووزعه ، فإن تركه على بدعته ، واستمراره في دعوته يخبط العقائد ويخلط القواعد ، ويجر المحن ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدع في الصدور ، أفضت إلى عظام الأمور ، وترقت إلى حل عصام الإسلام) ^(٥) .

(١) الدرر السنية ، ابن قاسم ٤٣/٢ ؛ وقد عدّ الشيخ - رحمه الله - هذه المسألة من مسائل الفقه ، انظر : تاريخ ابن غنام ، ٥٠٣/١ .

(٢) وقد فصل الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ محمد - رحمهم الله - في رسالة له مسألة التوسل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وغيره من الأنبياء والصالحين ، ونقل أقوال أهل العلم من المذاهب في كراهة التوسل بذلك ، وأجاب عن أدلة القائلين بالجواز ، انظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد ، أشرف على طبعه عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، ٧٦-٧١/١ ، وانظر : الدرر السنية ، ابن قاسم ١٢٩/١ ، وانظر : دعاوى المناوئين ، عبد العزيز العبد اللطيف ص ٢٥٨ - ٢٧٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، برقم : (٤٥٩٦) ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، رقم : (٢٦٤٠) ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، رقم : (٣٩٩١) وغيرهم . وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

(٤) الاعتصام ، الشاطبي ٣٤٧/٢ .

(٥) الغيathi ، الجويني ص ١٧٣ .

وعلى ضوء ذلك يتضح لنا أهم القواعد التي بنى عليها الشيخ - رحمه الله - سياسته الشرعية في منع البدع ، وهي :

أولاً : مراعاة الترتيب الشرعي والتدرج في التطبيق :

إن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها من أمرٍ بواجب أو نهي عن منكر أمرٌ ضروري لكل مصلح ؛ وما ذاك إلا لأن التدرج سنة من سنن الله - جل وعلا - في خلقه وكونه ، وهو من السنن التي يجب على الأمة أن تراعيها أفراداً ومجتمعات .

ولقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأنبياء قبله يبدأون دعوتهم بالأهم فالأهم ، فلم يكونوا يبدأون دعوتهم لأقوامهم بتحريم الزنا والخمر .. وإنما كانوا يقررون

التوحيد أولاً ، كما قال تعالى : M D E F G H I J K

L M N (١) وقال تعالى : M ! " # \$ % &

(') * + , - . / O L (٢) ، وعن أم المؤمنين عائشة -

رضي الله عنها - قالت : (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة

والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شي : " لا

تشربوا الخمر" ، لقالوا : " لا ندع الخمر أبدا " ، ولو نزل " لا تنزوا " ، لقالوا : " لا ندع

الزنا أبدا " (٣) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن معاذاً قال : (لما بعثني رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم

إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك

فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... " (٤) ، وفي

(١) سورة النحل ، الآية ٣٦ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، رقم : (٤٩٩٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، رقم : (١٤٩٦)

، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : (١٩) .

رواية : " فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألاّ إلا الله ... " (١) ، قال النووي : (ولأنه - صلى الله عليه وسلم - رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم) (٢) .

إن هذه القاعدة الجليّة التي سلكها القرآن الكريم في تشريعه ، وانتهجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دعوته ؛ كانت منهجاً اتبعه السلف الصالح - رضي الله عنهم - أثناء سياستهم الرعايا في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المجتمعات ، ومراعاة أمثال هذه القضايا الكبرى لا يدركها حق إدراكها إلا من وفقه الله - جل وعلا - لذلك ، خاصّة في هذه الأزمنة المتأخرة ؛ لذلك كان المهم الأول لصاحب الدعوة - رحمه الله - هو هداية الناس إلى الإسلام ومحاربة الشرك بأصنافه والاهتمام أولاً بصيانة العقيدة ؛ يقول ابن غنم - رحمه الله - : (فانتدب هذا الإمام الذي أضحي بهدية الدين مشرقاً باسمه ، والباطل بحججه مظلماً سادماً ، منادياً على رؤوس العوالم ، بإخلاص العبادة لله وتنكير الإشراف لله والمظالم ، وإبطال دعوة غيره من نبي وولي وظالم وحاكم) (٣) ؛ فكان أول ما بدأ به - رحمه الله - في العيينة أن أمر عثمان بن معمر بخدم القباب والمساجد المبنية على القبور ، وقطع الأشجار التي يتبرك بها عوام الناس ، فكان همّة الأول القضاء على كل ما ينافي التوحيد من مظاهر الشرك ووسائله من بدع وخرافات فكان الشيخ - رحمه الله - هو الذي يباشر قطع الشجر الذي يتبرك به عوام الناس ، يقول ابن غنم - رحمه الله - : (وكان الشيخ - رحمه الله تعالى - هو الذي باشر قطع شجرة الذيب بيده مع بعض أصحابه) (٤) ، وقال ابن بشر - رحمه الله - : (وكان فيها - أي العيينة - أشجار تعظّم وتعلق عليها ؛ فبعث إليها سرا من يقطعها بأجرة من ماله ، فقطعت وفي البلد شجرة هي أعظمهن عندهم ، وذكر لي أن الشيخ خرج إليها بنفسه سرا يريد قطعها فوجد عندها راعي غنم أهل البلد فأراد أن يمنعها منه ، أو أنه خاف أن ينم عليه ،

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الأول ، العقيدة والآداب ، كتاب التوحيد ص ٢٠-٢٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ١٩٨/١ .

(٣) تاريخ ابن غنم ٢١٣/١ .

(٤) تاريخ ابن غنم ٢١٦/١ .

فأعطاه الشيخ أحد أسلابه الذي عليه ، وخلقى بينه وبينها فقطعها^(١) ، ثم تدرج - رحمه الله - في منع البدع الأخرى كبدع التصوف والاحتفال بالمولد النبوي .

وفي ضوء هذه القاعدة الجليلة - قاعدة التدرج - فإن الشيخ - رحمه الله - لم يقيم بإزالة الشركيات ووسائلها إلا بعد أن نشر الرسائل والمؤلفات في البلاد ، ورسخ الإيمان في قلوب العباد ، مقتفياً بذلك نهج خير العباد - صلى الله عليه وسلم - فلم يأمر بهدم مناة ، واللآت ، والعزى إلا بعد عام الفتح وعودته من المدينة^(٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله ، وهو أن يدعو مع الله إلهاً آخر كالشمس والقمر والكواكب ، أو كملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء أو رجل من الصالحين أو أحد من الجن أو تماثيل هؤلاء ، أو قبورهم أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى أو يستغاث به أو يسجد له ، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله)^(٣) ، وهكذا كان الشيخ - رحمه الله - يوجه طلاب العلم إلى العمل بمثل هذه القاعدة إذ يقول : (ينبغي للمعلم أن يعلم الإنسان على قدر فهمه ، فإن كان ممن يقرأ القرآن أو عرف أنه ذكي ، فيعلم أصل الدين وأدلته ، والشرك وأدلته ، ويقرأ عليه القرآن ، ويجتهد أنه يفهم القرآن فهم قلب ، وإن كان رجلاً متوسطاً ذكر له بعض هذا ، وإن كان مثل غالب الناس ، ضعيف الفهم ، فيصرح له بحق الله على العبيد ، مثل ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ ..)^(٤) ، ولذلك كانت الدعوة إلى التوحيد هي الأساس والقاعدة التي انطلق منها الشيخ - رحمه الله - ، يقول في بيان ما يدعو إليه في مجاوبته لعالم من علماء المدينة : (ويكون عندك معلوماً أن أساس الأمر ورأسه ودعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن عبادة من سواه ..)^(٥) ، ويقول - رحمه الله - في تقرير

(١) عنوان المجدد ، ابن بشر ٩/١ .

(٢) انظر : اغاثة اللهفان ، ابن القيم ٢/٢١٢-٢١٣ .

(٣) الاستقامة ، ابن تيمية ٢/٢١٠ . ط/١ ، ١٤٠٣ .

(٤) الدرر السنية ، ابن قاسم ١/٩٨ ، ٩٩ .

(٥) المصدر السابق ٤٥/١ .

ذلك : (اعلم - رحمك الله - أن الله - سبحانه - إنما أرسل الرسل ، وأنزل الكتب

L K J I H G F E D M : لأجل التوحيد قال تعالى :

E D C M : قال تعالى ، وله خلق الجن والإنس ، ^(١) L N M

... إذا عرفت هذا فأهم ما عليك معرفة التوحيد قبل ^(٢) L I H G F

معرفة العبادات كلها حتى الصلاة ، ومعرفة الشرك قبل معرفة الزنا وغيره من
المحرمات...^(٣) ، ولا شك أن الحرص على مثل هذه القاعدة هو دليل امتلاك المجدد -
رحمه الله - للفقهاء المنهجية في دعوته المبني على استحضار حاجة الأمة إلى تحقيق العبودية
لخالقها - جل وعلا - .

ثانيا : التمسك بسد الذرائع :

لما كان من مقاصد التشريع الإسلامي جلب المصلحة للعباد ودرء المفسدة عنهم في
الدارين ، كان من الضروري التمييز بين الوسائل الموصلة إلى تحقيقها ، فإذا تعلق الأمر
بوسيلة مفضية إلى مصلحة معتبرة ، كان من اللازم الاهتمام بها وفتحها . بينما إذا كانت
الوسيلة موصلة إلى مفسدة راجحة فلا بد في هذه الحالة من سدّها^(٤) .

وقد تنوعت تعريفات الفقهاء - رحمهم الله - لسد الذريعة ، إلا أنها متقاربة في الجملة ،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (الذريعة : ما كان وسيلة وطريقا إلى
الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم ، ولو تجردت
عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ، ولهذا قيل : الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح
، وهو وسيلة إلى فعل المحرم ...)^(٥) ، وقال القرافي - رحمه الله - : (حسم مادة ووسائل

(١) سورة النحل ، الآية ٣٦ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

(٣) الدرر السنية ، ابن قاسم ٩٣/١ .

(٤) أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق ، د. عمر جدية ، ص ١٣٠ .

(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل ، ابن تيمية ، ص ٣٥١ .

الفساد دفعا لها) ^(١)، وبناء على ذلك فإن سد الذرائع هو منع كل وسيلة أو ذريعة توصل إلى مفسدة، وأي مفسدة متيقنة منصوص عليها أعظم من الشرك بالله - جل وعلا - ؟

قال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ كَمَا إِلَهَةُ آلِ عَادٍ لَبَدَّلْنَا خَلْقَهُمْ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٢٢]

^(٢) L ، قال ابن القيم - رحمه الله - : (إذا حَرَّمَ الرب - تعالى - شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ،... ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها) ^(٣) ، فإذا كان الشرك أعظم المفاسد فإن سدّ وسائله وذرائعه من أعظم القربات إلى الله - جل وعلا - ، ولذلك كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - مستمسكا بسدّ كل ما كان موصلا إلى الكفر والشرك بالله - جل وعلا - مغلقا لجميع طرقه ، إذ الوسيلة إلى ما ليس بمشروع ليست بمشروعة سدّا للباب ، وقطعا للذريعة ، وصيانة لجناب التوحيد .

يقول الشيخ - رحمه الله - : (وأما المسائل التي ذكرت في الجنائز؛ من لمس القبر والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء ، أو كذا و كذا ، فهذا أنواع ؛ أما بناء القباب عليها ، فيجب هدمها ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر ، وكذلك الصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، فكذلك لا أعلمه يصل إلى ذلك ، ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك ، فيشتد نكير العلماء لذلك ، كما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ^(٤) ، وذكر

(١) الفروق ، القراني ٣٢/٢ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ٢٢ .

(٣) إعلام الموقعين ، ابن القيم ١٠٣/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، رقم : (٤٣٥) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، رقم : (٥٢٩) .

حديث جابر^(١)، وثبت فيه أيضا أنه بعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأمره أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ولا تمثال إلا طمسه^(٢)، ولهذا قال غير واحد من العلماء: يجب هدم القبب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - (٣)، فلما كان ما دون الشرك يؤول إليه ترجح سده، وحسم مادته لئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله - جل وعلا -؛ فما كان من الشيخ - رحمه الله - إلا تحقيق هذه القاعدة قولاً وعملاً، يقول ابن غنام - رحمه الله - : (أمر الشيخ محمد الأمير عثمان بهدم القبب والمساجد المبنية في الجبيلة على قبور الصحابة، ... فبادر عثمان لذلك وامتل، وخرج الشيخ ومعه جماعته على عجل، وخرجوا بالمعاول، والكل للأجر آمل، فهدموا تلك المساجد، وأزالوا رفيع المشاهد، وأزالوا جميع المحظور، عن جميع تلك القبور، وعدلت على السِّنن المشروع، واندرس الأمر الممنوع، وهدم رفيع ذلك البناء، وبطل ذلك التعظيم لها والاعتناء، وخرّ شامخ الأحجار...)^(٤)، وكان الشيخ - رحمه الله - هو الذي باشر هدم قبة قبر زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - بيده^(٥)، يقول ابن القيم - رحمه الله - : (وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهدم القبور المشرفة كما تقدم، فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى؛ لأنه لعن متخذي المساجد عليها، ونهى عن البناء عليها، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعله، ونهى عنه، والله - عز وجل - يُقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرها ويذب عنها؛ فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً)^(٦)، وهكذا هو دأب

-
- (١) حديث جابر بن عبد الله: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه)، أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم: (٩٤).
- (٢) حديث أبي الهياج الأسدي - رحمه الله - قال: قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم: (٩٣).
- (٣) مجموعة مؤلفات الشيخ، القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١١٧، والدرر السننية، ابن قاسم ٥٨/١.
- (٤) تاريخ ابن غنام ٢١٥/١، ٢١٦.
- (٥) انظر: عنوان المجد، ابن بشر ٩/١ - ١٠.
- (٦) إغاثة اللهفان، ابن القيم ٢١٠/١.

الصالحين المصلحين في حماية حمى التوحيد إقتداء بإمام الموحدين - صلى الله عليه وسلم - ، فكلما تمسكوا بالتوحيد وأصوله ، وسد ذريعة الشرك ووسائله ، كلما زاد عداة المشركين لهم ، قال ابن القيم - رحمه الله - : (ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس ، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يوحى إلى أوليائه : أن من نهي عن عبادته ، واتخاذ عيدا ، وجعله وثناً يعبد من دون الله ، فقد تنقصه ، وهضم حقه ، فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه . وذنبه عند أهل الإشراك : أمره بما أمر الله به ورسوله ، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله ؛ من جعله وثناً وعيداً ، وإيقاد السرج عليه ، وبناء القباب والمساجد عليه وتخصيصه ، وإشادته ، وتقبيله ، واستلامه ، ودعائه أو الدعاء به ، أو السفر إليه ، أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله ، فإذا نهى الموحّد عن ذلك غضب المشركون ، واشتأزت قلوبهم ، وقالوا : قد تنقص أهل الرتب العالية وزعم أنهم لا حرمة لهم ، ولا قدر ، وسرى ذلك في نفوس الجهال والطغام وكثير ممن ينتسب إلى العلم والدين ؛ حتى عادوا أهل التوحيد ، ورموهم بالعظائم ، ونفروا الناس عنهم...)^(١).

ثالثاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد :

لقد اعتبر الشارع الحكيم هذا الأصل العظيم قال تعالى : M a b

Le d c^(٢) ، ومقتضى الرحمة مراعاة مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في

المعاش والمعاد ، وقال تعالى : M: w v x y z { } |

~ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ © عَنِ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ L^(٣) ، والشريعة إنما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد

(١) المصدر السابق ٢١٣/١ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ١٠٧ .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

وتقليلها^(١) ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (والرسول - صلوات الله وسلامه عليهم - بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فأتباع الرسول أكمل الناس في ذلك ، والمكذبون للرسول انعكس الأمر في حقهم ، فصاروا يتبعون المفاسد ويعطلون المصالح فهم شر الناس)^(٢) ، ولذلك كانت الموازنة بين المصالح والمفاسد من أهم القواعد التي يجب على المحتسب اعتبارها ، وأعظم المصالح المحافظة على الدين بتثبيت أركانه ، ومنازمة ما خالفه . وهكذا كان دأب الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في دعوته باعتبار هذه القاعدة وخاصّة في منعه للبدع التي فشت في بلده وأهل عصره ، فإذا كان احتسابه للبدع يترتب عليه مفسدة أعظم من المصلحة المتوقعة لا يقوم بالاحتساب في ذلك ، وإن كانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة سارع إلى الاحتساب عندئذ ، لذلك اعتبر - رحمه الله - قاعدة ارتكاب أدنى الشرّين لدفع أعلاهما وتفويت أدنى الخيرين لتحصيل أعلاهما من الأمور الشرعية^(٣) ، فكان يمتلك الفقه في أحكام الحوادث الكلية ، والفقه في نفس الواقع وأحوال الناس من حوله ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع. ولقد توخّى الشيخ - رحمه الله - هذه القاعدة في أمره بهدم القباب التي على القبور وتسويتها ، وذلك أنه لم يدعو إلى هدم قبة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - درءاً للمفسدة التي قد تحصل بذلك الفعل من تكالب جميع الأمة على معاداة هذه الدعوة السلفية والقضاء عليها لما لمكانة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في نفوس المؤمنين ، وعدم الرضا بهدم شيء من مسجده أو حجرته ؛ ولعل الشيخ - رحمه الله - قارن بين المصلحة العامة لدعوته وبين مسألة قد تثير مفساداً أعظم من بقاء القبة ، ولذلك أنكر الشيخ القول بأنه يقول : لو أقدر على هدم قبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لهدمتها^(٤) ، ولقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرى بمكة أكبر المنكرات كالأصنام ولا يستطيع تغييرها ... ولما فتح مكة عزم على

(١) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٨/١ .

(٢) منهاج السنة ، ابن تيمية ، ٨٣/٣ - ٨٤ .

(٣) انظر : مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الرابع ، التفسير ، تفسير سورة البقرة ص ٢٣ .

(٤) انظر : تاريخ ابن غنام ٣١٣/١ ، ٣٤٩ ، وانظر : الدرر السننية ، ابن قاسم ٣٠/١ - ٣١ .

تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر^(١)، قال - صلى الله عليه وسلم - لعائشة : " لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"^(٢)، وبناء على هذه القاعدة كان الشيخ - رحمه الله - متتبعا للمصلحة في مظانها ، معتبرا المال في تطبيقها.

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم ٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب: فضل مكة وبنائها ، رقم : (١٥٨٥) .

المطلب الثاني : سياسته في التعامل مع المبتدعة

إن التصدي لأهل البدع والأهواء وبيان زيفهم وحقيقتهم والتحذير من مناهجهم الضالة ، وعرض شبهاتهم وبيان فسادها ، من سنن الهدى التي جاء بها كتاب ربنا - جل وعلا - قال تعالى : M 5 6 7 8 9 : ؛ < = > ؟

@ L A (١) ، وقال تعالى : M } ~ اللَّهُ وَلَدًا سَبَّحَنَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ
 ﴿فِ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ ۙ عَلَى

اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ L (٢) ، ولقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن افتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة محذرا لها من دعاة الضلالة العاملين على تفريق هذه الأمة ، وقال في حمايته لجناب التوحيد : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد " ، قالت عائشة : يحذر مما صنعوا (٣) ، وهكذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم يحذرون من البدع وأهلها ، ويتكلمون بالمناظرة لهم ، وإقامة الحجج والرد عليهم ، والدفاع عن السنة ؛ فالتصدي لأهل البدع والأهواء من مطالب الدين وغايته ، وهو من أعلى درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأهل الأهواء والبدع هم من قاموا بنشر البدعة والدفاع عنها ، كما قال الشاطبي - رحمه الله - : (إن لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عدّ خلافهم خلافا ، وشبههم منظورا فيها ، ومحتاجا إلى ردها والجواب عنها ، كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشباههم ، بأنهم ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها ، وذاب عنها ، كلفظ أهل

(١) سورة الكهف ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، رقم : (٥٨١٥) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، رقم : (٥٣١) .

السنة إنما يطلق على ناصريها ، وعلى من استنبط على وفقها ، والحامين لدمارها (١) ، وقد فرق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين علماء المخالفين وبين جهالهم فقال: (ولهذا فإن كل من كان أعرف بباطن المذهب وحقيقته ، كان أعظم كفرا وفسقا... وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ، فهؤلاء تجد فيهم إسلاما وإيمانا ومتابعة للكتاب والسنة (٢) ، وهو ما سار عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في إنكاره على المبتدعة وأهل الأهواء من التفريق بين العامي الجاهل وبين المجادل عن البدعة والداعي إليها بشبهاته وتقريراته ، قال - رحمه الله - في الرد على من أراد التشويه لهذه الدعوة بالزور والبهتان : (وأما الكذب والبهتان ، فمثل قولهم : إنا نكفر بالعموم ، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ، ومن لم يقاتل ، ومثل هذا أضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان ، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي (٣) ، وأمثالهما ؛ لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!!...) (٤) .

ومن أهم القواعد التي بنى عليها الشيخ - رحمه الله - في التعامل مع المبتدعة المخالفين لدعوته السلفية :

(١) الاعتصام ، الشاطبي ص ٩٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٣٣٦/٢-٣٦٧ .

(٣) هو : أحمد بن علي بن ابراهيم الحسيني ، المتصوف صاحب الشهرة في الديار المصرية ، أصله من المغرب ، ولد بفاس سنة : (٥٩٦ هـ - ١٢٠٠ م) ، وطاف البلاد وأقام بمكة والمدينة ، ودخل مصر في أيام الملك الظاهر بيبرس.. وعظم شأنه في مصر فانتسب إلى طريقتة جمهور كبير بينهم الملك الظاهر ، توفي ودفن في طنطا سنة : (٦٧٥ هـ - ١٢٧٦ م) ، انظر : الأعلام ، الزركلي ١/١٧٥ (باختصار) .

(٤) الدرر السنية ، ابن قاسم ١/١٠٤ .

أولاً : الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع :

لقد حرص الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله على الاحتجاج بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة في مقارعة أصحاب البدع والأهواء منذ ظهور دعوته في نجد وبلداتها بل إنه يستدل بذلك قبل الصدع بدعوته وذلك حينما كان في المدينة المنورة وعند سماعه الاستغاثات برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعائه من دون الله فقال لهم الشيخ محمد حياة السندي : ما تقول يا شيخ في هؤلاء ؟ فأجابه بأن هؤلاء متبرّ ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون^(١) ، كما أكد الشيخ - رحمه الله - في رسائله وكتبه ضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة والاحتجاج بهما في دعوة المخالفين ، قال - رحمه الله - : (وأنا أدعو من خالفني إلى احد أربع : إما إلى كتاب الله ، وإما إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإما إلى إجماع أهل العلم ؛ فإن عاند دعوته إلى المباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض ، وكما دعا إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين وغيرها من أهل العلم)^(٢) ، ويظهر احتجاجه - رحمه الله - بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من خلال تنفيذ شبهة المخالفين والرد عليهم ومن ذلك ما كتبه جوابا لابن صياح عندما سأله عما ينسب إليه من إنكار الاعتقاد بغير الله - جل وعلا - مما لا يجوز لغيره فقال : (وبالجملة فالذي أنكره الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره فإن كنت قلت من عندي فارم به ، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به كذلك ، أو نقلته عن أهل مذهبي فارم به ، وان كنت قلت عن أمر الله ورسوله وعمما أجمع عليه العلماء في كل مذهب ؛ فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرض عنه لأجل أهل زمانه أو أهل بلده وأن أكثر الناس في زمانه أعرضوا عنه . واعلم أن الأدلة على هذا من كلام الله وكلام رسوله كثيرة لكن أنا أمثل لك بدليل واحد ينبهك على غيره ، قال تعالى : M قُلْ ادْعُوا © زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ

(١) عنوان المجدد ، ابن بشر ١٧/١ .

(٢) تاريخ ابن غنم ٢٦٢/١ ، والدرر السنينة ٤١/١ .

أَضْرِبْ عَنْكُمْ وَلَا ۞ (١) (٢)، وفي رد الشيخ - رحمه الله - على بعض أهل البدع والفساد يقول ابن غنام - رحمه الله - : (وقد أجاب الشيخ - رحمه الله - في هذه الرسالة عما رماه به عدو الله سليمان بن سحيم من الزور والكذب والبهتان ، وما هو قائل به ، وذكر دليله من الكتاب والسنة وأقوال أئمة أهل الإيمان) (٣) .

وكان الشيخ - رحمه الله - دائماً ما يطالب المخالف من أهل البدع والأهواء بالدليل والتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - يقول الشيخ - رحمه الله - : (وأنا إلى الآن اطلب الدليل من كل من خالفني ، فإذا قيل له : استدل ، أو اكتب ، أو ذاكر . حاد عن ذلك وتبين عجزه) (٤) ، وهي وصيته لكل طالب بأن يطلب العلم بالسنة والعمل بها إذ يقول : (وقد تبين أن الواجب طلب علم ما أنزل الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والحكمة ومعرفة ما أراد بذلك كما كان عليه الصحابة والتابعون ومن سلك سبيلهم ، وكل ما يحتاج إليه الناس فقد بينه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بياناً شافياً كافياً ، فكيف أصول التوحيد والإيمان ، ثم إذا عرف ما بينه - صلى الله عليه وسلم - نظر في أقوال الناس وما أرادوا بها فعرضت على الكتاب والسنة والعقل الصريح الذي هو موافق للرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه الميزان مع الكتاب فهذا سبيل الهدى) (٥) ، كما أنه - رحمه الله - أنكر على أهل البدع سوء فهمهم لنصوص الكتاب والسنة وبين سبيلهم في ذلك إذ يقول : (وأما سبيل الضلال والبدع والجهل فعكسه أن تبتدع بدعة بآراء الرجال وتأويلاتهم ثم تجعل ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - تبع لها وتحرف ألفاظه ، وتؤول على وفق ما أصلوه وهؤلاء تجدهم في نفس الأمر لا يعتمدون على ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا يتلقون منه الهدى ، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لا عمدة ،

(١) سورة الإسراء ، الآية ٥٦ .

(٢) الدرر السننية ١/٥٣ .

(٣) تاريخ ابن غنام ١/٣٦٢ .

(٤) تاريخ ابن غنام ١/٤١٦ .

(٥) الدرر السننية ، ابن قاسم ٢/٨ .

وما خالفهم منه تألولوه كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، أو فوضوه كالذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني^(١)، فالشيخ - رحمه الله - مع اعتماده على الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة في مقارعة أهل البدع إلا أنه يبين منهجهم في التلقي وأنهم يعتمدون على الظن وترك مصادر اليقين - الكتاب والسنة - ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وكل من خالف الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج عن الظن وما تهوى الأنفس ، فإن كان ممن يعتقد ما قاله وله فيه حجة يستدل بها ، كان غايته الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً ؛ كاحتجاجهم بقياس فاسد ، أو نقل كاذب ، أو خطاب أُلقي إليهم اعتقدوا أنه من الله وكان من إلقاء الشيطان . وهذه الثلاثة هي عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً ..)^(٢) ، كما أن الشيخ - رحمه الله - حرّص طالب العلم على التفتن بصورة المسألة في الدليل الذي يدل عليها فيقول : (فينبغي لطالب العلم أن يتفتن بصورة المسألة في الدليل الذي يدل عليها ، أو يحيل نظره في ذلك ، فإن كثيراً من الأغاليط وقعت في مسألة واضحة جداً ، ويستدل بشيء من القرآن أو السنة ، وهو لا يدل على ذلك ، كما فعله الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم ، قال تعالى : h g M i j k l m n o p q r s t u v w x y z)^(٣) ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تألولوه من اللغة ، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف ، وإنما يعتمدون على كتب الأدب ، وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضاً)^(٤) ، بل كان الشيخ محمد - رحمه الله - يواجه أهل البدع بإبطال مسالكهم في الاستدلال من جهة الأدلة والقواعد الشرعية ، وكتابه كشف الشبهات مليء بذلك ، يقول الشاطبي - رحمه الله - :

(١) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٦٧/١٣ - ٦٨ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٧ .

(٤) تاريخ ابن غنام ٤٨٠/١ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ١١٩/٧ .

(فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها ، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت حكم الله) ^(١) ، والشيخ - رحمه الله - لم يكن يستنكف عن الحق وسماع الدليل من المخالفين ، بل كان يطالب به عند الاختلاف ، ففي مسألة شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمؤمنين يؤكد - رحمه الله - اعتقاده بما اعتقد به أهل السنة والجماعة ، إلا أنه أنكر إثيان قبره - صلى الله عليه وسلم - وطلب الشفاعة منه ، وأنه لم يعهد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أحب الناس لنبيهم وأعظمهم في إتباعه وشرعه ، فيقول : (والقائل إنه يطلب الشفاعة بعد موته يورد علينا الدليل من كتاب الله ، أو سنة رسول الله أو من إجماع الأمة ، والحق أحق أن يتبع) ^(٢) ، وفي رسالته لعلماء البلد الحرام يقول - رحمه الله - : (وأنا أشهد الله وملائكته ، وأشهدكم على دين الله ورسوله أنني متبع لأهل العلم وما غاب عني من الحق وأخطأت فيه فبينوا لي ، وأنا أشهد الله أنني أقبل على الرأس والعين ، والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل) ^(٣) .

ومن هذا يتبين لنا منهج الشيخ - رحمه الله - في إنكاره على المبتدعة باحتجاجه بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، مراعيًا في ذلك ما فهمه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل من الإتيان وعدم الابتداع .

ثانيا : مناظرة المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة :

إن مناظرة المخالفين لأهل السنة والجماعة من أهل البدع والباطل منهج سار عليه الرسل والدعاة والأئمة من أهل العلم والبصيرة ، فإنهم يناظرون الكفار وأهل البدع لإلزامهم بالحق وإقامة الحجة عليهم ، كما أخبر الله تعالى عن الرسل إنهم ناظروا أقوامهم وجادلوهم وأقاموا عليهم الحجة ، فأخبرنا عن نوح - عليه السلام - أنه قال لقومه :

(١) الاعتصام ، الشاطبي ص ٨٣ .

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٤٨ - ٤٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٢ .

e d c l a ` _ ^] \ [Z M

وقال تعالى عن قوم ^(١) L n m l k j i h g f

نوح أنهم قالوا له : M l m l k j i h M ^(٢) ، كما أخبر عن

إبراهيم - عليه السلام - ومحاجة قومه له فقال : M وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَكِّمُونِي © اللَّهُ

وَقَدْ هَدَانِي ^(٣) ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقارع أهل الباطل

وينظرهم وكذا الصحابة من بعده فكان ابن عباس يناظر الخوارج فيرجع منهم الكثير ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (من المعلوم المتواتر أن ابن عباس كان يوالي

غير شيعة علي أكثر مما يوالي كثير من الشيعة ، حتى الخوارج كان يجالسهم ويفتيهم

وينظرهم) ^(٤) ، وقد ناظر الإمام أحمد - رحمه الله - الجهمية ، وكشف شبههم ، ورد

عليهم في كتابه المشهور (الرد على الزنادقة والجهمية) ، وقال كثير من أئمة السلف :

(ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوا فقد كفروا) ^(٥) ؛ فكان الشيخ

محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يناظر أهل البدع والأهواء ويدحض شبههم بالعلم

والحكمة والموعظة الحسنة كما قال تعالى : M v w x y z

{ } ~ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(٦) ، وإن أخطر البدع على الأمة

البدع الاعتقادية ، ولذلك أولى الشيخ - رحمه الله - جل اهتمامه بعد توحيد الله في

ذلك ؛ حرصا على الأمة وسلامة عقيدتها وخوفه من وقوعها في شبهات المبتدعة

(١) سورة الأعراف ، الآية ٧١

(٢) سورة هود ، الآية ٣٢

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٨٠ .

(٤) منهاج السنة ، ابن تيمية، ٧/٢٦٣

(٥) جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ١/٢٧ .

(٦) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

وضلالهم ، قال الإمام اللالكائي^(١) - رحمه الله - : (فهم - أي المبتدعة - م كَلَّمَآ
أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا أَعِ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا عَ)

ثم إنه من حين حدثت هذه الآراء المختلفة في الإسلام ، وظهرت هذه البدع
من قديم الأيام ، وفشت في خاصة الناس والعوام ، وأُشربت قلوبهم حبها حتى خاصموا
فيها بزعمهم تدينا أو تحرجا من الآثام ، لم تر دعوتهم انتشرت في عشرة من منابر الإسلام
متوالية ، ولا أمكن أن تكون كلمتهم بين المسلمين عالية ، ومقاتلتهم في الإسلام ظاهرة
بل كانت داحضة وضیعة مهجورة ؛ وكلمة أهل السنة ظاهرة ، ومذاهبهم كالشمس نائرة
، ونصب الحق زاهرة ، وأعلامها بالنصر مشهورة ، وأعداؤها بالقمع مقهورة^(٢) ؛ ففي
باب مناظرة أهل البدع والأهواء بالمراسلات أَلْفُ الشيخ - رحمه الله - الردود عليهم
والرسائل ومن ذلك كتابه (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) وهو رد على ما أثاره
أخوه سليمان بن عبد الوهاب من آراء مناقضة للدعوة السلفية في كتابه (فصل الخطاب
في الرد على محمد بن عبد الوهاب)^(٣) ، وكان أسلوب الشيخ - رحمه الله - في رده على
هذا الكتاب أسلوب العالم المناظر ، كما أَلْفُ الشيخ كتابه (كشف الشبهات) وكان
أسلوبه كذلك .

وفي باب مناظرة أهل البدع والأهواء بالمواجهة وكشف زيفهم وضلالهم على رؤوس
الأشهاد ، قام الشيخ و الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود بإرسال الشيخ العالم عبد
العزيز الحصين إلى علماء مكة لينازلهم ويجادلهم بالحق ، وأرسلا معه كتابا جاء فيه :
(ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علم امتثلنا الأمر ، وهو واصل إليكم ، ويجلس في مجلس

(١) هو : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي ، أبو القاسم اللالكائي ، حافظ للحديث من فقهاء
الشافعية ، من أهل طبرستان ، استوطن بغداد ومات في الدينور سنة : (٤١٨ هـ) ، انظر الأعلام ، الزركلي ٧١/٨
، (باختصار) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦٤ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي ١ / ١٤ .

(٤) وقد طبع بعنوان (الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية)

الشريف - أعزه الله - هو وعلماء مكة ؛ فإن اجتمعوا فالحمد لله على ذلك ، وإن اختلفوا أحضر الشريف كتبهم وكتب الحنابلة ، والواجب على الكل منا ومنكم أنه يقصد

بعلمه وجه الله ونصرة رسوله كما قال الله تعالى : $po\ n\ ml\ k\ M$

$Lt\ s\ r\ q$ ^(١) ^(٢) ، وذلك بعد أن أرسل والي مكة الشريف

أحمد بن سعيد ^(٣) كتابا يطلب منهم أن يرسلوا فقيها وعالما من علماء الدعوة ليبين لهم حقيقة ما يدعون إليه من الدين ، فوَقعت المناظرة حول ثلاث مسائل ^(٤) :

الأولى : ما نسب إلى الشيخ ودعوته من التكفير بالعموم .

ثانيا : هدم القباب التي على القبور .

ثالثا : إنكار دعوة الصالحين للشفاعة .

فكان اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام عبد العزيز - رحمهما الله - للشيخ عبد العزيز الحصين مبني على حصيلة الشيخ عبد العزيز الحصين العلمية القوية ، وإلا فلم يكن للشيخ محمد بن عبد الوهاب أن يرسل من لم تقوَ حجته ؛ لما في مناظرة المخالفين من أهل البدع وغيرهم من الخطر الشديد على دين الله - جل وعلا - وعلى هذه الدعوة السلفية .

ذكر الشاطبي عن أبي فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس : أن بلدنا كثير البدع ، وأنه أَلَّف لهم كلاما في الرد عليهم ، فكتب إليه مالك يقول له : (إن ظننت ذلك بنفسك ، خفت أن تزل فتهلك ، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطا عارفا بما يقول لهم ، لا يقدر أن يعرجوا عليه ، فهذا لا بأس ، وأما غير ذلك ، فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه ، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك) ^(٥) ، ودليل

(١) سورة آل عمران ، الآية ٨١ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٧٩٠/٢ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ٣١٢ .

(٣) هو : أحمد بن سعيد بن سعد بن زيد الحسيني ، من أمراء مكة وليها بعد وفاة أخيه مساعد سنة : (١١٨٤هـ)

، وتوفي بجمدة سنة : (١١٩٥هـ) ، انظر : الأعلام ، الزركلي ١٣١/١ ، (باختصار) .

(٤) انظر : تاريخ ابن غنام ٧٩٠/٢ - ٧٩١ .

(٥) الاعتصام ، الشاطبي ، ص ٢١ .

قوة حصيلة الشيخ عبد العزيز الحصين^(١) العلمية أن المناظرين له اقتنعوا بما أثبت لهم من الحجج الحقة ؛ فسارعوا إلى الإقرار بصحة هذا المعتقد يقول الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - : (فصار لهم بتلك العبارة^(٢) اقتناع ، ولهم إلى الإقرار إسراع ، وتفوّهوا بأن هذا دين الله ، وانتشر فيما بينهم وشاع ، وقالوا : هذا مذهب الإمام المعظم^(٣) (...))^(٤) ؛ ففي وسط هذه العواصف من الاتهامات الباطلة التي لحقت دعوة الشيخ محمد ؛ لم يتردد - رحمه الله - من إرسال المناظرين المجادلين عن الحق ، لما يُدرك من أثر ذلك على الدعوة وانتشارها في أصقاع المعمورة .

ثالثاً: هجر أهل البدع ومباينتهم^(٥) :

لقد حرص علماء الإسلام في كل زمان على بيان الحق وإظهاره ، والتحذير مما كان مخالفاً لهذه الشريعة الكاملة ، لذا كان من الواجبات تجاه هذه الشريعة تحذير المسلمين من البدع وأهلها ، وحمايتهم من دعواتها بكل طريق يهدي إلى الرشاد ، وقد عملوا جهد إمكانهم أن يضعفوا من شأنهم بين الناس حتى لا يُعلم أمرهم وترتفع مكانتهم فتظهر بدعتهم ، وخاصة من كانت بدعته مكفّرة أو كان داعياً إليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فلهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والداعين إليها ، والمظهرين للكبائر ، فأما من كان مستتراً بمعصيته أو مُسراً لبدعته غير مكفّر فإن هذا لا يُهجر ، وإنما يُهجر

(١) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين الناصري التميمي النجدي الحنبلي ، فقيه من أهل الوقف (من قرى الوشم) ، ولد سنة : (١١٥٤هـ) ، ولي القضاء في الوشم وأرسله الإمام عبد العزيز بن محمد سنة : (١١٨٥هـ) إلى والي مكة لمناظرة علمائها وعاد موفقاً ، وأرسله ثانية سنة : (١٢٠٤هـ) ولم يقابله علماءها ، توفي بالوشم سنة : (١٢٣٧هـ) ، انظر : الأعلام ، الزركلي ٢٢/٤ ، (باختصار)

(٢) أي العبارة التي في كتاب الإقناع من أقوال أهل العلم .

(٣) أي الإمام أبو حنيفة ؛ وذلك كون أولئك العلماء ينتحلون المذهب الحنفي .

(٤) تاريخ ابن غنام ٧٩١/٢ .

(٥) للإستزادة ومعرفة ضوابط وقواعد هجر أهل البدع، انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٠٣ -

٢٣٣ ، وهجران أهل البدع أو (الزجر بالهجر) لجلال الدين السيوطي ، دار السلف ، الرياض ط/١ ، ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م .

الداعي إلى البدعة ، إذ الهجر نوع من العقوبة ، وإنما يُعاقب من أظهر المعصية قولاً وعملاً^(١) ، وهذه العقوبة مشروعة دلّ عليها فعله - صلى الله عليه وسلم - مع الثلاثة الذين تخلفوا عنه في الخروج معه في غزواته لغير عذر ، كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع ؛ فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجرهم ، وأن لا يُكلموا ، وطردهم حتى نزلت توبتهم من الله - جل وعلا -^(٢) ، وضرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صبيغاً ، وبعث إلى أهل البصرة ألا يجالسوه ، قال : فلو جاء إلى حلقة ما هي قاموا وتركوه^(٣) .

ولقد عزا الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - تشديد السلف في معاداة أهل البدع والضلالة إلى أمرين ؛ قال - رحمه الله - : (الأول : غلظ البدعة في الدين في نفسها ، فهي عندهم أجلّ من الكبائر ، ويعاملون أهلها بأغلظ مما يعاملون أهل الكبائر ، كما تجد في قلوب الناس أن الرافضي عندهم ولو كان عالماً عابداً أبغض وأشدّ ذنباً من السنيّ المجاهر بالكبائر .

الثاني : أن البدع تجرُّ إلى الردّة الصريحة ، كما وُجد من كثير من أهل البدع^(٤) ؛ ولذلك كان من أصول اعتقاد الشيخ - رحمه الله - هجر أهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا ، قال - رحمه الله - في رسالته لأهل القصيم مبيناً فيها عقيدته : (وأرى هجر أهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا ، وأحكم عليهم بالظاهر ، وأكل سرائرهم إلى الله ، وأعتقد أن كل مُحدثة في الدين بدعة^(٥) ، كما علّل - رحمه الله - ذلك الهجر تحقيراً لأهل البدع وعقوبة لهم إذ يقول : (هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم تحقيراً لهم وزجراً^(٦) ؛ ولذلك شدد - رحمه الله - في إنكاره على من انتحل مذهب ابن عربي وابن

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ١٧٤/٢٤-١٧٥ .

(٢) الشريعة ، الآجري ص ٢٢٨ ، وانظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٠٤/٢٨-٢٠٥ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) مؤلفات الشيخ محمد ، القسم الأول ، العقيدة والآداب الشرعية ص ٣١٤

(٥) الدرر السنية ، ابن قاسم ٣٠/١ ، و مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١١

(٦) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الرابع ، مختصر زاد المعاد ص ٢٩٥

الفارض حتى أوجب هجرهم وعزلهم عن الولاية إن كانوا ذو ولاية ، قال - رحمه الله - :
(فإن لم يتب إلى الله من انتحل مذهبهما وجب هجره وعزله من الولاية إن كان ذا ولاية
من إمامة وغيرها ، فإن صلاته غير صحيحة لا لنفسه ولا لغيره)^(١) ، وقد بيّن - رحمه
الله - مراده في من انتحل مذهب ابن عربي وابن الفارض وهم متصوفة في معكال^(٢) ،
مثل ولد موسى بن جوعان ، وسلامة بن مانع وغيرهما ؛ وذلك في رسالته التي أرسلها إلى
أهل الرياض ومنفوحة^(٣) .

قال الشاطبي - رحمه الله - : (فإن توقير صاحب البدعة مظنة مفسدتين تعودان على
الإسلام بالهدم : أحدها : التفات الجهال والعامّة إلى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع
أنه أفضل الناس ، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدي ذلك إلى إتباعه على
بدعته دون إتباع أهل السنة على سنتهم .

والثانية : أنه إذا وقرّ على بدعته صار ذلك كالحادي المحرّض له على إنشاء الابتداع في
كل شيء ، وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن ، وهو هدم الإسلام بعينه)^(٤) ،
وهكذا كلما علت راية السنة في بلد ، وقويت شوكة أهلها وتدت البدعة في مهدها ،
وأجّمت الداعين إليها ؛ فكان هجر أهلها منهجا علميا ، صيانة للشرعية ودفعا لشبهات
أهل الضلال والخديعة .

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٩٣ ، وتاريخ ابن غنام ٤٠٨/١

(٢) بلد من بلدان نجد .

(٣) انظر: تاريخ ابن غنام ٤٠٢/١-٤٠٦ ، وانظر : مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية
ص ١٨٦-١٩٣ .

(٤) الاعتصام ، الشاطبي ص ٧١ .

المطلب الثالث: سياسته في إقامة الواجبات ومنع المنكرات

إن من أهم ما تميزت به الدعوة السلفية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عدم وجود فجوة بين المجال النظري للدعوة وبين التطبيق العملي من قبل أفرادها^(١)؛ ولهذا فإنها بدأت بالعلم وثنت بالعمل والتطبيق لمقتضى العلم^(٢)، والأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إقامة الواجبات ومنع المنكرات، فقد حرص الشيخ - رحمه الله - في دعوته على تطبيق أوامر الدين واجتناب نواهيه منذ أول أمره؛ فكان من أصول دعوة الشيخ - رحمه الله - إحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول ابن بشر - رحمه الله - بعد ذكره لشروط الإمام محمد بن سعود على الشيخ محمد ابن عبد الوهاب: (ثم إن محمداً بسط يده وبايع الشيخ على دين الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله وإقامة شرائع الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣).

ويدخل في هذا المطلب من المبحث ما سبق الحديث عنه من منع البدع المتعلقة بعقائد العباد؛ إلا أنني أفردت هذا المبحث لما كان للشيخ - رحمه الله - من مزيد عناية في أمره بالطاعات الواجبة ومنع المنكرات والمحظورات من المعاصي والآثام المتعلقة بنواحي العبادة؛ فقد أمر الشيخ - رحمه الله - بإقامة شرائع الدين ونهى عن كل ما من شأنه القدح بالشريعة في جميع مراحل دعوته، وقد بنى ذلك على عدة قواعد وأحكام كانت ضابطاً للتطبيق في تحقيق هذه الشعيرة الجليلة من شعائر الإسلام، أهمها:

- (١) انظر: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، د. محمد السلطان ص ٥٨.
- (٢) انظر: حركة التجديد والإصلاح في نجد، د. عبد الله العجلان ص ٢٠٩.
- (٣) انظر: عنوان المجدد، ابن بشر ١٢/١.

أولاً: العلم ومعرفة المنكر :

مما ينبغي لكل أمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر أن يتزود بالعلم بعد الإخلاص لوجه الله في عمله ، ليعلم به مواقع الحسبة وحدودها ، فيعلم بما يأمر به ويعلم بما ينهى عنه ؛ قال

تعالى : PM Q R S T U V W X Y Z [] ^

— a ` b c L (١) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
(فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً وإتباعاً للهوى ، كما تقدم ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام ؛ فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي ، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم ، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود) (٢) .

وقد أكد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ذلك وجعله أول درجات الإنكار فقال : (والإنسان لا يجوز له الإنكار إلا بعد المعرفة ، فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله) (٣) ، بل حذر الشيخ - رحمه الله - أتباعه من الإنكار بغير علم فقال : (ومتى لم تتبين لكم المسألة لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل حتى يتبين لكم خطؤه ، بل الواجب السكوت والتوقف ، فإذا تحققتم الخطأ بينتموه) (٤) .

ولذلك كان من العلم فهم المسألة التي ينكر فيها ؛ هل هي من مسائل الاجتهاد التي بنيت على دليل وكانت ظاهرة معلومة ؟ أم أنها من مسائل الاختلاف التي لم تُبَيَّنْ على دليل ، أو كانت مسائل شاذة لم يعتبرها أهل العلم ؛ ولذلك يؤكد الشيخ - رحمه الله - على مثل هذه المسألة في رسالته التي أرسلها إلى علماء البلد الحرام حيث قال : (إن كانت مسألة اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، فمن عمل بمذهبه في

(١) سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٨/١٣٥، ١٣٧ ، والاستقامة ، ابن تيمية ٢/٢٣٠ .

(٣) مؤلفات الشيخ ، الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ٢٤٨ ، والدرر السنية ، ابن قاسم ٧/٢٦ .

(٤) مؤلفات الشيخ ، الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ٢٤٠ ، والدرر السنية ، ابن قاسم ٨/٧٣ .

محل ولايته لا يُنكر عليه) (١)، كما بيّن - رحمه الله - ما هي المسائل الاجتهادية التي لا يجوز الإنكار فيها بقوله : (وأما المسألة الخامسة ، وهي قول من قال : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ... فإن أراد القائل مسائل الخلاف كلها فهذا باطل يخالف إجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم ، وإذا كان الله قد بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ، وأمرونا باتباعه وترك ما خالفه ، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئاً نُبّه على خطئه وأنكر عليه .

وإن أُريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبيّن فيها الصواب ، فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : M وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ^(٢) ، كما قرر - رحمه الله - أن من العلم مراعاة المصالح ودرء المفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن ذلك دليل على فقه المحتسب وعلمه ، قال - رحمه الله - : (وأيضاً يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره ، فالله الله في العمل بما ذكرت لكم والتفقه فيه ، فإنكم إن ما فعلتم صار إنكاركم مضرة على الدين ، والمسلم ما يسعى إلا في إصلاح دينه وديناه) (٤) .

وفي تأصيل الشيخ - رحمه الله - لهذه القاعدة كان هو أول من عمل بها ، حيث أنه لم يقيم دعوته إلا على علم ، ولم يبدأ بالإنكار على أهل عصره إلا بعد أن رحل في طلب العلم ، وأخذ عن العلماء ما كان مؤهلاً ومعيناً له في الصدع بمخالفة أهل زمانه فيما كانوا عليه من المنكرات الظاهرة ، والتخلف عن إقامة شعائر الله - جل وعلا - .

(١) الدرر السنينة ٤٣/١ ، ومؤلفات الشيخ ، الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ٤١ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٣٣ (باختصار) .

(٤) الدرر السنينة ، ابن قاسم ٢٥/٧ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ٢٩٦ .

ثانياً: القدرة على التغيير :

إن تغيير المنكرات لا يكون إلا في حدود القدرة ووسع المكلف ، قال تعالى: **لَا يُكَلِّفُ** © **نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ^(١)، ويجب تغيير المنكر على من كان له القدرة على ذلك مراعيًا في ذلك المصالح والمفاسد . يقول القرطبي - رحمه الله - : (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر إن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا ينبغي أن يمنع من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فقلبه ليس عليه أكثر من ذلك) ^(٢) .

والأصل في مراتب التغيير ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان " ^(٣)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يقرر هذه القاعدة في كثير من رسائله ومؤلفاته فيقول - رحمه الله - في رسالته لعبد الله ابن سحيم : (وقال ابن القيم في الهدي النبوي في الكلام على حديث وفد الطائف ، لما أسلموا وسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يترك لهم اللات ؛ لا يهدمها سنة ، ولما تكلم ابن القيم على المسائل المأخوذة من القصة قال : ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت ، بعد القدرة على هدمها وإبطالها ، يوماً واحداً ، فإنها شعائر الشرك والكفر ، وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة ...) ^(٤) ، ولما تحقق هذا الشرط للشيخ سارع - رحمه الله - إلى قطع الأشجار التي يتبرك بها عوام الناس ، وهدم قبة زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - بمعاونة الأمير عثمان بن معمر ؛ ولذلك بيّن الشيخ - رحمه الله - لعثمان بن معمر عدم قدرته على هدم قبة قبر زيد بن الخطاب

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٣٢/٤ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم : (٧٨) .

(٤) تاريخ ابن غنم ٣٥٨/١-٣٥٩ ، والدرر السننية ، ابن قاسم ٥٩/٨ ، و مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم

الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٧٣ .

- رضي الله عنه - وحده ، وأصر على ذهاب عثمان معه ، خشية منه - رحمه الله - لما قد يقع من المفساد لخلو السلطة القادرة من منعها .

يقول ابن بشر - رحمه الله - : (ثم إن الشيخ أراد أن يهدم قبة قبر زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - التي عند الجبيلة فقال لعثمان : دعنا نهدم هذه القبة التي وضعت على الباطل وضلّ بها الناس عن الهدى ، فقال : دونكها فاهدمها ، فقال الشيخ : أخاف من أهل الجبيلة أن يقعوا بنا ، ولا أستطيع هدمها إلا وأنت معي)^(١) ، فكان ذلك تأكيداً عملياً منه - رحمه الله - على اشتراط القدرة في إنكار المنكرات ، ومما يدخل في القدرة إلزامه - رحمه الله - على من تحت يده بإقامة الواجبات التي أمر الله بها وحمل الناس عليها ومعاقبة المخالفين لها ، قال - رحمه الله - في رسالته للسويدي عالم من علماء العراق^(٢) في بيانه لما يدعو له وما أمر الناس به ونهى عن : (وأيضاً أُلزمتُ من تحت يدي بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله ، ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر ، وأنواع من المسكرات ، فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعييه لكونه مستحسننا عند العوام فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما أمر به من التوحيد وأنهى عنه من الشرك)^(٣) ، وقال - رحمه الله - : (الشيء الذي عندنا زين هو عند الناس زين ، والذي عندهم شين هو عندنا شين ؛ إلا إنّنا نعمل بالزين ونغضب الذي يدنا عليه ، وننهي عن الشين ونؤدب الناس عليه)^(٤) .

إن عمل الشيخ - رحمه الله - على إلزام الرعية بإقامة الواجبات هو في الحقيقة إصلاح للمجتمع من حوله ، وهذا من أعظم الأسباب التي تهيئ كافة أفراد المجتمع الإسلامي

(١) عنوان المجدد ، ابن بشر ٩/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي البغدادي ، العلامة الفقيه أبو الخير زين الدين ، ولد ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائة وألف ، وأخذ عن والده وعن فصيح الدين الهندي ، وباسين الهيتي ، وبرع وفضل ، توفي سنة مائتين وألف ، انظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد المرادي ٢٣٠/٢ .

(٣) تاريخ ابن غنام ٤١٢/١ ، والدرر السنوية ، ابن قاسم ٥٤/١ ، و مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٥ .

(٤) الدرر السنوية ، ابن قاسم ٤٣/١ ، و مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، لرسائل الشخصية ص ٤٤ .

لتحقيق العبودية لله - جل وعلا - والرجوع له والتمسك بشريعته ، وما كان استخلاف
الله - عز وجل - لتلك الطائفة إلا بإقامة الواجبات والنهي عن المنكرات ، فكان حقاً
لهم حمل راية الأمة ، قال تعالى : M < = > ? @ A B
MLK J I H G F E DC
] [ZY XW UT SRQ PO N
^ _ ` ba c d L^(١) .

ثالثاً: التحلي بأداب المحتسب :

من الواجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون متحلياً بالأداب
الشرعية كونه قدوة للناس بأمره ونهيه ، قال تعالى : M) * + , - . /
1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = >
? L^(٢) .

وآداب الاحتساب كثيرة ؛ أبرزها الرفق في الأمر والنهي ، والصبر على الأذى في ذلك
لأنها قرينة لله - جل وعلا - قال تعالى M - . / 1 L^(٣) ؛
فأما الرفق فإن المحتسب لا بد أن يكون رقيقاً في احتسابه قدر استطاعته ؛ لتحقيق ما
يمكن تحقيقه من النتائج ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله رقيق يحب الرفق في
الأمر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف " ^(٤) ؛ فكان الشيخ - رحمه الله -
مظهراً ذلك في تعامله مع الناس ، يقول في رسالته لمحمد بن عبد اللطيف : (... فإني
أحبك ، وقد دعوت لك في صلاتي ، وأتمنى من قبل هذه المكاتيب أن يهديك الله لدينه

(١) سورة النور ، الآية ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٣) سورة العصر ، الآية ٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، رقم : (٢٥٩٣) .

القيم ، ولا يمنعني من مكاتبتك إلا ظني أنك لا تقبل وتسلك مسلك الأكثر ، ولكن لا مانع لما أعطى الله ، والله لا يتعاضم شيئاً أعطاه ، وما أحسنك تكون في آخر هذا الزمان فاروقاً لدين الله كعُمر - رضي الله عنه - في أوله^(١) ، وكان - رحمه الله - يوجه إلى الإنكار برفق وعدم الغلظة التي تؤدي إلى التفرقة بين المؤمنين ، يقول - رحمه الله - في رسالة أرسلها إلى إخوانه من أهل سدير ؛ بسبب أمر جرى بين أهل الحوطة من بلدان سدير : (يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق ، ونصح إخواننا إذا جرى شيء منها حتى فهموها ، وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكراً ، وهو مصيب ، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان ... وأهل العلم يقولون : الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر يحتاج إلى ثلاث : أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه ، ويكون رقيقاً فيما يأمر به وينهى عنه ، صابراً على ما جاءه من الأذى ، وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ...)^(٢) ؛ إلا أن الشيخ - رحمه الله - يغلظ القول أحيانا على من أصرَّ على المخالفة والمعاندة كما هو الحال مع سليمان بن سحيم^(٣) في إنكاره عليه في مسألة التذكير فيقول : (أما مسألة التذكير فكلامك فيها من أعجب العجائب ، أنت تقول بدعة حسنة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار "^(٤) ، ولم يستثن شيئاً تشير علينا به فنصدقك أنت

(١) الدرر السنية ، ابن قاسم ، ٣٥/١ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٥٧ .

(٢) تاريخ نجد ، ابن غنام ٤٤٠/١-٤٤١ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٩٧ ، والدرر السنية ، ابن قاسم ٢٥/٧ .

(٣) هو سليمان بن محمد بن سحيم العنزبي ، ولد عام (١١٣٠هـ) ، قرأ على علماء نجد ومنهم والده ، ثم استوطن الرياض فأقام بها وصار مدرس البلاد وفقههم وإمامهم وخطيبهم في زمن دهام بن دواس أمير الرياض ، هاجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته ، وصار يُرَوَّر ويصور للناس في رسائله أشياء لم تقع من الشيخ ؛ فاحتمد الجدال بينه وبين الشيخ حتى أظهر الله الحق وأخذ الباطل ، توفي في الزبير سنة (١١٨١هـ) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون ٣٢٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم : (٤٦٠٧) ، وأخرجه النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة ، رقم : (١٥٧٩) .

وأبوك لأنكم علماء ، ونكذب رسول الله ، والعجب من نقلك الإجماع ، فتجمع مع الجهالة المركبة الكذب الصريح والبهتان^(١)، وذلك عائد إلى اختلاف أحوال مرتكب المعصية كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - : (والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل مباينا معلنا بالفسق والردى ، فيجب نهيهِ وإعلانه ؛ لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة ، فهذا لا حرمة له)^(٢) .

ومن الرفق الحكمة في إنكار المنكر على ذوي الهيئات والمكانة في المجتمع ؛ أن يكون الإنكار برفق وخفية وعدم التشهير بذلك ، فإن ذلك مخالف لمنهج سلف الأمة ، وهو ما أكدته الشيخ - رحمه الله - بقوله : (... إذا صدر المنكر من أمير أو غيره ، أن يُنصح برفق خفية ما يشترط أحد ، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلا يقبل منه بخفية ، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً ، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق ، واستلحق عليه ولا وافق ، فيرفع الأمر بمنّا خفية)^(٣)، وفي الحديث : " من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه وإلا كان قد أدى ما عليه"^(٤) .

وهذا التوجيه من الشيخ - رحمه الله - دليل فقهه ودقة فطنته ؛ كما قال ابن القيم - رحمه الله - : (ومن دقيق الفطنة : أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملاء ؛ فتحمله رتبته على نصرة الخطأ ، وذلك خطأ ثانٍ ، ولكن تلتف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره)^(٥) ؛ لذا لا ينبغي أن تكون وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤدي إلى فساد أعظم ، ولذلك كان لا بد أن يكون الاحتساب برفق .

(١) الدرر السننية ، ابن قاسم ، ٦٦/٨ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ محمد ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ص ٢٣٤ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبي بكر الخلال ، ص ٤٣ .

(٣) تاريخ نجد ، ابن غنام ٤٤١/١ ، والدرر السننية ، ابن قاسم ٢٥/٧ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ٢٩٧ .

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/٣ - ٤٠٤) ، مسند الإمام أحمد ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ، كتاب السنة ٥٢١/٢ ، حديث رقم (١٠٩٦) .

(٥) الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ٥٣ .

ومما ينبغي للمحتسب التحلي به الصبر على ما يلحق به من أذى إذ هو أحوج الناس إلى ذلك فهو معرض للإيذاء من شياطين الإنس والجن ، ولقد قص الله علينا وصية لقمان لابنه حيث أمره بإقامة المعروف والنهي عن المنكر مع الصبر على ما قد يصيبه ، قال تعالى حكاية عنه : ﴿ M μ ¶ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١) ، ولقد كان أهل العلم يوصون الأمر بالمعروف بملازمة الصبر ، لما يلحقه من الأذى ؛ فإذا لم يكن صبوراً انعكس ذلك عليه ، فكان ما يفسده أكثر مما يصلحه ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى ، فلا بد أن يحصل له أذى ، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح) (٢) ؛ فكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - رغم تعرضه للأذى والسب والشتم صابراً محتسباً ، بل حتى كاد له الأعداء وأرادوا قتله ، وتعرض للطرد من أمير العيينة عثمان بن معمر ، ومع ذلك كان - رحمه الله - صابراً محتسباً ، موقناً بأن مع النصر الصبر ، والفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً . وكان - رحمه الله - يوجه طلاب العلم وأهل البلدان إلى الصبر على الأذى الذي يلحق بكل داعية إلى التوحيد ، قال - رحمه الله - : (وأهل العلم يقولون : الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث ؛ أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه ، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه ، صابراً على ما جاء من الأذى ، وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به) (٣) ، كما كان يوجه بعدم العجلة والتثبت في معرفة المنكر والتحقق منه ، قال - رحمه الله - : (وهذه مسألة جلية ينبغي التفطن لها ، وهي قوله تعالى : M / O 21 3 54 L (٤) ، فالواجب عليهم إذا ذكر لهم

(١) سورة لقمان ، الآية ١٧ .

(٢) الاستقامة ، ابن تيمية ٢/٢٣٣ .

(٣) تاريخ ابن غنم ١/٤٤١ ، والدرر السننية ، ابن قاسم ٧/٢٥ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٩٧ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

عن أحد منكرها عدم العجلة ، فإذا تحققوه أتوا صاحبه ونصحوه ، فإن تاب ورجع ، وإلا أنكر عليه وتكلم فيه .

فعلى كل حال نبهوهم على مسألتين :

الأولى : عدم العجلة ، ولا يتكلمون إلا مع التحقق ، فإن التزوير كثير .

الثانية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعرف المنافقين بأعينهم ، ويقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، فإذا ظهر منهم وتحقق ما يوجب جهادهم جاهدهم^(١) .

هذه أبرز الآداب التي سار عليها الشيخ - رحمه الله - في طريق دعوته داعياً كل محتسب للتحلي بها أثناء ممارسته العملية للاحتساب .

(١) تاريخ ابن غنام ٤٢١/١ ، والدرر السنوية ، ابن قاسم ٢٧/٧ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٨٤ .

المبحث الرابع : سياسة الشيخ في بيت المال ، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : علاقته ببيت المال .

المطلب الثاني : سياسته في فرض الضريبة على المسلمين .

المطلب الثالث : موقفه من العشور والمكوس .

المبحث الرابع : سياسة الشيخ في بيت المال

المطلب الأول : علاقته ببيت المال

كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هو المشرف الأعلى على شؤون المال ، وكانت الأخماس والزكاة وما يجبي من الأموال الأخرى دقيقتها وجليلها تدفع إليه وهو يتولى تديرها وضبطها ، وقد خصص بيتا على حده سماه (بيت المال) ، وجعل له قواعد وأنظمة محددة لا يأخذ منه شي إلا بقدر الخرج الضروري ، ولا يدفع لأحد مال إلا بأمره^(١).

واستبدال نظام الخراج القبلي الذي كان يفرضه الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - على رعاياه بالنظام المالي الإسلامي جاء بعد أن اتضح للإمام حكم الشريعة في ذلك ، وحرصه - رحمه الله - على تطبيق أحكام الإسلام في جميع شؤون دولته التي حرص على أن تكون مبنية على تعاليم الدين الحنيف ، فإنّ استيفاء الحقوق المالية لبيت المال من مقاصد الإمامة ، ومن واجبات الحكم ، كما قال أبو يعلى - رحمه الله - : (جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نضا واجتهادا من غير خوف ولا عسف)^(٢) ، وكذلك المصروفات والعطايا كما يقول : (تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)^(٣) ، فكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هو المؤثر الأول على سنّ هذا النظام الإسلامي وذلك بعد المناصرة التي تمت بينه وبين الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - ، كما كان تنظيمه الشرعي لذلك النظام مبني على تحصيل أعلى المصالح ، ودرء أعظم المفاسد في ذلك ؛

(١) انظر : تاريخ الجزيرة العربية ، حسين خزعل ص ٢٦٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص ٥٢ .

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

وحيث أن الشيخ - رحمه الله - هو من ولاية الأمر الذين قامت على أيديهم هذه الدولة المباركة^(١)، فقد كان يتولى رعاية بيت المال كما ذكر الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله -: (وكان - رحمه الله تعالى - ، وأفاض عليه سحب غفرانه ووالى ، هو الذي إليه بيت المال يُجْبَى ، ويُدفع إليه ذلك ويُجْبَى ، من جميع بلدان المسلمين ، ويفرق عليهم أجمعين)^(٢) ، ويقول ابن بشر - رحمه الله - في بيان دور الشيخ وعلاقته ببيت المال : (كانت الأخماس والزكاة وما يُجْبَى إلى الدرعية من دقيق الأشياء وجليلها كلها تدفع إليه يضعها حيث شاء ، ولا يأخذ عبد العزيز ولا غيره من ذلك شيئاً إلا عن أمره ، فييده الحل والعقد ، والأخذ والعطاء ، والتقديم والتأخير ، ولا يركب جيش ، ولا يصدر رأي من محمد وعبد العزيز إلا عن قوله ورأيه)^(٣) ، وليس المراد في هذا المقام تقصي موارد الدولة السعودية الأولى ومصارفها في بيت المال^(٤) ؛ بقدر ما هو بيان لعلاقة الشيخ-رحمه الله - ببيت المال ، ودوره في سن هذا النظام العادل المبني على السياسة الشرعية ، والأنظمة المرعية ، وذلك بعد قبوله للنظام الذي كان يفرضه الإمام محمد بن سعود- رحمه الله - على رعاياه ، منطلقاً من القاعدة الشرعية : (اجتناب أعلى المفسدين بارتكاب أخفهما) ، وقدرته - رحمه الله - على تغيير ذلك النظام بقناعة الإمام العادل محمد ابن سعود - رحمه الله - .

(١) كما تقدم في المقدمة ص ١-٤ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٩٠٢/٢ .

(٣) عنوان المجدد ، ابن بشر ٢٧/١ .

(٤) للاستزادة في ذلك انظر : الدولة السعودية الأولى ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ٢٥٠/١ - ٢٥٩ ، ومحاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ، عبد الفتاح حسن أبو عليّة ص ١٧٨ - ١٨٢ .

المطلب الثاني : سياسته في فرض الضريبة على المسلمين

إن موارد بيت المال في الدولة السعودية الأولى لا تخرج عن الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية للدولة المسلمة ، وهي موارد الدولة الإسلامية من الزكاة والخراج والجزية والفيء وخمس الغنائم ؛ وغير ذلك مما تقتضيه المصلحة ، والذي هو من قبيل السياسة الشرعية ، وذلك بعد إقرار النظام المالي الإسلامي والذي كان للشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - الدور الأول في إقراره كما سبق بيانه^(١) ، وفي هذا البحث لن يكون الحديث حول تفصيلات هذه الموارد لبيت المال في الدولة السعودية الأولى ، وإنما سأقتصر على ما كان من قبيل السياسة الشرعية مما اقتضته المصلحة ، وربما كان تنفيذاً لبعض الشبهات التي تناولها بعض المناوئين لهذه الدولة حول موارد بيت المال فيها ، ومن ذلك فرض الضريبة على المسلمين ، ويلزم في هذا المقام أن نبين المراد بالضريبة وأقسامها ، والضوابط الواجبة فيها ، وحكمها ، فنقول :

الضريبة في اللغة : قال ابن منظور : (الضريبة واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد ، أي غلته ، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. وتجمع على ضرائب)^(٢) .

وقيل هي : (ما يفرض على المملك والعمل والدخل للدولة ، وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد)^(٣) .

وفي الاصطلاح لها عدة أنواع :

- ١ - ضريبة الجزية .
- ٢ - ضريبة الخراج .

(١) انظر : ص ١٥٤ من هذا البحث .

(٢) لسان العرب ، ابن المنصور ، فصل الضاد ، باب الباء ١/٥٥٠ .

(٣) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ص ٣٧٩ .

٣ - ضريبة عشور التجارة .

٤ - ضريبة المكوس . وغيرها من الأنواع .

وليس المقصود هنا بيان هذه الأنواع ؛ وإنما المراد بيان الضرائب المتعلقة بتطبيقات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في بيت المال . وهي كما في اصطلاح بعض المعاصرين بأنها : (المقدار من المال الذي تُلتزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه)^(١) .

والضرائب تنقسم إلى قسمين :

أولاً : ضرائب ضرورية أو حاجية .

ثانياً : ضرائب كمالية أو رفاهية .

فما كان للضرورة أو للحاجة فهو جائز بضوابطه ، وهي^(٢) :

١ - ضرورة مراعاة الترتيب الذي جاء به الإسلام بالنسبة للإيرادات التي تعتمد عليها الدولة .

٢ - أن يتم فرض هذه الضرائب للضرورة - فقط - وبقدر الحاجة .

٣ - مراعاة العدل في وضعها ، وعدم الإضرار بالموسرين .

٤ - أن تفرض هذه الضرائب بواسطة ولي الأمر .

ولقد استدل علماء السياسة الشرعية على مشروعية فرض الضرائب من قبل ولي أمر المسلمين بأدلة شرعية منها :

أولاً : قوله تعالى : M 4 6 5 7 8 9 ; :

< = > ? @ A B C D L^(٣) ، والآية قد

جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى ، واليتامى ، والمساكين ،

(١) الزكاة والضريبة ، عبد الستار أبو غدة ، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٠٠ .

(٢) انظر : دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية ، السيد عطية عبد الواحد ص ١١١٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

وابن السبيل ، ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة والعطف - كما هو معلوم - يقتضي المغايرة ، فدل على أن هذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة المفروضة .
ثانيا : ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الزكاة فقال : " إن في المال لحقا سوى الزكاة " (١) ، ثم تلا هذه الآية : M ! " # \$ % & L (٢) ، قال القرطبي - رحمه الله - : (والحديث وإن كان فيه مقال ، فقد دلّ على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : M A B C D L ، فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : M 4 5 6 7 L ، ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك كان يكون تكرارا ، والله أعلم) (٣) .

ثالثا : الإجماع ، قال ابن حزم : (وصح عن أبي عبيدة بن الجراح ، وثلاثمائة من الصحابة - رضي الله عنهم - أن زادهم في ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء ، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم - لا مخالف لهم منهم ، وصح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم كلهم بقول : في المال حق سوى الزكاة) (٤) ، وقال القرطبي - رحمه الله - : (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها) (٥) .

رابعا : ومن الأدلة أيضا على ذلك قاعدة : المصالح المرسلة ، وهي قاعدة مشهود لها بالصحة والاعتبار ، وقد اعتمدها بعض فقهاء المالكية فيما ذهبوا إليه من جواز فرض الضرائب على الرعية لحاجة يراها الإمام ، فقد قالوا : (توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولاشك عندنا في جوازه ، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا ،

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في أن في المال حقا سوى الزكاة ، رقم : (٦٥٩ ، ٦٦٠) ، وقال : (هذا إسناد ليس بذلك) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٦٢/٢ .

(٤) المحلى بالآثار ، ابن حزم ١٥٨/٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٦٢/٢ .

لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف بيت المال عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الإمام^(١) .

فمن هذه النصوص والآثار يتضح أن في قواعد الشريعة وأصولها الكلية ما يدل على جواز فرض الضريبة على المسلمين ، فإذا احتاجت الأمة إلى السلاح والمال لصد هجوم أو اعتداء عليها ، أو طرأت ظروف استثنائية على المجتمع ، وكثر عدد المحتاجين داخل الدولة ، ففي هذه الحالة إذا لم تكف أموال بيت المال لمواجهة ذلك ، جاز لها أن تسن الأنظمة لتفرض على أهل اليسار والقدرة ما يؤدي إلى تحقيق تلك المصلحة ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ممن عمل بمقتضى ذلك ، فكانت من تطبيقاته في هذا المجال أن فرض على أهل البلاد مالا عندما ضاقت الموارد ، ووقع دين على بيت المال عجز عن وفائه ، فقدموا ما يستطيعون من أجل سد الحاجة والنهوض ببيت المال ، بل إنه - رحمه الله - يقترض من الموسرين لسد نفقات الحرب وتجنيد المقاتلين^(٢) ، قال الشاطبي - رحمه الله - : (إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر)^(٣) ، وقال الجويني - رحمه الله - : (إن رأى - أي الإمام - إذا وقعت واقعة عامة وداهية مطبقة للخطة ، ومست الضروقات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة ، وبيوت الأموال شاغرة ، أن يتسبب إلى إستيلاء مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ما أراد ، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد ، ورتب على

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، الشيخ محمد علي بن الحسين مفتي المالكية ، المطبوع على هامش الفروق للقرافي ١٤/١ .

(٢) انظر : تاريخ الجزيرة العربية ، حسين خزعل ص ٢٦٩-٢٧٠ .

(٣) الاعتصام ، الشاطبي ص ٣٠١ .

كل ناحية في تحصيل المراد ، كفاية ودربة وسداد)^(١) ، فمن موارد بيت المال ما يفرضه الإمام في أموال الأغنياء عند الضرورة لصفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت المال ، مثل نفقات الجند ، وسد حاجات المحتاجين^(٢) ، والشيخ - رحمه الله - إذ يستقرض أحيانا إنما هو استطابة لقلوب المؤمنين وإلا الأمر على ما رجحه الجويني والشاطبي - رحمهما الله - بأن الأخذ من أموال المسلمين لتقوية بيت المال وسد الحاجات المترتبة عليه وحماية الثغور لا يلزم الإمام الاستقراض فيها ، سواء فرض أخذه من أغنياء معينين أو من كافة المسلمين)^(٣) ، فقد بينت ما تنجلي به الشبهة ، من القول بأخذ الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - أموالا بغير حق . ولعل فيما ذكرت اختصارا يوضح تحقيق مناط السياسة الشرعية في ذلك .

(١) الغياثي ، الجويني ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) انظر : أصول الدعوة ، د عبد الكريم زيدان ، ص ٢٦٩ .

(٣) انظر: الغياثي ، الجويني ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، و انظر : الاعتصام ، الشاطبي ، ص ٣٠١ .

المطلب الثالث : موقفه من العشور والمكوس

لما كان النظام المالي في الإسلام قائم على العقيدة الإسلامية ومبادئها ، فإن في مخالفتها إخلالاً لذلك النظام السياسي ، ولقد رتب الله - جل وعلا - الإثم العظيم على أكل الأموال بالباطل ، كما قال تعالى : **Q P O M L K J I M** ، ونهى - جل وعلا - عن أكل الأموال بالباطل فقال تعالى : **K M L S R**^(١) ، وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه "^(٢) ؛ فكان مما حرّمته الشريعة الإسلامية العشور والمكوس .

والعشور في اللغة: النقصان ، والعشّار : قابض العشر^(٤) .

والمكوس : جمع مكس ، وهو النقص ، وهو ما يأخذه العشار^(٥) ، وفي الاصطلاح: أخذ الضريبة أو الخفارة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك^(٦) ، وهي الضريبة أو الجباية التي يأخذها المكّاس ممن يدخل البلدان من التجار^(٧) ، وصاحب المكس هو الذي يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر ، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد جاء عن النبي

(١) سورة النساء ، الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

(٣) شعب الإيمان ، البيهقي ٣٨٧/٤ ، رقم (٥٤٩٢) ، وانظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، كتاب الغصب والضمانات ، باب النهي عن حده وهزله ٣٧٨/٥ .

(٤) لسان العرب ، ابن منظور ٢٩٥٢/٤ ، مادة [عشر] .

(٥) المصدر السابق ٤٢٤٨/٦ ، مادة: [مكس] .

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، ١٨٣/١ .

(٧) انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب ص ٣٣٨ مادة [المكس] .

- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يدخل الجنة صاحب مكس"^(١) وجاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "صاحب المكس في النار"^(٢)، وجاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من لقي صاحب عشر فليضرب عنقه" وعنه - صلى الله عليه وسلم - : " إذا لقيتم عاشر فاقتلوه " ، قال أبو عبيد : (يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها)^(٣)، وقال : (فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها)^(٤).

وذكر -رحمة الله- بعد أن ذكر هذه الأحاديث في المكس والتغليظ فيه أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعلها ملوك العرب والعجم جميعاً ، فكانت سنتهم أن يأخذوا عشر أموال التجار إذا مروا بها عليهم ، فأبطل الله ذلك برسوله و بالإسلام وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر، من كل مائتي درهم خمسة من أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر ؛ لأنه لم يأخذ العشر، وإنما أخذ ربه وهو مقسّر في الحديث : " ليس على المسلم عشر إنما العشر على اليهود والنصارى "^(٥)، وفي الحديث المرأة الغامدية التي زنت وجاءت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ليتم الحد عليها فقال - صلى الله عليه وسلم - فيها بعد رجما : "...لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"^{(٦)(٧)}، وقد كان الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - واضح الموقف تجاه هذه المعاملات الباطلة ففي المعاهدة والمناصرة التي جرت بينه وبين الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - كان موقف الشيخ جليلاً بإنكاره للشرط الذي اشترطه الإمام محمد بن سعود حين قال له : (أريد أن أشرط

-
- (١) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم (١٧٣٣٣) ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، رقم : (٢٩٣٧) .
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم : (١٦٣٨٧) .
- (٣) الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ص ٦٣٣ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ٦٣٥ .
- (٥) أخرجه أبو داود ، كتاب : الخراج والفيء والإمارة ، باب : في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة ، رقم : (٣٠٤٦) .
- (٦) سبق تخريجه ص ٨٩ .
- (٧) الأموال ، أبو عبيد ص ٦٣٤ وما بعدها .

عليك ... إنّ لي على الدرعية قانوناً آخذ منهم في وقت الثمار وأخاف أن تقول لا تأخذ منهم شيئاً . فقال الشيخ ... فلعل الله أن يفتح لك الفتوحات فيعوضك الله من الغنائم ما هو خير منها^(١)، إلا أن إجابة الشيخ - رحمه الله - لم تكن حاسمة إذ هي عبارة عن رجاء الله أن يعرض الأمير من الغنائم ما هو أكثر مما كان يأخذه من سكان بلدته ، فالشيخ - رحمه الله - قارن بين المصلحة العامة لدعوته وبين مسألة جزئية ، كان واثقاً من حلها مستقبلاً^(٢) ، هذا الإنكار اللطيف من الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الإمام محمد بن سعود - رحمهما الله - في ما كان اعتاد أخذه من الضرائب خير شاهد على قوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الحق ، وقدرته الفائقة على الإقناع^(٣) ، وقد كان الشيخ - رحمه الله - ينكر على أهل البوادي وأمراء القرى والنواحي فيما يفعلونه من نهب الأموال المعصومة وأخذها بغير حق^(٤) ، فكانت من الأسباب التي شكوا بها الشيخ إلى سليمان آل محمد رئيس بني خالد والأحساء وقالوا له: (إن هذا يريد أن يخرجكم من ملككم ، ويسعى في قطع ما أنتم عليه من الأمور ويحسم مادة الأمكاس والعشور^(٥) ، يقول - رحمه الله - في الفوائد المختصرة من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات من أخذ أموال لا تجوز وعقوبات لا تجوز ؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلوا قبضوا ما يسوغ قبضه ، ووضعوه موضعه لإقامة دين الله ، وأقاموا الحدود على القريب والبعيد لما احتاجوا إلى المكوس ، والعقوبات الجائرة)^(٦) ؛ فالشيخ - رحمه الله - كان القدوة الصالحة

(١) عنوان المجدد ، ابن بشر ١٢/١ .

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، د. عبد الله العثيمين ، ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، د. مرفت كامل أسرة ، ص ٣٨٠ .

(٤) عقيدة الشيخ محمد وأثرها في العالم الإسلامي ، د. صالح العبود ص ٥٥٤ .

(٥) تاريخ ابن غنام ، ٦٧٠/٢ .

(٦) مجموعة مؤلفات الشيخ ، ملحق المصنفات ص ٨٥ .

لأهل زمانه ومن بعدهم علماء وعملا ، مقتنياً آثار الأنبياء والمرسلين متزوداً بالصبر واليقين ، قال ابن القيم - رحمه الله - : (بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين)^(١).

(١) إغاثة اللفهان، ابن القيم، ١٦٧/٢.

الفصل الثاني : السياسة العملية الخارجية عند الشيخ ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف الشيخ من المعارضة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الشيخ من المعارضين .

المطلب الثاني : موقف الشيخ من المعارضة المسلحة .

المبحث الثاني : سياسة الشيخ في مجال الجهاد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سياسته في القتال ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أسباب القتال .

الفرع الثاني : شروط القتال .

المطلب الثاني : مباشرات الشيخ الجهادية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاستعداد والتحريض .

الفرع الثاني : الإعفاء عن القتال .

الفرع الثالث : سياسته في توزيع الغنائم .

المبحث الثالث : سياسته في التعامل مع الوفود وإبرام المعاهدات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إبرام المعاهدات مع المخالفين ، و الالتزام بها .

المطلب الثاني : تعامله مع الوفود .

المبحث الأول : موقف الشيخ من المعارضة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الشيخ من المعارضين .

المطلب الثاني : موقف الشيخ من المعارضة المسلحة .

الفصل الثاني : السياسة العملية الخارجية عند الشيخ

المبحث الأول : موقف الشيخ من المعارضة

المطلب الأول: موقف الشيخ من المعارضين

إن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى تطبيق أحكام الشريعة التي أمر الله بها - جل وعلا - وإصراره - رحمه الله - على ذلك والذي خالف فيه أهل زمانه مما سبق بيانه مما كانوا عليه^(١) من البعد عن تطبيق أحكام الشريعة واختلاطها بالبدع والمنكرات الشركية وما دونها ، والإعراض عنها وخاصة ممن ينتسب إلى العلم من علماء عصره ؛ والذين أَلْفُوا تلك المنكرات ؛ فأصبحوا يُؤَلَّبُونَ رؤساء البلدان وعامة الناس على الشيخ - رحمه الله - وما جاء به من إصلاح للمجتمع والعودة بهم على ما كان عليه سلف الأمة ، ويبدلون كل ما في وسعهم من جهد للقضاء على الدعوة وصاحبها ؛ فانقسم المعارضين لدعوة الشيخ - رحمه الله - إلى قسمين :

قسم استخدم القوة وحمل السلاح^(٢) ، وقسم خاطب العقول وألحن بالحجة ، فغلب من ضاقت مداركه وقل علمه من عامة الناس ، مترلِّفين بذلك للأمرء وأصحاب النفوذ على البلدان المجاورة ، فكان لتلك المعارضة على مختلف أصنافها وأقسامها موقفاً متنوعاً من الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يدل على فقهه وسعة معرفته بواقع مجتمعه ، فكان من المهم التفصيل في ذلك ، ابتداءً بالمعارضة الفكرية ؛ لما لعبت من دور كبير في تمهيد الطريق بالتحريض إلى تطور المعارضة إلى معارضة مسلحة .

إن المعارضة الفكرية والتي تمثلت في علماء عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - والذين كان لهم الدور الرئيس في التأثير على أمرء البلدان في نجد وما حولها ، كما كان لهم دور في توجيه عامة الناس والتأثير عليهم ؛ حيث كان العامة يتمسكون بعبادات

(١) انظر : بيان الحالة الدينية ص ٢٦ من هذا البحث .

(٢) سيأتي بيانه في ص ١٧٦ من هذا البحث .

نشأوا عليها هم ورؤسائهم فأنكروا من حملهم على مخالفتها ، وقد بين الشيخ - رحمه الله - هذا الصنف من المعارضين في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف إذ يقول : (...كيف وبعض الذين أنكروا عليّ هذا الأمر وادّعوا أنهم من أهل العلم متلبسون بالشرك الأكبر ويدعون إليه ولو يسمعون إنسانا يجرّد التوحيد لرموه بالكفر والفسوق ولكن نعوذ بالله من رضا الناس بسخط الله) ^(١) ، فعاداه العلماء لأنهم رأوا فيما يدعو إليه تقويضا للمكانة التي كانت لهم لدى العامة ، وإيصاداً لأبواب الرزق التي يتكسبون منها عن طريق اعتقاد الناس فيهم ^(٢) ، كما أنه سيقود العامة إلى ازدراءهم واحتقارهم إن اعترفوا بصحة ما جاء به - رحمه الله - ، حيث إن العوام سيقولون إن هؤلاء ، كانوا يزعمون بأنهم علماء هادون إلى الخير ، وكانوا يتصدرون للفتوى والتعليم ، وقد أتى هذا الشيخ وأبان جهلهم وفساد عقائدهم ، وأنهم ليسوا على شيء ^(٣) ، ولذلك خافوا أن يتساءل الناس ، هل كان هؤلاء العلماء يعرفون خطأ ما تُزاوله العامة من أمور أنكرها الشيخ ، ولم يبينوا ذلك للناس ؟ أم كانوا لا يعرفون حكم هذه الأمور ؟ فإن كانوا يعرفون ذلك وأخفوه فهم غير مخلصين ، وإن كانوا لا يعرفون ذلك مع أهميته فهم جهلاء بالدين ؛ وكلا الأمرين سيجعل الناس يحتقرونهم اجتماعياً ^(٤) ، وقد أشار الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى هذا المعنى في رسالته إلى أهل الرياض ومنفوحة بقوله : (...فيقولون الناس لهم إنكم قبل ذلك جهّال لأي شيء لم تأمرونا بهذا...) ^(٥) ، وفي رسالته إلى عبد الله بن سحيم قال : (فإن الذي راسلكم هو عدو الله ابن سحيم ، وقد بينت ذلك له فأقر به ... لكن أنكروا الأمر لأسباب أعظمها البغي أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده ؛ وذلك أن العامة قالوا له ولأمثاله إذا كان هذا هو الحق

(١) الدرر السنينة ، ابن قاسم ٤٠/١ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٦٦ .

(٢) انظر : الدولة السعودية الأولى ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ص ٤٤

(٣) انظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه ، أحمد بن حجر أبو طامي ص ٤٧ .

(٤) انظر : تاريخ المملكة العربية السعودية ، د. عبد الله الصالح العثيمين ٧٤-٧٥ .

(٥) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٨٦ .

فلأبي شيء لم تنهونا عن عبادة شمسان وأمثاله ، فتعدّروا أنكم ما سألتمونا ، قالوا وإن لم نسألکم كيف نشرك بالله عندكم ولا تنصحونا ، وظنوا أن يأتيهم في هذا غضاضة وأن فيه شرفا لغيرهم (...)^(١)، كما أشار - رحمه الله - إلى أسباب أخرى من أسباب معارضة هذه الفئة من العلماء وأتباعهم في هذه الرسالة كالبغي والعناد وإتباع الهوى^(٢)، وغير ذلك من الأسباب التي دعتهم إلى الوقوف أمام دعوة الشيخ - رحمه الله - والتصدي لها ، وكان في طليعة المعارضين من علماء نجد في تلك الفترة سليمان بن سحيم^(٣) من الرياض ، وعبد الله المويس^(٤) من حرمه^(٥)، ومن أبرز علماء الأحساء الذين عارضوا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، محمد بن عبد الرحمن بن عفالق^(٦) ، وعبد الله ابن عبد اللطيف الأحسائي^(٧) ، ومحمد بن عبد الله بن فيروز^(٨) وغيرهم^(٩) ، وكانوا مختلفي المواقف تجاه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، فمنهم من عارضه منذ

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٦٣ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٨٨٧/٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٩ .

(٤) هو : عبد الله بن عيسى الشهير بالمويس الوهبي نسا ، الحرملبي النجدي بلدا ، قرأ على مشايخ نجد ثم ارتحل إلى دمشق ، وقف ضد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهاجم صاحبها حتى صار أكبر المعادين ، انظر : علماء نجد ، عبد الله البسام ٦٠٤/٢-٦٠٦ . (باختصار).

(٥) انظر : تاريخ المملكة العربية السعودية ، عبد الله الصالح العثيمين ٧٥/١ ، وتاريخ ابن غنام ٢١٦/١-٢١٧ ، والرسائل الشخصية للشيخ محمد ، د. عبد الله العثيمين ، ص ١٥ .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد بن عفالق ، القحطاني ، ولد في الأحساء عام (١١٠٠ هـ) وفيها نشأ وأخذ العلم عن علمائها ، توفي في الأحساء (١١٦٤ هـ) ، انظر : علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله البسام ٨١٨/٣-٨٢١ ، (باختصار) .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤ .

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الأحسائي ، ولد في الأحساء سنة : (١١٤٢ هـ) ، ونشأ بها ، أخذ العلم من علماء عصره ، ورحل إلى البصرة ومات فيها سنة : (١٢١٦ هـ) له عدة تصانيف ، انظر : علماء نجد ، عبد الله البسام ٨٨٢/٣-٨٨٦ ، وانظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، ابن حميد النجدي ص ٤٠٠ - ٤٠٦ ، (باختصار) .

(٩) انظر : المعارضة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأحساء ، محمد بن عبد الله النويصر ص ١٦٧ ، وانظر : الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، د. عبد الله العثيمين ص ٢٠ .

البداية واستمر في معارضته كالمويس ، ومنهم من كان يعترف في بداية الأمر بأن ما جاء به الشيخ أو بعضه حق ، لكنه غير موقفه مع مرور الزمن كابن سحيم ، ومنهم من كان متأرجحاً في تأييده ومعارضته كعبد الله بن عيسى^(١) ، ومع تعرض هذه الدعوة للمحن من قبل أعدائها ومعارضيه ووصفهم بالخوارج^(٢) ، وصَبَرَ الشيخ - رحمه الله - ثابتاً على ذلك مع مؤيديه الذين أخلصوا لهذا الدين فزادهم صبرهم صلابة وثباتاً كما قال الشيخ ابن غنام - رحمه الله - : (فمضى - رحمه الله تعالى - في المناصحة وبذل الجد في الدعوة ، والحلق راموا النبال نحوه . فصبر متأسياً بسلفه الصالح فكان له بهم أسوة ما كانوا عليه ، يجزون : M ~ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ © جُنَدَنَا

لَهُمُ الْغَلِبُونَ ﴿١٧٣﴾]^(٣)(٤) ، فكان موقفه - رحمه الله - من أولئك المعارضين موقف العالم المحتسب ، موقف الشيخ الواعي بالمنهج الصحيح للتغيير ، فقد ابتعد عن أسلوب المناوأة والتناطح معهم في بادئ الأمر لأن هذا الأسلوب لا يفتح القلوب ولا العقول لتقبل الحق ، بل يدمغها إلى العناد والمكابرة والدفاع عن آرائها مجرد الغلبة ، فأدرك الشيخ - رحمه الله - أن هذا القسم من المعارضة يحتاج إلى المناقشة والتلطف باللين وبيان الحجج الدامغة سالكا معهم منهج العلماء في التناصح ؛ فقام الشيخ - رحمه الله - بإرسال الرسائل لكثير من المعارضين مبينا فيها الحجج الواضحة من الاستدلال بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وتأييد ذلك بأقوال العلماء معبراً عن ذلك بألطف العبارات كما في رسالته إلى عبد الله بن سحيم في بيان موقفه من المويس ، فيقول : (...وأنت لا تلمني على هذا الكلام ، تراني استدعيته أولاً بالملاطفة ، وصبرت منه على أشياء عظيمة ، والآن أشرفت منه على أمور ما ظننتها لا في عقله ولا في دينه . منها أنه كاتب أهل

(١) الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، عبد الله العثيمين ص ١٦ .

(٢) انظر في الرد على هذه الشبهة : تاريخ ابن غنام ٢١٧/١ ن والدرر السننية ن ابن قاسم ١٩٤/٩ - ٢٠١ .

(٣) سورة الصافات ، الآية ١٧١-١٧٣ .

(٤) تاريخ ابن غنام ص ٢١٩ .

الأحساء يعاونهم على سب دين الله ورسوله^(١)، كما كان - رحمه الله - يأمل من عبد الله بن عبد اللطيف الأحسائي ألا يتسرع في الكتابة ضده مع من عارضه من أهل الأحساء ، لأنهم مخطئون في نظره ، فكان يجب عليهم التحري ، قبل الحكم اعتماداً على الدعايات السيئة التي يروجها الفساق والمنافقين^(٢) ، يقول - رحمه الله - في رسالته إلى عبد الله بن عبد اللطيف : (فقد وصل إلينا من ناحيتكم مكاتيب فيها إنكار وتغليظ عليّ ، ولما قيل إنك كتبت معهم وقع في الخاطر بعض الشيء ؛ لأن الله سبحانه نشر لك من الذكر الجميل ، وأنزل في قلوب عباده من المحبة ما لم يؤته كثيراً من الناس ... فكنت أحكي لمن يتعلم مني ما منّ الله به عليك من حسن الفهم ومحبة الله والدار الآخرة فلأجل هذا لم أظن فيك المسارعة في هذا الأمر ؛ لأن الذين قاموا فيه مخطئون على كل تقدير ... فإني أحبك ، وقد دعوت لك في صلاتي وأتمنى من قبل هذه المكاتيب أن يهديك الله لدينه القيم ، ولا يمنعي من مكاتبتك إلا ظني أنك لا تقبل وتسلك مسلك الأكثر^(٣) ؛ فكان - رحمه الله - حريصاً على هداية أولئك المعارضين ، فبذل الأسباب والوسائل لتحقيق ما يؤدي إلى استقامتهم والتزامهم بمتابعة الحق المؤيد بالدليل^(٤) ، فكان كما قال الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - : (يتضرع إلى سيده ومولاه ، الذي خصه بهذا الفضل ووالاه ، أن يشرح للحق صدورهم ، ويجعل لمورد التوحيد ورودهم وصدورهم ، وأن يسهل لقبوله قلوبهم وأمورهم ... ولم يحتج إلى سبيل التوبيخ والعتاب ، ولم يفتح للتأنيب والتبكيك أبواب ، ومنحهم بره ومعروفه وإكرامه ، ولم يقابل بالعدل والملازمة ، وأبدى لهم البشاشة والملاطفة ، وأعرض عما أتوه من الإسراف والمجانفة ...)^(٥) ، ويبدو أن هذا الأسلوب اللين ، كان متبعاً في مرحلة مبكرة

(١) الدرر السنية ، ابن قاسم ١٨٤/٣ ، وملفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٤١ .

(٢) انظر : المعارضة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأحساء ، محمد النويصر ص ٢١٠ .

(٣) تاريخ ابن غنام ٢٤٨ ، والدرر السنية ٣١/١-٤١ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٥٠ .

(٤) دعاوى المناوئين ، عبد العزيز العبد اللطيف ص ٣٦ .

(٥) تاريخ ابن غنام ص ٢٢٣ .

جدا من نشاط الدعوة ، وكان اتخاذه في البداية ضروريا لعدة أسباب منها ما يتوقعه المرء من أن المعارضة في بداية الأمر لم تكن عنيفة جدا^(١)، إلا أن الشيخ - رحمه الله - انتقل في موقفه من أولئك المعارضين من اللين والملاطفة إلى الإنكار بالشدّة والإغلاظ عليهم والتحذير منهم ، وذلك لعدم قبول النصيحة والإصرار على معاداة الدعوة ونشر الفكر المخالف لها ، كما في رسالته - رحمه الله - إلى عبد الله بن سحيم السابقة في بيان موقفه من الموييس وأنه كاتب أهل الأحساء يعاونهم على سب دين الله ورسوله^(٢)، تحذيرا لعبد الله بن سحيم من أن يتأثر بما كتب الموييس وما يدعو إليه ، كما أخذ يصف مخالفه بأوصاف هي لبيان حالهم وواقعهم أقرب من غيره ، يقول - رحمه الله - : (لكن البهيم سليمان بن سحيم لا يفهم معنى العبادة)^(٣)، ثم يقول (فيا سبحان الله ما من عقولهم^(٤) تفهم أن هذا الرجل من البقر ، التي تميز بين التين والعنب)^(٥)؛ وكذلك ما أشار إليه - رحمه الله - عما يعبر عن موقفة من بعض المعارضين ومنهم عبد الله ابن عبداللطيف الأحسائي الذي أدرك الشيخ - رحمه الله - موقفه تجاه الدعوة ومدى تأثيره عليها فقام بانتقاده هو وغيره من المعارضين حيث قال : (... وأيضا مكاتيب أهل الحسا موجودة ، فأما ابن عبد اللطيف وابن عفالق وابن مطلق فحشوا بالزليل أعني سبابة التوحيد واستحلال دم من صدق به أو أنكر الشرك)^(٦)، وفي رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم بعد أن تبين أنه معاند للحق والإيمان كتب له : (الذي يعلم به سليمان بن سحيم أنك أزعجت قرطاسا فيها عجائب)^(٧)، ثم يعرب الشيخ - رحمه الله - عن غضبه بأسلوب شديد اللهجة فيقول : (إنك أنت وأباك مصرحون بالكفر والشرك

(١) انظر : الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، عبد الله العثيمين ص ١٥ .

(٢) الدرر السنية ، ابن قاسم ١٨٤/٣ ، ومجموعة ملفات الشيخ القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٤١ .

(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ٩١،٩٠ .

(٤) هكذا في المرجع ؛ ولعلّ الصواب (عقول) .

(٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٦) تاريخ ابن غنام ١ / ٤٢٥ .

(٧) المصدر السابق ١ / ٣٨٨-٣٨٩ .

والنفاق ، ولكن صائر لكم عند خمامة في معكال قصاصيب وأشباههم يعتقدون أنكم علماء ونداريكم ، ودنا أن الله يهديكم ويهديهم وأنت إلى الآن ، أنت وأبوك لا تفهمون شهادة أن لا إلا الله ، أنا أشهد بهذا ، شهادة يسألني الله عنها يوم القيامة ، أنك لا تعرفها إلى الآن ولا أبوك ^(١) ، ثم يبين - رحمه الله - له وجه عدم معرفتهم لمعنى لا إله إلا الله وأن عدم الفهم لذلك هو ما أوقعهم فيما هم عليه من مخالفة التوحيد ، وهو إذ يدعوهم في هذه الرسالة إلى التوبة فإن لم تكن وإلا قد تبين لكل مؤمن ما هم عليه من الكفر والضلال مما يجب معاداتهم عليه ^(٢) .

وعند هذه المرحلة نجد أن الشيخ يصرح في رسائله المباشرة لأولئك المعارضين من العلماء بكفرهم لما هم عليه من الشرك وعدم التوبة ، ويبين حالهم للعام والخاص كما في رسالته إلى رجل من أهل الأحساء فيقول : (بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح بن عبد الله وأمثالهما كفرًا ظاهرًا ينقل عن الملة فضلًا عن غيرهما ...) ^(٣) ، وذلك بعد أن كان - رحمه الله - لا يُظهر ذلك لما يخشى من الفهم الخاطيء بتطبيق الأحكام الشرعية من قبيل مُناصريه ، كما قال - رحمه الله - (في رسالته إلى عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب :) (والله الذي لا إله إلا هو لو يعرف الناس الأمر على وجهه لأفتيت بجل دم ابن سحيم وأمثاله ، ووجوب قتلهم كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم لا أجد في نفسي حرجًا من ذلك) ^(٤) ، إلا أنه وبعد أن قويت الدعوة والدولة ، وأصبح أمر الشيخ ظاهرًا أعلن بذلك وصدع به في وجه كل من يقف أمام الدعوة ويعاديها يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - في الرد على ما أثاره المناوئين للدعوة وصاحبها من القول بتكفير العلماء : (فالجواب على هذا أن يُقال : كل عاقل يعرف سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - يعلم أنه من أعظم الناس إجلالًا للعلم والعلماء ، ومن أشد الناس نهيًا عن تكفيرهم وتنقصهم وأذيتهم ؛ بل هو

(١) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) المصدر السابق ٤٣٢/١ .

(٤) المصدر السابق ٤١٨/١ .

من يدين بتوقيرهم وإكرامهم والذب عنهم والأمر بسلوك سييلهم عملاً بقوله تعالى :

j i h g f e d c b a M

' & % \$ # " ! M : ، وبقوله تعالى :^(١) L k

& % \$ # " ! M : ، وبقوله تعالى :^(٢) L + *) (

' (') * + , - . / O L^(٣) ، فالإيمان

والتقوى هما أصل العلم بالله وبدينه وشرعه ، فكيف يظن بمسلم فضلاً عن شيخ الإسلام أنه يكفر العلماء؟! سبحانه هذا بهتان عظيم .

والشيخ - رحمه الله - لم يكفر إلا من كفره الله ورسوله ، وأجمعت الأمة على كفره كمن اتخذ الآلهة والأنداد لرب العالمين ، ولم يلتزم ما جاءت به الرسل من الإسلام والدين أو جحد ما نطق به الكتاب المبين من صفات الكمال ونعوت الجلال لرب العالمين ، وكذلك من نصب نفسه لنصرة الشرك والمشركين وزعم أنه توسل بالأنبياء والصالحين وأنه مما يسوغ في الشرع والدين^(٤) ، وهو ما يؤكدده الشيخ - رحمه الله - بقوله : (فإن قال قائلهم إنهم يكفرون بالعموم فنقول : سبحانه هذا بهتان عظيم ، الذي نكفر الذي يشهد أن التوحيد دين الله ورسوله ، وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد ويسمئهم الخوارج ، ويتبين مع أهل القرب على أهل التوحيد)^(٥) ، وبعد ذلك علم أعداء هذا الدين أنه لا بد من طمس معالم هذا النور ، لتيقنهم أنه لا بقاء لهم ولا قرار مع وجوده ، فجربوا عدة طرق للقضاء عليه بعد فشلهم في نشر ما يخالف الدعوة وأصحابها ، فكان مما قاموا به تحريض الرؤساء والعامّة الذين عادة ما يلجأون إلى مصدر القوة على مواجهة الدعوة وأنصارها بالسيف ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه

(١) سورة التوبة ، الآية ٧١ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

(٣) سورة يونس ، الآية ٦٢-٦٣ .

(٤) الدرر السنية ، ابن قاسم ٣٢٥/٩ .

(٥) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٤٨ .

الله - : (ثم لم يكفيهم ذلك حتى أفتوا لمن عاهدنا بعهد الله ورسوله : أن ينقض العهد وله في ذلك ثواب عظيم ، ويفتون من عنده أمانة لنا ، أو مال يتيم : أنه يجوز له أكل أمانتنا ، ولو كانت مال يتيم ، بضاعة عنده أو ودیعة ، بل يرسلون الرسائل لدهام ابن دواس وأمثاله : إذا حاربوا التوحيد ونصروا عبادة الأصنام ، يقولون أنت يا فلان قمت مقام الأنبياء مع إقرارهم أن التوحيد الذي ندعوا إليه ، وكفروا به وصدوا الناس عنه هو دين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وأن الشرك الذي نهينا الناس عنه ورغبوهم هم فيه ، وأمروهم بالصبر على آلهتهم أنه الشرك الذي نهى عنه الأنبياء ، ولكن هذه من أكبر آيات الله ، فمن لم يفهمها فليبك على نفسه)^(١) ، فأصبح أولئك العلماء الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا يبحثون عن التأييد والمساندة من الرؤساء والأمراء للقضاء على دعوة الشيخ محمد - رحمه الله - الأمر الذي أوجأ الشيخ وأنصاره بقيادة الإمام محمد ابن سعود - رحمه الله - أن ينتقلوا من المحاربة بالعلم واللسان إلى المحاربة باللسان ويخوضوا ميادين المقارعة والحروب دفاعاً عن التوحيد وأهله .

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الثالث ، مختصر سيرة الرسول ص ٥٠ .

المطلب الثاني : موقف الشيخ من المعارضة المسلحة

لقد سبق الحديث حول موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من المعارضة الفكرية للدعوة ، والتي تمثلت بالعلماء المعارضين والمخالفين لمنهج سلف الأمة ، وفي هذا المبحث سنتناول موقف الشيخ - رحمه الله - من المعارضة المسلحة والتي شملت كل من حمل السلاح في وجه الدعوة وأنصارها ؛ وعلى رأسهم الأمراء والحكام والذين كانت لهم القيادة في قتال أنصار الدعوة ومحاربتهم بغية العلو في الأرض ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر أن الناس في إرادة العلو والفساد أربعة أقسام : (القسم الأول : يريدون العلو على الناس ، والفساد في الأرض وهو معصية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرعون وحزبه ، وهؤلاء هم شرار الخلق ، قال الله تعالى : M ~ فَرَعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّنَّ طَائِفَةً ©

يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ^(١) ، وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " ، فقال رجل : يا رسول الله : إني أحب أن يكون ثوبي حسنا ، ونعلي حسنا ، أفمن الكبر ذاك ؟ قال : " لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس " ^(٢) فبطر الحق دفعه وجحده ، وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم . وهذا حال من يريد العلو والفساد ^(٣) ، فبعد أن أدرك المعارضون لدعوة الشيخ محمد - رحمه الله - فشل محاولاتهم الجدلية رأوا أن يعمدوا إلى استعمال أسلوب آخر للقضاء عليها ؛ فأتجهوا إلى الأمراء ، وأغروهم بوضع حد لها لئلا يستفحل خطرهما

(١) سورة القصص ، الآية ٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانها ، رقم : (٩١) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٣٩٢/٢٨ ، والسياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٤٥٦ - ٤٥٨ .

- على حد زعمهم - محذرين بأن من أهدافها إثارة العامة على الخاصة والزعماء^(١)، وبعد أن نفذت جميع وسائل الضغط على الدعوة وأنصارها من قبل الزعماء والأمرء في نجد وخارجها ، وبعد أن أدركوا قوة الدعوة وانتشارها في نجد ، وهذا يعني سلب هذه الإمارات سيادتها على أرضها وجماعتها وخضوعها لسيادة الدعوة وإمامها^(٢)، فقاموا بمحاربتها والتصدي لها وكان أكبر الخصوم للدعوة ممن قاد المعارضة المسلحة ضدها هو دهام بن دواس ، أمير الرياض آنذاك ، والذي بدأ بمهاجمة بلدة منفوحة ، والتي سبق أن انضم أهلها للدعوة وانطوت تحت طاعة الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - فأرسل أميرها علي بن مزروع إلى الإمام محمد بن سعود طالبا المناصرة ضد ابن دواس فما كان من الإمام إلا مناصرة أهل التوحيد وقتال من اعتدى عليهم ، إلا أن ابن دواس فشل بسبب المقاومة من قبل أمير منفوحة وسكانها فأجبر على الخروج بعد أن أصيب بجرحين أثناء الاشتباك مع أهلها^(٣)، فكان أول من أعلن الحرب على الدعوة ، يقول الشيخ حسين بن غنام : (فأول ما تظاهر في هذا الدين بالعداوة والحراية ، وجمع لذلك أعوانه وأحزابه أخزاه الله تعالى وجعل النار مآبه ، أنه خان بأهل منفوحة ، وهم إذ ذاك قد دخلوا في هذا الدين ، وللأمير محمد بن سعود من المتبعين ، وهو إذ ذاك مظهر لمحمد بن سعود الصداقة والاتفاق ، ولم يتبين منه قبل هذه الخيانة شقاق)^(٤)، ولم يكن قتال الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - وأنصار الدعوة لدهام بن دواس من أجل السلطة أو أنه ليس من أجل نشر مبادئ الدعوة أو معارضتها كما يفسره بعض المعاصرين^(٥)، بل هو نصرة لدين الله - جل وعلا - ودفاعا عن حمى التوحيد وحرمات المسلمين ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : (وأما القتال فلم نقاتل أحدا إلى اليوم إلا

(١) انظر : تاريخ المملكة العربية السعودية ، عبد الله العثيمين ص ٧٥-٧٦ .

(٢) انظر : حركة التجديد والإصلاح في نجد في العصر الحديث ، د. عبد الله العجلان ص ١٢٤ .

(٣) انظر : تاريخ ابن غنام ٢ / ٦٧٦ ، وعنوان المجدد ، ابن بشر ، ١٦ / ١٧ .

(٤) تاريخ ابن غنام ٢ / ٦٧٥ .

(٥) انظر: كتاب الدولة السعودية الأولى ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ص ٦٨ .

دون النفس والحرمة ، وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا مكننا^(١) ، وما تبع ذلك من رد الحملات المسلحة من قبل بعض أمراء البلدان ، وكذا غارات وهجمات زعماء بني خالد^(٢) ، وقبائل نجران^(٣) وما قام به أشراف الحجاز من تسيير الجيوش ضد الدرعية^(٤) ، وصد أنصار الدعوة لتلك الهجمات ما هو إلا من قبيل الدفاع عن النفس والحرمة أو هو قتال على سبيل المقابلة كما قرر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -^(٥) .

وبعد أن قويت الدولة السعودية الأولى وأصبح لها وزنها في الجزيرة العربية بقيادة الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - وانتشرت الدعوة السلفية حتى أصبح لا يقوم بالعداء لها إلا معاند ومحارب لدين الله - جل علا - بمناصرتة لأعداء الله ومحاربتة لدعاة التوحيد ، فما زالوا على ذلك يجاهدون في سبيل الله وينشرون دين الله تعالى ومحمد بن سعود أمامهم صابر على عداوة الأذنى والأقصى من أهل نجد ومن الملوك المجاورين من كل جهة ، وقتل أولاده فيصل بن محمد ، وسعود بن محمد ، فما زاده إلا قوة وصلابة في دينه^(٦) ، وليس المقصود هو سرد تلك الوقائع والأحداث بقدر ما لبيان موقف الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - من هذه المعارضة المسلحة من الأهمية بمكان والتي كادت لدين الله - جل علا - وصدت العباد عن توحيد رب العباد ؛ فكان الشيخ محمد - رحمه الله - يتعامل مع هذه الفئة من المعارضة على أنها فئة مرتدة لا أنها باغية ، بل هم مشركون قد طرأ الكفر عليهم بعد إسلامهم ومن المعلوم أن هناك فرق بين البغاة والمرتدين ؛ ومن تلك الفروق والتي ظهرت في قتال أئمة الدعوة للمعارضة المسلحة بعد أن قامت الحجة واتضح المحجة ما بينه الماوردي - رحمه الله - فيما يخالف قتال البغاة عن قتال

(١) تاريخ ابن غنام ٤١٥/١ .

(٢) انظر : تاريخ ابن غنام ٧٥١/١ ، وعنون المجد ، ابن بشر ٤٢/١ .

(٣) انظر : تاريخ ابن غنام ٧٦٧-٧٦٩ ، وعنون المجد ، ابن بشر ٤٧/١ - ٤٨ .

(٤) انظر: تاريخ ابن غنام ٨٨٨/٢ ، وعنون المجد ، ابن بشر ، ٨٦/١ .

(٥) انظر : تاريخ ابن غنام ٤١٥/١ .

(٦) انظر : الدرر السنية ، ابن قاسم ٢١٩/٩ .

المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه :- (أحدها : أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين .

والثاني : أن يقاتلهم مقبلين ، ويكف عنهم مدبرين ، ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين .

والثالث : أن لا يجهز على جريحهم ، وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين ؛ فقد أمر علي - رضي الله عنه - مناديه أن ينادي يوم الجمل ؛ ألا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح .

والرابع : أن لا يقتل أسراهم ، وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين .

والخامس : أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم .

والسادس : أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي ، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة .

والسابع : أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه .

والثامن : أن لا ينصب عليهم العرّادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها^(١) ، ولقد أكد الشيخ محمد - رحمه الله - على هذا الحكم في مواضع كثيرة من مؤلفاته ورسائله وما أشار إليه في مواطنه من كتب الفقهاء في باب حكم المرتد^(٢) ، وما قرره - رحمه الله - في رسالته نواقض الإسلام^(٣) بيانا لموقفه تجاه تلك المعارضة ومن ذلك قوله - رحمه الله - : (وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته بل خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة)^(٤) ، وتابعه في بيان ذلك أئمة الدعوة من بعده ، يقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - في بيان حال البلدة

(١) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردى ص ١٢١-١٢٢ ، (بتصرف) ، وانظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ١٤٩ .

(٢) انظر : تاريخ ابن غنم ١/٣٢٠ .

(٣) انظر : مؤلفات الشيخ ، القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص ٣٨٦ .

(٤) الدرر السننية ، ابن قاسم ١/٢١٦ .

، { } | { z y x w v u t s r q p }^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي)^(٢) .

وخلاصة القول إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يرى ارتداد أولئك المعارضين عن دين الله ؛ الأمر الذي يغيظ كل من كان معاديا لهذه الدعوة السلفية ، ولكل من كان مضمرًا في قلبه شيئًا على هذه الدولة المباركة - المملكة العربية السعودية - ، وهذا الموقف من الشيخ - رحمه الله - هو الذي جاء به رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وفقهه حملة الشريعة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في شأن التتار: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة - رضي الله عنهم - مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر - رضي الله عنهما - فاتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على القتال على حقوق الإسلام ، عملاً بالكتاب والسنة)^(٣) .

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٥٧/٣٥ .

(٣) المصدر السابق ٥٠٢/٢٨ .

المبحث الثاني : سياسة الشيخ في مجال الجهاد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سياسته في القتال ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أسباب القتال .

الفرع الثاني : شروط القتال .

المطلب الثاني : مباشرات الشيخ الجهادية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاستعداد والتحريض .

الفرع الثاني : الإعفاء عن القتال .

الفرع الثالث : سياسته في توزيع الغنائم .

المبحث الثاني : سياسة الشيخ في مجال الجهاد

المطلب الأول : سياسته في القتال

الفرع الأول : أسباب القتال

إن المتأمل في تاريخ الدولة السعودية الأولى يجد أنها قد مرت بمرحلتين من مراحل القتال بقيادة الإمام محمد بن سعود وأبنائه من بعده ، وقد بالغ بعض الباحثين^(١) فذهب إلى أن جميع مراحل القتال لم تمر إلا بمرحلة واحدة ، هي مرحلة الدفاع عن النفس ؛ وهذا الأمر مخالف لواقع الدعوة وما قرره أئمتها ؛ فكانت المرحلة الأولى متمثلة بجهاد الدفع ، وهو دفع العدو الصائل الذي يتعدى على الدين والحرمة والنفس وهو كما يسميه الفقهاء قتال الاضطرار لذا كان أعم وأوجب من غيره^(٢) قال تعالى : **م وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾^(٣) ، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد)^(٤) ، ودفع الصائل على الدين جهاد وقربه ، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصه ، فإن قتل فيه فهو شهيد^(٥) . وقد بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هذه المرحلة من الجهاد والقتال بقوله : (وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكنا ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذلك من جاهر بسب دين

(١) انظر : الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة ، د. آمنه محمد نصير ص ٢١٦ .

(٢) انظر السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٣٦٦ ، وانظر : الفروسية ، ابن القيم ص ٦٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب من قتل دون ماله ، رقم : (٢٣٤٨) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قُتل كان في النار ، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (١٤١) .

(٥) انظر : الفروسية ، ابن القيم ص ٦٧ .

الرسول بعد ما عرفه^(١) ، وهذا القتال الذي بينه الشيخ محمد - رحمه الله - هو إما أن يكون دفاعاً ضد العدوان الواقع ، أو كونه دفاعاً ضد عدوان متوقع ، وهو ما يسمى بالحرب الوقائية أو الدفاع الهجومي^(٢) ، كما أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق وهم غارون - أي غافلون - لأنهم كانوا يجمعون لقتاله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يغزوهم^(٣) ، وقد بين ذلك الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - من خلال ذكره للوقائع والمعارك التي دارت بين أنصار الدعوة وأعدائها وردّ الحملات المسلحة على هذه الدولة الفتية^(٤) ، يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن مقرراً منهج الإمام محمد - رحمه الله - في مسألة القتال : (الشيخ لم يبدأ أحداً بالقتال بل أعداؤهم الذين ابتدأوه بذلك ، وقتاله كان من باب الدفع والمجازاة على السيئة بمثلها ، وما حدث بعده أو في وقته من خطأ أو تعد ، فلا يجوز نسبته إليه ، وأنه أمر به أو رضيه ، ومن أشكل عليه أمر القتال في زمن الشيخ ، وعلى دعوته ، فهو إما جاهل بحال الأعداء وما قالوه في الإسلام ، وما بدّلوه من الدين ، وما كانت عليه البوادي والأعراب من الكفر بآيات الله ، ورد أحكام القرآن ، والاستهزاء بذلك ، والرجوع إلى سواف البادية وما كانت عليه من العادات والأحكام الجاهلية... أو هو جاهل بما جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب ، لا شعور له بشيء من ذلك ، ولا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم وبالجملة : فالواجب أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل ، ومن فاته العلم ، فحسبه السكوت ، إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن خلع ربة الدين من عنقه ، فليقل ما شاء ، والله بما يعملون بصير)^(٥) . وهذا بلا شك ما كان في بداية الدعوة وتأسيس الدولة .

- (١) تاريخ بن غنام ١/ ٤١٥ ، والدرر السنوية ١/ ٥١ ، ٥٦ ، ومجموعة ومؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٨ .
- (٢) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكال ، ص ٦٢٨ .
- (٣) زاد المعاد ، ابن القيم ، ١٢٥/٢ .
- (٤) انظر : مبحث موقفه من المعارضة المسلحة ص ١٧٦ من هذا البحث .
- (٥) منهاج التأسيس ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ص ٢٨ .

وأما المرحلة الثانية من القتال فهي مرحلة القتال لنشر العقيدة السليمة والدعوة ومنع الفتنة في الدين كما قال تعالى: M: () * + L: (١)، قال القرطبي - رحمه الله - : (أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل . قال مجاهد : أي من أن يقتل المؤمن ، فالقتل أخف عليه من الفتنة ، وقال غيره : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشد من القتل الذي عيروكم به) (٢)، وذلك بعد أن قامت الدولة السعودية وكثر مناصروها فقويت وقوي أتباعها ، فأمر الشيخ - رحمه الله - بالجهاد ضد المشركين والمرتدين ممن أظهر الشرك ودعا إليه أو جهر بسب الدين والرسول - صلى الله عليه وسلم - (٣) يقول الشيخ - رحمه الله - في رسالته إلى البكلي صاحب اليمن : (وأما ما نهينا الناس عنه فنهيناهم عن الشرك الذي قال الله فيه : M: K J L ، (٤) L Z Y X W V U T S R Q P O N M ، وقوله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل التخليط وإلا فهو منزه هو وإخوانه عن الشرك : M: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ ۖ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ من الآيات ، ونقاتلهم عليه كما قال تعالى : M: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ } أي : شرك M: وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ (٦)، وقوله تعالى : M: | } ~ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ ۖ وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (٧)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أمرت

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .

(٢) أحكام القرآن ، القرطبي ، ٢٣٤/٢ .

(٣) انظر : عنوان المجد ، ابن بشر ١٤/١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٧٢ .

(٥) سورة الزمر ، الآية ٦٥-٦٦ .

(٦) سورة الأنفال ، الآية ٣٩ .

(٧) سورة التوبة ، الآية ٥ .

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل" (١) (٢)، بل إن الشيخ - رحمه الله - قد بيّن أعداء الدعوة السلفية وأنهم أربعة أنواع: فقال - رحمه الله - : (أعداءنا معنا على أنواع :

النوع الأول : من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس وأقر أيضاً بأن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس أنه الشرك بالله الذي بعث الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنه ويقاثل أهله ليكون الدين كله لله ، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ولا دخل فيه ولا ترك الشرك فهو كافر نقاتله بكفره لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه ، وعرف الشرك فلم يتركه مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ولا يمدح الشرك ولا يزينه للناس .

النوع الثاني : من عرف ذلك ولكنه تبين في سبب دين الرسول مع ادعائه أنه عامل به وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر ومن عبد أبا علي والخضر من أهل الكويت وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك ؛ فهذا أعظم من الأول وفيه قوله تعالى :
M 1 32 4 5 6 98 : ; < L (٣) ، وهو مما

قال فيه : { z y x w M | ~ دِينِكُمْ فَكُنُوا آلِيَهُ }
الْكَفْرَ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ © يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ L (٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : M فإن © وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ L ، [سورة التوبة ، الآية ٥] ، رقم : (٢٥) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... ، رقم (٢٠-٢١) .

(٢) الدرر السنية ، ابن قاسم ٦٢/١ ، ومجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٩٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٨٩ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٢ .

النوع الثالث : من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه ، ولكن يكره من دخل في التوحيد ويجب من بقي على الشرك فهذا أيضاً كافر ، فيه قوله تعالى: M: ٣
يَأْتِيهِمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾ L (١).

النوع الرابع : من علم من هذا كله ولكن أهل بلده يصرحون بعبادة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك وساعين في قتالهم ، ويتعذر أن ترك وطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه ؛ فهذا أيضاً كافر فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل ، ولو يأمرونه بتزويج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم فعل ، وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير كثير ، فهذا أيضاً كافر وهو ممن قال الله فيهم:

M: **سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنُصْرَتِكَ وَيَبْتَغُوا الْغَنَاءَ لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ عَذَابًا لِكُلِّ قَوْمٍ** ﴿٩١﴾ L (٢)، فهذا الذي نقول (٣)؛
فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾ L (٢)، فهذا الذي نقول (٣)؛
 فهذه الأنواع الأربعة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - منطوية تحت مظلة الكفر والشرك بالله - جل وعلا - ولذلك أمر الشيخ - رحمه الله - بقتالهم كما قال في رسالته إلى محمد ابن عبيد (٤): (اعلم أي عُرفت بأربع مسائل :

الأولى : بيان التوحيد .

الثانية : بيان الشرك .

الثالثة : تكفير من بأن له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ، ثم أبغضه ونفر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك ، وأن رسول الله - صلى الله عليه

(١) سورة محمد ، الآية ٩

(٢) سورة النساء ، الآية ٩١

(٣) الدرر السنية ، ابن قاسم ٦٦/١ .

(٤) هو محمد بن عبيد ، من علماء ثرمدا إحدى قرى الوشم وأحد قضاةها ، انظر: علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله البسام ٢٧٤/٦ ، وسماء : (ابن عبيد) ، وانظر : عنوان المجد ، ابن بشر ٥٠/١ .

وسلم - بعث بإنكاره ، وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ، ثم مدحه وحسنه للناس ، وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم . وأما ما ذكر الأعداء عني أي أكفر بالظن والموالاتة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه حجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله .

الرابعة : الأمر بقتال هؤلاء خاصة L M L K J I H G M^(١) ،
ولذلك فإن الدعوة إلى الإسلام وتحقيق العبودية لله - جل وعلا - في نشرها مسلكان :
أحدهما : الحجة وإيضاح المحجة ، والثاني : الاقتهار بغير السيوف ، وإيراد الجاحدين الجاهرين مناهل الخوف^(٢) ، وبعد أن أعيا الشيخ - رحمه الله - الجهاد النظري وبان ما يدعو إليه وقويت الدولة ، كان سلوك المسلك الثاني مطلباً من مطالب الإمامة والخلافة فكان لزاماً على الدولة الإسلامية أن تعمل بشتى الوسائل على نشر شريعة الإسلام وتبليغها ومقاتلة المرتدين الزائغين عنها ، قال السبكي : (فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود ، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمه الله تعالى ، فإن الله تعالى لم يولّه على المسلمين ليكون رئيساً أكلاً شارباً مستريحاً ، بل ينصر الدين ، ويُعلي الكلمة ، فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا رسوله)^(٤) .

وإلى تحقيق ذلك المقصد سلك الشيخ - رحمه الله - هذا المسلك بمناصرة إمام الدولة محمد بن سعود وأبناءؤه من بعده - رحمهم الله - تعبداً لله - جل وعلا - وجهاداً في سبيله بكل أنواع الجهاد وأحواله يقول الشيخ - رحمه الله - في رسالته لأهل المغرب : (فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان ، كما قال تعالى : M ! " #

\$ % & ' () * + , -
/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < =

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٣ .

(٢) تاريخ ابن غنام ١/٣٣٩، ٣٣٨ (باختصار) .

(٣) انظر : الغياثي ، الجويني ص ١٧٩ .

(٤) معيد النعم ومبيد النقم ، السبكي ، ص ١٦-١٧ .

> ؟ ^(١) ، ويقول الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعد - رحمهم الله - في رسالته إلى محمد بن أحمد الحفظي : (وأما الجيوش والأجناد الذين نجّهم من الوادي ^(٢)) وأتباعهم فنأمرهم بقتال كل من بلغته الدعوة وأبى عن الدخول في الإسلام والانقياد لتوحيد الله وأوامره وفرائضه ، واستمسك ما هو عليه من الشرك بالله وترك الفرائض والأحكام الجاهلية المخالفة لحكم الله ورسوله ...) ^(٣) ، ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها ، أن من جرّد نفسه لجهاد هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية ، فهو منصور وله العاقبة ، فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز : M: O I M L K J

LSR Q P ^(٤) ، وحزب الله هم الغالبون ، وجنده هم المنصورون ، ولا عدوان إلا على الظالمين ^(٥) ؛ فلم تمض الأيام والسنون ، حتى عمّت الدعوة أرجاء البلاد ، وصلح دين العباد ودنياهم ، وحصل النصر والعز والتمكين لهذه الدولة المباركة بتحقيقها لأعظم مقاصد الإمامة .

والحقيقة أن من دعا الشيخ - رحمه الله - إلى قتالهم وجهادهم وإن كانوا ينتسبون إلى الإسلام إلا أن هذا الانتساب لا يغني عن الحق شيئاً ، وقد أزال الشيخ - رحمه الله - هذا اللبس الذي قد يحصل لكثير ممن تأخذهم الغيرة على دين الله - جل وعلا - فيقول : (ومن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ؛ ما جرى من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، والعلماء بعدهم ، فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث البراء معه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ^(٦) ، ومثل قتال الصديق وأصحابه لمناعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمتهم

(١) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٢) هكذا في المصدر ، ولعل الصواب : (من الوادي) .

(٣) الدرر السنية ، ابن قاسم ، ٣٥١/٧ - ٣٥٢ .

(٤) سورة الحج ، الآية ٤٠ .

(٥) انظر : إكليل الكرامة ، سيد صديق حسن خان ، ص ٢٧٦ .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، رقم : (١٣٦٢) ، وأخرجه النسائي ، كتاب النكاح ، باب نكاح مانكح الآباء ، رقم : (٣٣٣٣) .

وتسميتهم مرتدين^(١) ... ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره : كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويذكرون ... وهلم جرا إلى زمن بني عبيد الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها ، مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة ، لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا ، ولم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقف فيه ، وهم في زمن ابن الجوزي ، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أُخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة ، أو لأجل قول (لا إله إلا الله) أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاحين في هذه الأزمان ... هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين^(٢) ، والمقصود بيان ذم هذه الشبهة التي دسها من يدعي أنه من العلماء على الجهلة من الناس أن من قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فهو مسلم ، لا يجوز قتله ولو ترك فرائض الإسلام^(٣) ؛ فلما كان الشرك بالله أظلم الظلم وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ، رتب الله - جل وعلا - عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه ، فأخبر أنه لا يغفره ، وأن أهله نجس ، ومنعهم من قربان حرمه ، وحرم ذبائحهم ومناكحتهم ، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين ، وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله وللمؤمنين وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم ، وأن يتخذوهم عبيداً ، وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية ، وتنقيص لعظمة الإلهية ، وسوء ظن برب العالمين ، كما قال تعالى : M : j i h g y x w v u t s r q p n m l k

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٩٥) .

(٢) تاريخ ابن غنام ٢/٧٢٠ ، و مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الأول ، العقيدة والآداب الإسلامية ، كتاب مفيد المستفيد ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، وانظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٣٦٣ .

(٣) انظر : تاريخ ابن غنام ص ١٠١ ، من رسالة الشيخ محمد بن معمر (الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب) .

{ Z } ~ (٦) (١)، فلم يجعل على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك، فإنهم ظنوا به ظن السوء، حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن لوجدوه حق توحيد^(٢).

(١) سورة الفتح، الآية ٦ .

(٢) انظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم ١/٦٠، ٦١ .

الفرع الثاني : شروط القتال

سبق في الحديث عن مراحل الجهاد في سبيل الله التي قام بها الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - بقيادة الإمام محمد بن سعود وأبنائه من بعده - رحمهم الله - أن المرحلة الثانية التي استقر عليها أمر الجهاد في سبيل الله هي القتال لنشر العقيدة والدعوة ومنع الفتنة في الدين ، وكان القتال في تلك الفترة هو قتال للمرتدين عن الدين ، وعلى سبيل الإجمال فقد اشترط الفقهاء - رحمهم الله - ثلاثة شروط لتطبيق حد الردة على من ارتد بعد إسلامه وهي (١):

١ - أن حد الردة لا يصح إقامته إلا على عاقل بالغ مختاراً ، وأما الطفل والمجنون والسكران فلا حكم لهم .

٢ - أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً وهو قول أكثر أهل العلم .

٣ - أن قتل المرتد إلى الإمام ، فلا يملك عامة المسلمين إقامة حد الردة والحدود إلا بأمر السلطان وإذنه ؛ وهذا قول عامة أهل العلم ، وهذه الشروط فيما إذا كان المرتد فرداً غير محارب ، أما إذا ارتد أهل بلد وقاتلوا المسلمين كما هو الحال مع المعارضين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فإن حكمهم حكم أهل الحرب ودارهم دار حرب قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة ، وعلى الإمام قتالهم ؛ فإن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه ، وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والإرتداد معهم فيكثر الضرر بهم ، وإذا قاتلهم ؛ قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ، ويجاز على جريحهم ، وتغنم أموالهم) (٢) ، وقد استثنى بعض الفقهاء - رحمهم الله - هذه الحالة في عدم الاستتابة لكون المرتد أصبح محارباً ، قال الشريبي - رحمه

(١) انظر : المغني ، ابن قدامة / ٨ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ومغني المحتاج ، الشريبي ، ١٤٥/١ - ١٤٩ ، وشرح فتح القدير ، الكمال ابن الهمام / ٥ / ٣٠٨ ، ٣٣٢ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ١٣٨/٨ .

الله - : (وفي قولٍ تستحب استتابته كالكافر الأصلي . فإن قيل يدل لذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستتب العرنيين . أوجب بأنهم حاربوا ، والمترد إذا حارب لا يستتاب)^(١) ، وقال ابن الهمام : (... ولنا قوله تعالى { فاقتلوا المشركين } من غير قيد الإمهال ، وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام - " من بدل دينه فاقتلوه " ، ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال)^(٢) .

ومن خلال استقراء تلك المرحلة من مراحل القتال ؛ نجد أن الشيخ محمد - رحمه الله - اشترط لها قيام الحجّة على المخالفين ، وقيام الحجّة عند الشيخ - رحمه الله - يراد بها بلوغ دعوة التوحيد قبل القتال وذلك كافٍ في قيام الحجّة على العباد كما بين ذلك - رحمه الله - في كثير من رسائله ، ومنها رسالته إلى أهل المغرب إذ يقول : (فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الإشراف بالله والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات ، وكذلك التقرب إليهم بالندور وذبح القربان ، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله... وأما ما صدر من سؤال الأنبياء ، والأولياء الشفاعة بعد موتهم ، وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج ، والصلاة عندها واتخاذها أعياداً ، وجعل السدنة والندور لها ، فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي - صلى الله عليه وسلم - وحذر منها ، كما في الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أممي بالمشركين ، وحتى تعبد فئام من أممي الأوثان " رواه مسلم ، وهو - صلى الله عليه وسلم - حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ، وثبت فيه أيضاً : أنه بعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالاً إلا طمسه ، ولهذا قال غير واحد

(١) مغني المحتاج ، الشريبي ، ٤٤٩/٥ .

(٢) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣٠٨/٥ .

من العلماء : يجب هدم القبر المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهذا : هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس ، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا ، وقاتلونا ، واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم ، وظفرونا بهم ، وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه ؛ بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة ...^(١) ، ودليل إقامة الحجة أمره - صلى الله عليه وسلم - بعرض الدين على أم مروان كما في حديث جابر رضي الله عنه - أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت ، فأبت أن تسلم فقتلت^(٢) ، فيجب بلوغ الدعوة لمن لم تبلغهم لما روى بريدة - رضي الله عنه - أنه قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين... وفيه: (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهاً أجابوك إليها فاقبل وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا استعن بالله وقاتلهم ...)^(٣) ، قال ابن رشد : (شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق ، فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين)^(٤) ، وأما من بلغتهم الدعوة كمن قاتلهم أنصار الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فقال العلماء باستحبابها لما روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون ، وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية^(٥) ، فلم يبدأهم بالدعوة إلى الإسلام . قال

(١) الدرر السنية ، ابن قاسم ٥٧/١-٥٨ .

(٢) سنن الدارقطني ، علي الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ٩٣/٣ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ٢٠٣/٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب تأمير الأمراء علي البعوث برقم (١٧٣١) .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ٣٨٩/١ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب رقم : (٢٥٤١) ، وأخرجه مسلم ،

كتاب الجهاد ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام رقم : (١٧٣٠) .

ابن المنذر - رحمه الله - : (وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهرة الاختلاف من الأحاديث)^(١) ، ولقد سبق بيان حال الذين تم قتالهم وأنهم مرتدون حرييون قد بلغتهم الحجة ، قال أكمل الدين الباري^(٢) : (بيانه أنه كافر حربي لا محالة ، وليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان ، ولا ذمي لأنه لم تُقبل منه الجزية فكان حربياً)^(٣) .

ولقد وضع الشيخ - رحمه الله - أن الحجة قد قامت على الجميع وأن الذي يجب قيام الحجة عليه هو الذي حديث عهد بإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفيفة مثل الصرف والعطف ، فلا يُكفَّر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ؛ فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغته فقد بلغته الحجة^(٤) ، وأصول الدين هي ما كانت معلومة من الدين بالضرورة ؛ التي لا يسع أحد جهلها ، وأعظمها توحيد الله - جل وعلا - وتحقيق العبودية له سبحانه ، والشيخ - رحمه الله - أخذ يوضح هذه الأصول ، ويبينها أكمل بيان منذ بداية دعوته حتى انتشر ذلك وظهر ، وقد أعطوا مهلة كافية للاستتابة كما قال الشيخ - رحمه الله - عندما سئل عن قتل المرتد بعد الاستتابة ، فقال : (لا يقتل المرتد إلا بعد الاستتابة ، فهذا صحيح ، ولم أفعل ذلك مع أحد قاتلناه إلا بعد التُّبَيُّه والتي من الاستتابة)^(٥) ، ثم إن الشيخ - رحمه الله - قد فرَّق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فمن بلغته حجة الله التي بعث بها رسله فقد قامت عليه الحجة ، وأما فهم الحجة لكلام الله ورسوله ، كفهم أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، فلا يشترط ذلك قال - رحمه الله - : (فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة

(١) نقلا عن نيل الأوطار ٢٦٢/٧ (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري ، علامة بفقهِ الحنفية ، ولد سنة : (٧١٤هـ) ، وتوفي بمصر سنة : (٧٨٦هـ) ، انظر : الأعلام ، الزركلي ٤٢/٧ ، (باختصار) .

(٣) شرح العناية على الهداية ، أكمل الدين محمد بن محمود الباري ٣٠٩/٥ مع شرح فتح القدير .

(٤) انظر : تاريخ ابن غنم ص ٤٥٨ ، والدرر السننية ، ابن قاسم ٩٠/٨ - ٩١ ، ومؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٤٤ .

(٥) تاريخ ابن غنم ٥٠٣/١ .

ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة ؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين ، لم يفهموا حجة الله عليهم ، مع قيامها عليهم كما قال تعالى :

!M " # \$ % & (* + ; / O

1 2 L^(١) ، وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع ، وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياها وإن لم يفهموها ، فإن أشكل عليكم ذلك ، فانظروا قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أينما لقيتموهم فاقتلوهم " ^(٢) ، مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد ، وهم يظنون أنهم يطيعون الله ، وقد بلغتهم الحجة ، ولكن لم يفهموها ، وكذلك قتل علي - رضي الله عنه - الذين اعتقدوا فيه ، وتحريقهم بالنار ^(٣) ؛ مع كونهم تلاميذ الصحابة ، مع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم ، وهم يظنون أنهم على حق ، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم مع علمهم وشدة عبادتهم ، وكونهم أنهم يحسنون صنعا ، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم ، لأجل كونهم لم يفهموا ^(٤) ، ويقول أيضا : (ومن المعلوم أن قيام الحجة ، ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله ، مثل فهم أبي بكر - رضي الله عنه - بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يُعذر به فهو كافر ، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن ، مع قوله تعالى : M وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ^(٥) ، وقوله تعالى :

M s r t u v w x y z { | ^(٦) ^(٧) ، ولا يفهم

(١) سورة الفرقان ، الآية ٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ، رقم : (٣٤١٥) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتال الخوارج ، رقم : (١٠٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة ، رقم : (٢٨٥٤) .

(٤) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٤٦ .

(٦) سورة الأنفال ، الآية ٢٢ .

(٧) مؤلفات الشيخ ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

من كلام الشيخ - رحمه الله - أنه لا يشترط الفهم مطلقاً، بل المقصود هو بلوغ الحجة البلاغ التام الواضح الذي لا يبقى معه لبس من خلال وضوح الدليل في ذاته وخاصة في الكليات الاعتقادية ، وأيضاً كون المبلغ أهلاً للبلاغ وأما اشتراط فهم التفقه فإن ذلك غير مراد في قيام الحجة ، وقد دل على ذلك مؤلفاته - رحمه الله - وتطبيقه العملي ؛ وموقف الشيخ بالنسبة لهذه القضية يؤكد في كلام أتباعه الذين ذكروا أن الحجة قد قامت على كل من بلغه القرآن ودعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإنهم يعتبرون بلوغها الآخريين كافياً لقيام الحجة عليهم^(١)، يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - : (ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ، ووضحت له المحجة ، وقامت عليه المحجة ، وأصر مستكبراً معانداً كغالب من نُقاتلهم اليوم يصرون على ذلك الإشراف ، ويمتنعون من فعل الواجبات ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله ، ورضا به ولتكثير سواد من ذكر ، والتأليب معه ، فله حينئذ حكمه في قتاله)^(٢)، ويقرر الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود - رحمه الله - في رسالته إلى محمد بن أحمد الحفظي بأن من يقاتلهم لا يحتاجون إلى الدعوة إذا كانت قد بلغتهم قبل ذلك بسنين ، وأبوا وأعرضوا عن دين الإسلام وإخلاص العبادة لله ؛ لأن من بلغته الدعوة لم يعد له عذر ، أي أنهم قد قامت عليهم الحجة^(٣)؛ فيظهر من كلام الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود - رحمه الله - أن الحجة قد بلغت من قاتلهم أنصار الدعوة بما قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب من إرسال الرسائل وتأليف المؤلفات وعقد المناظرات مع العلماء ببيان حقيقة الدعوة التي دعا إليها ، ولا يعني أن كل من قاتلهم أنصار الدعوة وقادتها كفار خارجون عن الملة ، بل إن الشيخ - رحمه الله - قد بين أنه قد يقاتل من يترك أركان الإسلام عدا الشهادتين ، ولا يعني كفره ، قال - رحمه الله - : (أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة إذا أقرَّ بها وتركها تهاونا فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها

(١) انظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حياته وفكره ، عبد الله العثيمين ص ١٣٨ .

(٢) الدرر السنوية ، ابن قاسم ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) انظر : الدرر السنوية ، ابن قاسم ٣٥٢/٧ .

كسلاً من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر^(١)، كما بيّن - رحمه الله - أنه لم يكفر بالعموم إذ يقول : (وأما القول أنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ، ونقول سبحانه هذا بهتان عظيم)^(٢)؛ وذلك يقتضي أن قتالهم لأهل القرى والبلدان لا يستوجب الحكم بكفر أعيانهم ، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعموم أن يُكفّر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يُكفر من خالفها ، وقد يُحكم بأن أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ، ولا يُحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه ، لأنه يُحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام ، معذور في ترك الهجرة ، أو يُظهر دينه ولا يعلمه المسلمون ، كما قال

تعالى في أهل مكة في حال كفرهم: M: D C E F G H I
 J K L M N O P^(٣)، وقال تعالى: M: ()
 * + , - . / 0 1 2 3 4 5

9 8 7 6 : = < ; > ? @ L^(٤)؛ فإذا قامت عليهم الحجة التي يُكفر من خالفها فحكمهم حكم الكفار ، والمسلم الذي لا يمكنه إظهار دينه ولم يهاجر ، وكان ممن لا يعذره الله بترك الهجرة فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال^(٥)، وهذا من أهم الشروط التي اتضحت من خلال الجهاد العملي للشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - ، كما ظهرت شروط أخرى من خلال تطبيقات الشيخ في

(١) المصدر السابق ٦٥/١ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) سورة الفتح ، الآية ٢٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٧٥ .

(٥) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد ، جمع : عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

بجال الجهاد ؛ هي ألصق منها بأحكام السياسة الشرعية كالقتال مع الإمام وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك^(١)، والقتال مع القدرة وذلك بالنظر إلى ميزان القوى بين أنصار الدعوة وأعدائها ، والذي تمثل بالإعداد لذلك وتهيئة السبل المؤثرة في التوازن القتالي كبناء القلاع والحصون ، وإعداد الكمائن وأخذ الاستعدادات اللازمة لمنازلة الأعداء ودحرهم وكل ذلك منوط بتحقيق المصلحة ، ففي المرحلة الثانية من مراحل القتال تحققت القدرة ؛ لذا أمر الشيخ - رحمه الله - بالقتال لنشر العقيدة الصحيحة على خلاف المرحلة الأولى ؛ والتي لم يكن لاشرط القدرة اعتبار ؛ لكونه دفع صائل ومعتدٍ لا يشترط شرط لقتاله^(٢).

هذا ، ولم يكن القصد من المبحث إلا مجرد إدراك أهم شرط قبل القتال وهو قيام الحجة ؛ لذا تم الاقتصار عليه لمعرفة صعوبة تحقيقه ممن يقيمه ، قال الشيخ سليمان بن سحمان^(٣) - رحمه الله - (لا تقوم الحجة إلا ممن يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام الدين ، ولا ما ذكره العلماء في ذلك فإنه لا تقوم به الحجة)^(٤)، وقد تكون مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، يقول ابن القيم - رحمه الله - : (إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم الحجة لله على الكفار في زمن دون زمن ، وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون شخص ، إما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر تُرجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ، ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يُدلون على الله بحجة يوم القيامة)^(٥) ، فتبقى مسألة قيام الحجة مما

(١) انظر : نصره الحاكم والجهاد معه ، ص ٦٦ من هذا البحث .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ٤/٤٦٥ .

(٣) هو : سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي ، ولد سنة : (١٢٦٨هـ) ، كاتب ، فقيه ، من علماء نجد ، توفي في الرياض سنة : (١٣٤٩هـ) ، انظر : الأعلام ، الزركلي ٣/١٢٦ ، (باختصار) .

(٤) منهاج الحق والإتياع ، سليمان بن سحمان ، ص ٦٨ .

(٥) طريق المحررتين ، ابن القيم ص ٤١٤ .

تختلف فيها الاجتهادات وذلك بالنظر إلى الواقع العملي لكل مجتمع ، الأمر الذي أدركه الشيخ - رحمه الله - فأصبح ملازماً له في دعوته .

المطلب الثاني : مباشرات الشيخ الجهادية

الفرع الأول : الاستعداد والتحريض

لقد كانت الحرب في الدرعية لا تعلن إلا بموافقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، وهو الذي يرسم لها الخطط ويوجهها التوجيه الموفق الحسن ، وكانت القيادة العليا للجيش ، والمسير لساحات القتال منوط بالإمام محمد بن سعود نفسه ، وكان قائداً ملهماً حذراً ، يستقصي دائماً أحوال العدو ، ويمتنع عن مهاجمته إلا بعد التثبت من النصر والأمن والتمكين^(١)؛ فكان الشيخ محمد - رحمه الله - يشرف على الجيش ويحثه على ابتغاء ما عند الله والدار الآخرة ويبين لهم أحكام القتال وحقيقة ما يقاتلون من أجله ، يقول الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - في أحداث السنة السابعة والستون بعد المائة والألف : (وفيها جمع الشيخ أهل الإسلام من جميع البلدان ، وبين المواعظ في الكلام غاية بيان ، لما تظاهر من تظاهر بالردة والخذلان ، وأوضح ما يجري على أهل التوحيد من فجار العبيد M ? @ C B A E D F G L)^(٢) ، وكشف لهم معاني آيات القرآن ، وما ذكر في محكم البيان ، وكلهم لقوله - رحمه الله - منصتون ، ولما يليق من الحكم والمواعظ يسمعون ، ويتلوا عليهم ما به ينتفعون q M { z y x w v u t s r } L)^(٣) ، وبشرهم بالظفر والنصر ، وحصول المنى وقضاء الوطر ، إن برحوا على الدين واستقاموا ، ولم يبرحوا عنه بل ثبتوا عليه وداموا ، وأمرهم بالرجوع إلى الله والتوبة ، وصدق النية والأوبة^(٤) .

(١) تاريخ الجزيرة العربية ، حسين خزعل ص ٢٧٠ .

(٢) سورة البروج ، الآية ٨ .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية ١-٢ .

(٤) تاريخ ابن غنام ٦٩٥/٢ .

والشيخ - رحمه الله - كان يعد الرجال وطلاب العلم لمواجهة الأعداء ، وما بروز الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود وابنه سعود ؛ والذين قارعا المعاندين إلا ثمرة من ثمار جهود الشيخ - رحمه الله - المبذولة في سبيل الإعداد ، قال تعالى : **M وَأَعِدُّوا** © مَا

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ۖ

مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾^(١) ، وأعظم الإعداد في وجه العدو هو إعداد العلماء وأهل العلم ، وإعداد الرجال الصادقين المخلصين أقوياء القلوب المتبصرين بنور الشريعة الإسلامية الثابتين على إيمانهم ، ولقد أثرت تلك التوجيهات الصادقة من الشيخ - رحمه الله - في نفوس أتباعه فلا يعلن للجهاد والاستعداد ، إلا وقد امتثلوا ما يؤمرون به رغبة فيما عند الله - جل وعلا - متمثلاً - رحمه الله - بذلك الخطاب الرباني للرسول - صلى الله عليه وسلم - ولكل من قام مقامه من أمته ؛ **Q P O M**

L T S R^(٢) ، ولقد كانوا إذا غلبهم العدو في معركة من المعارك التي لا طاقة لهم بها لكثرة عدد عدوهم وعدتهم ، كما حصل في وقعة الحائر المسماة وقعة النجرانيين سنة ثمانية وسبعون بعد المائة والألف^(٣) ييادهم الشيخ - رحمه الله - بالصبر على أقدار الله وابتلاءه قال ابن بشر - رحمه الله - : (وذكر لي أن عبد العزيز لما دخل ومن معه على الشيخ - رحمه الله - من مجيئه من هذه الوقعة لم ييادهم إلا بقوله تعالى :

M { | } ~ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ

© مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ .

(٣) انظر : عنوان المجدد ، ابن بشر ٤٧/١ ، وتاريخ ابن غنم ص ٧٦٧ .

ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ ! " #

\$ % & ' (١) (٢).

هكذا بذل الشيخ - رحمه الله - وأتباعهم نفوسهم في سبيل الله وصبروا من أجل إعلاء كلمة الله - جل وعلا - .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٩-١٤١ .

(٢) عنوان المجدد ، ابن بشر ١ / ٤٨ .

الفرع الثاني : الإغفاء عن القتال

لما كان المقصود من قتال أهل البلاد التي يتغلب عليها المسلمون ويفتحونها هو إعلاء كلمة الله تعالى وتحقيق العبودية له سبحانه ، وليس إذلالاً وإهانة لهم ، فكان من مظاهر ذلك إغفاء الشيخ والإمام عبد العزيز - رحمهما الله - بعض أهل البلدان عن القتال مدةً معينة ، تأليفاً لهم حتى يرسخ الإيمان في قلوبهم ، قال الشيخ حسين بن غنام - رحمه الله - عن أحداث السنة الثامنة والثمانون بعد المائة والألف : (وفيها وفد أهل حرمة والجمعة على الشيخ وعبد العزيز يريدون الإسلام فعاهدوا على ذلك ، والتزموا القيام بجميع الوظائف والشعائر والأحكام ، غير أنهم طلبوا منهما عدم المطالبة بالجهاد ، حتى يتوفر أهل تلك البلاد ، وكان مرادهم الإمهال سنتين ، ثم يشمروا بعد ذلك من غير مَين ، فلما عرفا منهما الحقيقة والرغبة ، ساعداهم على الموافقة والطلبه ، ثم كانت إلى بلادهم الرجعة والأوبة ، بعد ما أدرك كلُّ مطلوبة)^(١) ؛ ولا شك أن ذلك الفعل هو من قبيل أحكام السياسة الشرعية ، المنوطة بالمصلحة وتقديرها ، ومرّد ذلك إلى فعله - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل مكة ، فإنه أشعر أهلها بأنه لم يأت للقضاء عليهم وتدمير بيوتهم ، ولذلك أمر - صلى الله عليه وسلم - أن ينادى في القوم أن من دخل دار أبا سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن^(٢) .

فكان هذا الاجتهاد من أولي الأمر مبني على تقديرهم للمصلحة العامة ، ومناسبة ذلك لظروف الدولة .

(١) تاريخ ابن غنام ٨٠٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب فتح مكة ، رقم : (١٧٨٠) .

الفرع الثالث : سياسته في توزيع الغنائم

الغنيمة : هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال^(١) . واتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله - فيما أعلم أن الغنيمة تخمس عدا الأراضى التي أفتتحت عنوة^(٣) ؛ فخمس الغنيمة لأربابه الذين قال الله تعالى فيهم : M ! " # \$ % & ') * + , - . / O L^(٤) ، وأربعة أخماسها للغنائم الذين حضروا للجهاد سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا^(٥) ، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (الغنيمة لمن شهد الواقعة)^(٦) ، قال ابن رشد : (اتفق المسلمون أن خمس الغنيمة للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها)^(٧) .

ومن المعلوم أن أئمة المسلمين الذين أقام الله بهم هذا الدين من بعد ما اشتدت غربته من بين الظلمة والمفسدين أن الله بفضله ورحمته أقامهم بالحق المبين ، فدعوا إلى التوحيد ، وأنكروا كل شرك وشك وتنديد ، ونشروا أعلام الجهاد ، حتى أدخل الله بدعوتهم كل حاضر من قومهم وباد ؛ فأخذوا تلك الأموال من أهل البغي والفساد بسيف الحق والجهاد ، فهو بحمد الله من طيب الحلال بلا تردد ولا إشكال ، فقد أحل الله لرسوله -

(١) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٩٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ٩٢/٦ ، وانظر : روضة الطالبين ، النووي ٣٧٦/٦ ، وانظر : المحلى بالآثار ، ابن حزم ٣٩٢/٥ ، والمغني ، ابن قدامة ٤١٥/٨-٤١٩ .

(٣) اختلفوا في قسمة الأراضى التي افتتحت عنوة فمنهم من قال : سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسّم ، وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها بين الإمام حسب المصلحة ، ومنهم من قال هي وقف للمسلمين ، والراجح والله أعلم أن الإمام مخير في قسمتها أو تركها حسب المصلحة ، فالنبي صلي الله عليه وسلم فتح بلاد كثيرة ولم يقسمها ، وفتح خيبر وقسم شطرها وقسم قريظة والنظير .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة ٤١٩/٨ .

(٦) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٩٩ .

(٧) بداية المجتهد ، ابن رشد ٣٩٣/١ .

صلى الله عليه وسلم - ولأتمته الغنائم ، وقد غنم الصحابة - رضي الله عنهم - أموال من ارتد من العرب^(١) .

ولقد سبق في بيان علاقة الشيخ - رحمه الله - ببيت المال أن المال كان يُجبي ويؤتى به للشيخ - رحمه الله - فيوزعه ويقسمه بالعدل ، ولم يكن يجابي فيه أحداً^(٢)؛ ففي أحداث السنة الحادية والستون بعد المائة والألف جرت وقعة البطين^(٣) ، وغنم فيها الإمام عبد العزيز وقال : (لا بد من إحضارها - أي الغنيمة - عند الشيخ وابن سعود ، حتى يقسماها على المنهج المحمود)^(٤)؛ فقدم بها عليهم ، وأحضرها لديهم^(٥) ، وكان خمس الغنائم من مصادر الدخل لبيت المال ، وأما الأ خمس الأربعة الباقية فتوزع على المسلمين المقاتلين ؛ للراجل سهم وللفارسي ثلاثة أسهم^(٦)؛ وقد ذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى ترجيح القول بأن سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وذوي القربى ؛ وهو خمس الخمس يجري في مصالح المسلمين^(٧) ، وكان من سياسة الشيخ - رحمه الله -

(١) انظر : الدرر السنية ، ابن قاسم ١١٩/٩ .

(٢) تاريخ ابن غنام ٧٣٧/٢ ، ٩٠٢ .

(٣) قال بن بشر : (موقع قريب من ثرماء) ، عنوان المجد ٢١/١ .

(٤) تاريخ ابن غنام ٦٨٥ / ٢ .

(٥) المصدر السابق ٦٨٥/٢ .

(٦) انظر : مؤلفات الشيخ ، القسم الرابع ، مختصر زاد المعاد ص ٢٠٥ ، واختلف أهل العلم في سهم الفارس من الغنيمة ، فذهب الجمهور إلى أن الفارس يُعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم (سهم له وسهمان لفرسه) ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُعطى سهمان (سهم له وسهم لفرسه) ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور للأدلة الثابتة الصحيحة ، انظر : بدائع الصنائع ١٠٤/٦ ، والمحلى بالآثار ٣٩٢/٥ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يوسف البهوتي ٤١١/٢ ، وقد أورد ابن بشر في عنوان المجد أن الفارس في عهد الإمام سعود بن العزيز بن محمد بن سعود يُعطى سهمان وهذا القول هو ما ذهب إليه أبو حنيفة مما سبقت الإشارة إليه ؛ إلا أنه لا يمكن القول بأن الشيخ - رحمه الله - كان يعطي الفارس سهمان وهو قد نصّ في اختصاره لكتاب زاد المعاد لابن القيم أنه يعطي ثلاثة أسهم ، قال الشيخ - رحمه الله - : (وهذا هو الصحيح) ؛ وذلك لأن نفع الفارس أكثر ، ومؤونة الفارس أكثر من الراجل . انظر : مؤلفات الشيخ ، القسم الرابع ، مختصر زاد المعاد ص ٢٠٥ ، وعنوان المجد ، ابن بشر ٨٥/١ ، ١٧٠ ، ٨٩ .

(٧) انظر تاريخ ابن غنام ٥١٩/١ ، وانظر : الدرر السنية ، ابن قاسم ٣٨٨/٧ ، وانظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٥٦٦ ، ٥٦٥/٢٨ .

أنه يعطي العطاء الجزيل من الغنائم فيعطي خمس الغنيمة العظيمة إلى رجلين أو ثلاثة^(١)، وربما كان من يعطيهم ذلك من المقاتلين لما يراه من المصلحة الراجحة ، وقد أجاز ذلك العلماء مع ما فيه من تفضيل بعض المجاهدين على بعض ، بشرط المصلحة التي يعلمها لا لهوى النفس ؛ كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مرة^(٢) .

ومن فقه السياسة الشرعية التي عمل بها الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود إعطاء المهاجرين الذين هاجروا لنصرته ونصرة الدعوة ما غنم من دهام بن دواس في إحدى الغزوات ؛ وذلك بعد أن تركه دهام بن دواس خلفه فاستأذن الإمام عبد العزيز الغزاة بإعطاء الفياء للمهاجرين فأذنوا له ، وقد طابت بذلك نفوسهم^(٣) ، ولا شك أن مثل ذلك التصرف يعد إجراءً عملياً لفقه السياسة الشرعية ، اعتباراً منه - رحمه الله - لما سيؤول إليه أمر هؤلاء من جزاء هذا الصنيع ؛ من ضمان ولاءهم ونصرتهم لهذه الدعوة ، مما دل على بعد نظره - رحمة الله - ، وسياسته الحكيمة وأن هذا الأمر لم يكن ليصدر إلا عن مشورة من الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله ؛ لاسيما وأن الأحماس والزكاة تدفع إليه بيده ويضعها حيث شاء ، يقول ابن بشر - رحمه الله - : (ولا يأخذ عبد العزيز ولا غيره من ذلك شيئاً إلا عن أمره ، بيده الحل والعقد ، والأخذ والإعطاء ، والتقديم والتأخير ، ولا يركب جيش ولا يصدر رأي من محمد وابنه عبد العزيز إلا عن قوله ورأيه)^(٤) ، وإن كان الشيخ - رحمه الله - قد جعل الأمر بيد عبد العزيز ، وفوض أمور المسلمين وبيت المال إليه ، ولزم العبادة وتعليم العلم بعد اتساع الدولة وتأمين السبل ؛ إلا أن الإمام عبد العزيز لا يقطع أمراً دونه ولا ينفذه إلا بإذنه^(٥) ، وقد كان - رحمه الله - متأسياً بفعله - صلى الله عليه وسلم - فقد كان يتقل من صلب الغنيمة بحسب ما

(١) انظر : عنوان المجدد ، ابن بشر ١٥/١ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ١٠٥ .

(٣) تاريخ ابن غنم ٧٤١/٢ .

(٤) عنوان المجدد ، ابن بشر ١٥ / ١ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

يراه من المصلحة^(١)؛ بل إنه - صلى الله عليه وسلم - قد أعطى الغنائم التي أحرزها المسلمون عام حُنين لغيرهم من قريش وقبائل العرب ممن أطلقهم عام الفتح؛ يؤلف بذلك قلوبهم فكان سبباً لإسلامهم^(٢).

-
- (١) زاد المعاد، ابن القيم ٧٢/٢، ومجموعة مؤلفات الشيخ، القسم الرابع، مختصر زاد المعاد ص ٢٠٥.
- (٢) زاد المعاد ٢١٠/٢-٢١٢، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية ٥٧٩/٢٨.

المبحث الثالث : سياسته في التعامل مع الوفود وإبرام المعاهدات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إبرام المعاهدات مع المخالفين ، و الالتزام بها .

المطلب الثاني : تعامله مع الوفود.

المبحث الثالث : سياسته في التعامل مع الوفود وإبرام المعاهدات

المطلب الأول : إبرام المعاهدات مع المخالفين والالتزام بها

من المعلوم أن إبرام المعاهدات من تطبيقات السياسة الشرعية الموكول أمرها إلى ولي الأمر الحاكم للبلاد ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ، لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية ، وفيه افتيات على الإمام ، فإن هادئهم غير الإمام أو نائبه لم يصح^(١)؛ فهي من الأمور التي يجتهد فيها ولي الأمر لمصلحة الأمة ؛ والكفار صنفان كما بيّن ابن القيم - رحمه الله - إذ قال: (والكفار إما أهل حرب ، وإما أهل عهد . وأهل العهد ثلاثة أصناف : -

- ١ - أهل الذمة .
- ٢ - أهل الهدنة .
- ٣ - أهل الأمان .

وقد عقد الفقهاء لكل صنف ، باباً فقالوا باب الهدنة ، باب الأمان ، باب عقد الذمة ، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل ، وكذلك لفظ (الصلح) ، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد ، وقولهم : (هذا في ذمة فلان) أصله من هذا : أي في عهده ، وعقده أي فألزمه بالعقد والميثاق ، وهكذا لفظ (الصلح) عام في كل صلح ، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض ، وصلحهم مع الكفار ، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمّن يؤدي الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة ، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ، بخلاف أهل الهدنة ، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير

(١) المغني ، ابن قدامة ٤٦١/٨ - ٤٦٢ .

مال ؛ لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهؤلاء يسمون أهل العهد ، وأهل الصلح وأهل الهدنة^(١) .
والمعاهدات مع الكفار على ثلاثة أنواع :

- ١ - عقد الذمة .
- ٢ - عقد الأمان .
- ٣ - عقد الهدنة .

وسيكون حديثي عن سياسة المعاهدات (عقد الهدنة) عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .

الهدنة في اللغة : قال ابن فارس : (الهاء والذال والنون أصل يدل على سكون واستقامة)^(٢) ، وهي في الاصطلاح لها عدة تعريفات ؛ أجمعها ما عرّفه ابن قدامة - رحمه الله - فقال : (ومعنى الهدنة : أن يُعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة ، بعوض أو بدون عوض)^(٣) ، وقد دلّ على مشروعية المعاهدات قوله تعالى : M ! " #

\$ % & ' () * L^(٤) ، وقوله تعالى : M * وَإِنْ جَنَحُوا

لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا^(٥) ، قال ابن جزري : (السلم هنا المهادنة)^(٦) ، وقوله تعالى :

{ ~ دِينَكُمْ فَاقْبَلُوا آيَةً } | { z y x w M

الْكَفْرَ إِنَّهُمْ لَا آيَمَنَ لَهُمْ © يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ L^(٧) .

(١) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ٢/٨٧١ - ٨٧٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢/٦٠٣ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ٨/٤٥٩ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ٦١ .

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزري ٢/٦٨ .

(٧) سورة التوبة ، الآية ١٢ .

ولقد صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين في صلح الحديبية^(١)، وصالح أهل خيبر لما ظهر عليهم^(٢)؛ والأصل في المعاهدات النظر إلى مصلحة المسلمين ، فلا يُصار إليها إلا في حالة ضعفهم عن القتال ، أو الطمع في إسلام المعاهدين ، أو غير ذلك من المصالح^(٣)؛ ولذلك كان الشيخ محمد ابن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود - رحمهما الله - شديداً الحرص على تحقيق مصالح البلاد وأنصار الدعوة ، فكان لإبرام المعاهدات مع المخالفين ظهور في سياستها لما ينفع البلاد والعباد ، ومن أبرز المعاهدات التي تمت في كفّ القتال ما عقده مع دهام ابن دواس حيث طلب منهما الهدنة في السنة الثامنة والسبعون بعد المائة والألف ، فأجاباه لذلك المقصد بعد اتفاقهما - رحمهما الله - على ذلك ، وكانت الهدنة قائمة بلا عوض ماديّ ؛ حتى قام دهام بن دواس بنكتها بعد مضي عشرة أشهر منها^(٤)، ولم يُنقل في شروط الهدنة هذه تحديدها بوقت معلوم ، وهو ما جوزه المحققين من أهل العلم على أنه يجوز عقد الهدنة مطلقاً ومؤقتاً بما تقتضيه المصلحة . وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة - رحمه الله -^(٥)، وكذلك ذهب إليه الشافعي في أحد قوليهِ حيث قال : (فإذا أراد الإمام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه ، وعليه أن يلحقهم بمأمنهم)^(٦)، وقال أبو الخطاب : (ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -)^(٧).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، رقم : (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ، وكتاب الجزية حديث رقم : (٣١٨٢) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية رقم : (١٧٨٥) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم ١٤٠/٢ ، نظر : وانظر : المغني ، ابن قدامة ٤٥٩/٨ ، ووجممع مؤلفات الشيخ ، القسم الرابع ، مختصر زاد المعاد ص ٢٥١ .

(٢) زاد المعاد ، ابن القيم ٨٥/٢ .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة ٤٥٩/٨ .

(٤) انظر : تاريخ ابن غنام ٧٧٨/٢ .

(٥) أنظر أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ٨٧٤-٨٧٧ ، وانظر : المغني ، ابن قدامة ٨ / ٤٦٠ .

(٦) الأم ، الشافعي ١٨٩/٤ - ١٩٠ .

(٧) المغني ، ابن قدامة ٨/٤٦٠ .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذ قال : (ويجوز عقدها مطلقاً و مؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ، ولا يُنقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قول العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة)^(١) ، وقد قرر ذلك الشيخ محمد - رحمه الله - في فوائد الصلح مع أهل خيبر مما اختصره من زاد المعاد فقال : (وفيها عقد الهدنة من غير توقيت بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعده ما ينسخه البتة)^(٢) ؛ وأما كونها كانت بلا عوض مادي ؛ فقد جوزها العلماء - رحمهم الله - استدلالاً بفعله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية . ولقد تابعهم على العمل بتلك السياسة الإمام عبد العزيز حيث تم الصلح بينه وبين الشريف غالب^(٣) بعد أن أرسل الشريف إلى الإمام عبد العزيز طالباً ذلك ، فأجابه الإمام عبد العزيز إلى طلبه ؛ فكانت من نتائج تلك الهدنة السماح لأنصار الدعوة من الحج في السنة الرابعة عشر بعد المائتين والألف وذلك بعد المنع الطويل من قبل . وإتماماً لذلك فإن حكم الالتزام بالعهد والهدنة مما أوجبه الله - عز وجل - بالجملة ؛ فيجب وقف القتال ضد العدو مادامت المعاهدة مشروعة ، قال تعالى في وجوب الوفاء لمن حافظ من الكفار على عهد المسلمين : M ` a cb ed t sq po n m l k j i h g f u L w v ^(٤) ، قال ابن قدامة : (وإذا عقد - أي الإمام - الهدنة لزمه الوفاء بها ، لقول الله تعالى : M Z [\] ^ _ ^(٥) ، وقال

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ٤/٤٦٩ .

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ ، القسم الرابع ، مختصر زاد المعاد ص ٢١٨ .

(٣) هو : غالب بن مساعد بن سعيد الحسني ، من أمراء مكة ، وليها بعد وفاة أخيه سرور سنة : (١٢٠٢هـ) ، أظهر الطاعة للإمام عبد العزيز بن سعود بعد قتال معه ، واستمر في إمارة مكة إلى أن زحف علي باشا - والي مصر - بجيشه لقتال الدولة السعودية ، فتحول الشريف غالب عن ولائه لآل سعود ، توفي سنة : (١٢٣١هـ) ، انظر : الأعلام ، الزركلي ٥/١١٥ ، (باختصار) .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٤ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ١ .

تعالى : $Liq\ po\ n\ m\ M$ ^(١)، ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها ^(٢).

وأهل الهدنة ينقسمون ثلاثة أقسام في التزامهم بما عاهدوا عليه ^(٣) :

القسم الأول : من أتم العهد واستقام عليه ، فيجب إتمام عهده ، قال تعالى : M

$l\ k\ j\ i\ h\ g\ fed\ cb\ a$

" ! M : وقال تعالى ^(٤)، $Liq\ po\ n\ m$

, + *) (' &% \$ #

. $L\ 9\ 8\ 7\ 6\ 5\ 4\ 3\ 2\ 1\ 0\ .$ - ^(٥)

القسم الثاني : أن ينقضوا العهد كما في قصة قريش ، لأن قريش نقضوا العهد كما

ساعدتهم حلفاءهم ^(٦) على حلفاء ^(٧) النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(٨)، فحينئذ ينتقض

العهد ، قال تعالى : $M\ w\ x\ y\ z$ | { ~ دِينِكُمْ

فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ © يَنْتَهُونَ ۗ أَلَا تَتَّقُونَ ۗ

قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ . ^(٩)

(١) سورة التوبة ، الآية ١ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ٨ / ٤٦٢ .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ٢ / ٨٨٢-٨٨٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٤ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٧ .

(٦) أي بني بكر .

(٧) أي خزاعة .

(٨) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم ٢ / ١٣٦ - ١٣٨ .

(٩) سورة التوبة ، الآية ١٢-١٣ .

القسم الثالث : من خيف منه الغدر والخيانة ؛ فهؤلاء ينبذ إليهم العهد ويبلغون بأنه لا عهد معقود ولا هدنة ، ليكون الأمر سواء ، قال تعالى : $p \text{ on } m M$: $Lu \text{ t s r q}$.^(١)

وبعد هذا البيان لأحوال المعاهدين يظهر لنا شيئاً من التطبيق العملي لهذه الأحوال من قِبَل الشيخ - رحمه الله - مع من عاهدهم ؛ فمن خلال المعاهدة السابقة والتي تمت بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود وبين دهام بن دواس ، فإن بعضاً من أنصار الدعوة قاما بقتل محمد بن فارس وابنه عبد المحسن ، وكانا من حلفاء دهام بن دواس ، وقد أرسلوا للشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود ؛ فأنكروا عليهم ونهوه عن الإقدام على فعل ذلك ، وبينوا لهم أن عقد الهدنة الذي بينهم قوي الإحكام ، فلم ينتهوا عن ذلك فأقدموا على قتل محمد بن فارس وابنه ؛ فكان من الطبيعي ردة فعل دهام بن دواس ؛ حيث أنه يُفسّر ذلك بنقض العهد من قِبَل الشيخ والإمام ، فبادر إلى منفوحة بجماعته لأنه لم يعلم بإنكار الشيخ والإمام على من قتل محمد بن فارس وابنه ، وأنهم ماضون على عقدهما ، إلا أنه عندما وصل الخبر باستعداد ابن دواس للاعتداء ، أخذ عبد العزيز بن محمد بن سعود ومن معه بإعداد العدة والسير إلى منفوحة قبل أن يصل إليها دهام بن دواس وقد حمل معاه كتاباً من الشيخ إلى ابن دواس ، يخبره بأن من قام بذلك الفعل قد ظهر إليهم من ابن فارس وابنه الاختلاف ، والاختلال بالدين ؛ إلا أنهم زجروهم عن ذلك ، وكان الخطاب قد حمل في طياته الخيار لابن دواس ، إما البقاء على الهدنة ، وإما النكث والحراية ، فلما تحقق دهام من ذلك واتضح له الأمر وبان ، كف عن القتال وبادر إلى البقاء على الهدنة وعاد إلى بلده^(٢) .

مما سبق يتبين حرص الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - على الالتزام بالمعاهدات وعدم الإخلال بها ، وإنكاره الشديد على من يجتهد من أتباعه خلاف

(١) سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .

(٢) انظر : تاريخ ابن غنام ٧٧٩/٢ .

المصلحة والهدنة ؛ فالوفاء بالعهد من تديرات السياسة وضرورتها التي لا يجوز فيها المراوغة عن القدرة ، وهو ما أكده الشيخ - رحمه الله - بأنه لا يجوز التقليل من شأنه.

المطلب الثاني : تعامله مع الوفود

إن الاهتمام بالوفود والقادمين للانضمام إلى الدعوة وأنصارها ، والانضواء تحت إمرة الإمام محمد بن سعود ؛ كان من أبرز وسائل الدعوة التي سلكها الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - مع مخالفه ، بل كان يشكل نمطاً من أنماط فقه التعامل مع الآخرين ، وهو بذلك متأسيماً بسيد ولد آدم - عليه الصلاة والسلام - فقد ترك لنا منهجاً نبوياً كريماً في تعامله - صلى الله عليه وسلم - مع الوفود^(١)؛ اقتبس منه العلماء وأهل الصلاح من مشكاته سعياً للعمل على آثاره .

لقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يحرص على إكرام الوفود ؛ كما حصل مع بعض أهل القصيم ممن وفد على الشيخ والإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود من الإقبال والبشاشة والإكرام^(٢)؛ بل كان - رحمه الله - شديد الحرص على بيان تعاليم الدين لكل من يفد إليه من خارج الدرعية ، وربما أرسل معهم معلماً من أجل تعليمهم ونشر التوحيد في بلادهم كما حصل مع أهل اليمامة^(٣)؛ ولما وفد أهل منيخ وأهل الزلفي عليه وعلى الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود وفد معهم سليمان بن عبد الوهاب أخو الشيخ محمد وقد كان من المعارضين لدعوة الشيخ - رحمه الله - ؛ وممن ألقى الشبه وروجها قبل ذلك^(٤)؛ فاستقبلهم أحسن استقبال ، مع تحنن الشيخ على أخيه ؛ فقام بإكرامه وإعطاءه من العطايا الجزيلة ، حتى وسع قوته ومعاشه ، قال الشيخ ابن غنام - رحمه الله - : (وكان من الشيخ إلى أخيه سليمان أعظم تحنن واهتدائه ، فدثر حاله حينئذ وأراشه ، ووسع عليه قوته ومعاشه ، وكان هذا شأنه مع غيره طيب الله في ضريحه

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي رقم : (٤٣٦٥ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٧٢ ، ٤٣٩٢) ، و انظر : زاد المعاد ، ابن القيم ٢ / ٢١١ .

(٢) انظر تاريخ ابن غنام ٢ / ٨١٠ .

(٣) انظر تاريخ ابن غنام ٢ / ٨١٣ ، وعنوان المجد ١ / ٦٥ .

(٤) انظر تاريخ ابن غنام ٢ / ٦٩٢ .

مهاده وفراشه ، فكان ذلك سبباً لإنقاذ سليمان ، وصدقه مع أهل الإيمان^(١) ، فكانت من حكمته - رحمه الله - تأليف من يُقبل على الحق ، سواء من أقاربه أو من غيرهم ؛ فظهرت بجلاء حكمة الشيخ وحنكته في دعوته لمخالفيه ممن وفد عليه ، حتى أثمرت في التزامهم الحق وإتباعهم سبيل الهدى ، بل ظهر ذلك في جميع تطبيقاته حتى أذعن له القاضي والداني .

وهنا قد تم المقصود ، ولله الحمد والمنّة ، وله الفضل والإنعام ، والشكر والإحسان أولاً
وآخرأ ..

(١) تاريخ ابن غنام ٨١٣/٢ ، وعنوان المجدد ، ابن بشر ٦٥/١ .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية التي عشتها مع موضوع تطبيقات السياسة الشرعية عند الشيخ العالم المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، سواء في الإشارة إلى بعض جوانب السياسة الشرعية النظرية ، أو أثناء عرض المجالات التطبيقية ، التي برز من خلالها فقه السياسة الشرعية لديه ، ها أنا ذا أصل إلى الختام ، وأجد نفسي مضطراً لتدوين ما يقتضيه المقام من خلاصات ونتائج علمية ، عساها أن تُذكر بما مضى وفات ، وتفتح الآفاق لما هو آت ، ولما كان قصدي في بداية البحث متوجهاً إلى الاقتصار عن إظهار جهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - العملي في مجال السياسة الشرعية حتى لا يتسع الموضوع اتساعاً لا يمكن حده ، وحتى لا يخرج عما قصدته ، فقد توصلت إلى :

- ١ - أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ممن عمل بمقتضى السياسة الشرعية من ممارساته سواء العملية أو النظرية ، كما أنه حث أتباعه إلى العمل بها وعدم إهمالها .
- ٢ - أن المعيار الذي ينبغي الحكم به على أي مصلح ومحدد هو النظر إلى تطبيقه العملي المفسر لكثير من الآراء التي يتبناها ، والتي يفصلها عن التطبيق يجيد الناس عن مفهومها لمخالفة مراده ، وهو ما ينطبق على الشيخ صاحب الدعوة السلفية .
- ٣ - عظيم جهد الشيخ - رحمه الله - وأتباعه من المناصرين ؛ وعلى رأسهم إمام الدولة الإمام محمد بن سعود وأبنائه وأحفاده في حفاظهم على الإسلام وحمائتهم للعقيدة السليمة التي جاء بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ويظهر ذلك جلياً في صبرهم على ما رُموا به من قبل مخالفهم ، وهو ما يدعو إلى الاقتفاء بآثارهم في الذب عن جناب التوحيد وحمائته من قبل الأتباع .
- ٤ - أن أي إصلاح في المجتمع لا بد له من مرجعية تحتكم إليها الأمة ، وبالتأكيد ليس هناك أكمل ولا أشمل من المرجعية الدينية والإسلامية ؛ التي تعمل على المستجدات في أطر السياسة الشرعية مراعية بذلك مصالح العباد والبلاد وهو ما تمثل بالشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - في عصره ولا تزال هذه المرجعية قائمة في البلاد بوجود هيئة

كبار العلماء ، والتي لا ينبغي الحيدة عنها فيما يحقق مصالح البلاد ، ويحفظ الدين على العباد .

٥- إن الدعوة والإصلاح لهذا الدين واجب لا بد من القيام به من قبل جميع أفراد المجتمع ، وعلى رأسهم المرجعية الدينية والسياسية ، وهو ما قاد لتمكين هذا الدين على أرض هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية - حرسها الله - مما يدعو إلى الاقتداء بنهجها ، والاستفادة من تجاربها .

٦- أن مدلول أولي الأمر يشمل الأمراء والعلماء ؛ تمثل ذلك بالإمام محمد بن سعود وأبنائه ، والشيخ العالم بأحكام الدين محمد بن عبد الوهاب فتثلت بذلك الحكومة الشرعية .

٧- حرص الشيخ محمد - رحمه الله - على مسألة الولاية حيث ذكر أصوله فيها ولم يغفل عنها .

٨- أن المعاهدة والمناصرة التي حصلت بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد ابن سعود هي مبايعة على النصر والمنعة ، لا مبايعة تنصيب منه - رحمه الله - للإمام محمد بن سعود وتقليده لمقاليد الحكم ، بل إن الإمام حاكم للدرعية قبل الشيخ محمد ابن عبد الوهاب إلا أنه أضاف إليها الشرعية بتحكيم شرع الله والتعاون على تنفيذه ، والحث على تطبيقه .

٩- وضوح موقف الشيخ - رحمه الله - من تنصيب حاكمين على بلاد واحدة، وقطعه لكل الطرق الموصلة إلى الخلاف وشق عصا الطاعة.

١٠- وضوح موقف الشيخ - رحمه الله - من ولاية العهد ، وأنها من قبيل الإجراءات الاجتهادية التي يقوم بها ولي الأمر ، فكان أن بادر إليها ودعا بلدان نجد ليكون سعود ابن عبد العزيز وليا للعهد بعد أبيه ، وثبت ذلك بالطرق الشرعية .

١١- توضيح سياسة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في تنصيب الأمراء على البلدان وعزلهم وأنه منوط بالمصلحة ، ومن ذلك أن يكون الأمير من أهل البلدة ، لما له من مكانة قبل انضمام البلدة إلى الدولة السعودية ؛ كما أن أهل كل بلد أعرف لقومهم من غيرهم .

- ١٢- أن السمع والطاعة من أصول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - كما سبق بيانه ، وأنها واجبة بالمعروف كما هو منهج أهل السنة والجماعة .
- ١٣- إتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - لمنهج أهل السنة والجماعة في عدم الخروج على الإمام ودعوته للصبر على جور الولاة ، وهو ما خالف فيه الخوارج في دعوتهم إلى السيف والتنفير عن ولاة الأمر بالطعن فيهم .
- ١٤- أن من منهج أهل السنة والجماعة النصح لولي الأمر ؛ وقد ظهر ذلك من خلال تطبيقات الشيخ - رحمه الله - وحرصه على ذلك .
- ١٥- إن في تفاعل الشيخ - رحمه الله - مع ولاة الأمر ترسيخ لمبدأ التكامل والتعاطف بين العلماء والحكام ، فكان حريّ بطلاب العلم الاقتداء بذلك .
- ١٦- إن مناصرة الحاكم على الحق والجهاد معه ؛ من أصول أهل السنة والجماعة والتي ظهرت في ممارسات الشيخ العملية حتى اللحظة الأخيرة من حياته .
- ١٧- مراعاة الشيخ - رحمه الله - في سياسة منع المنكر بما يحقق التوازن والاعتدال الشرعي ، وذلك من خلال مراعاة الضوابط الشرعية من تقديم الأولويات في النهي ، والحرص على التمسك بسد الذرائع ، والموازنة بين المصالح والمفاسد .
- ١٨- مراعاة الشيخ - رحمه الله - في سياسته في التعامل مع المبتدعة للقواعد والضوابط الشرعية ، وهي :
- أ- الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع .
- ب - مناظرة المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة .
- ج - هجر أهل البدع ومباينتهم .
- ١٩- ثبوت اشتراط القرشية ، وأن الإمامة العظمى فيهم لا يجوز صرفها إلى غيرهم .
- ٢٠- توصلت من خلال البحث إلى بيان موقف الشيخ - رحمه الله - من الدولة العثمانية وأنها لا تمثل الخلافة الإسلامية بمفهومها العام عند أهل السنة والجماعة ؛ لاختلال الشروط الواجبة في الإمامة العظمى وأنها دولة متغلبة كبقية الدول الأخرى .
- ٢١- توصلت من خلال البحث إلى أن الخلافة الإسلامية عند أهل السنة والجماعة لها مفهومان :

- أ- الإمامة العظمى والخلافة العامة التامة ، وإمامها إمام المسلمين جميعا ، وهي التي اشترط لها أهل السنة والجماعة الشروط الواجبة لقيامها كما سبق بيانه .
- ب- الإمامة بالمفهوم الخاص ، وهي الإمامة التي تغلب فيها الحاكم على بلد حتى صار إماما له ، وكانت كل دولة مستقلة بحكمها عن الأخرى .
- ٢٢- بيّن الشيخ محمد - رحمه الله - أن الإمامة بالمفهوم الخاص والتي تغلب فيها الحاكم ليس إماما وخليفة لعامة المسلمين ؛ لعدم استيفاء شروط الإمامة ، وأنه له حكم الإمام يطاع في طاعة الله ، ويجاهد معه ويصلى خلفه ، ولا يجوز الخروج عليه .
- ٢٣- إن الشيخ - رحمه الله - يقرر القول بجواز تعدد الدولة المسلمة بمفهومها الخاص إذا استقر لها الأمر ، عملا بمقتضى السياسة الشرعية .
- ٢٤- بيان فقه السياسة الشرعية عند الشيخ - رحمه الله - من خلال التعايش مع المتغيرات الاجتهادية فلم يكن يدعو لإقامة الإمامة العظمى .
- ٢٥- الإجابة على شبهة المناوئين حول القول بخروج الشيخ على الدولة العثمانية من خلال التفصيل في أحكام الإمامة ومفهومها ، وذكر بعض الأجوبة حول ذلك .
- ٢٦- أن الدولة السعودية الأولى توسعت بالتغلب على كثير من البلدان المجاورة بالحق، وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح في ذلك ، ولحمل العباد على عبادة رب العباد فكان مما لا يذم القائمون عليه ، بل هو من دين الله الذي أمر به .
- ٢٧- حرص الشيخ - رحمه الله - على توجيه القضاة للتحلي بأداب القضاء كما هي عادة العلماء في كل زمان .
- ٢٨- حرص الشيخ الشديد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتنفيذ العقوبات منذ أول يوم في دعوته .
- ٢٩- تأكيد الشيخ - رحمه الله - على أن تنفيذ العقوبات الشرعية من اختصاص ولي الأمر ومن ينيبه ، وأنها سبب التمكين في الأرض .
- ٣٠- أن مشاركة الإمام في تنفيذ الحدود والأحكام هو من تطبيقات السياسة الشرعية التي يدعو إليها الشارع الحكيم ، وهو ما حرص عليه الشيخ - رحمه الله - في دعوته .

- ٣١- إعمال الشيخ - رحمه الله - لبعض طرق الإثبات ووسائلها ، لما لها من أثر في تنفيذ الأحكام الشرعية .
- ٣٢- بيان عقيدة الشيخ - رحمه الله - السلفية من خلال أمره بتغسيل وتكفين المرأة الزانية والصلاة عليها ، وهو الأمر الذي يخالف فيه الخوارج أهل السنة ؛ وذلك بقولهم بتكفير مرتكب الكبيرة .
- ٣٣- إقامة الشيخ - رحمه الله - للعقوبات التعزيرية ومنها القتل والتعزير بالهدم والإتلاف ، والعزل عن الولاية تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة .
- ٣٤- اهتمام الشيخ - رحمه الله - ببيان أن يكون المحتسب على درجة كبيرة من الإخلاص والعلم والفهم في المسألة التي يذكر فيها ، ومراعاة المصالح ودرء المفسد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣٥- حث الشيخ - رحمه الله - المحتسب على مراعاة الترتيب الشرعي في الإنكار وذلك بمراتبه الثلاثة اليد واللسان والقلب .
- ٣٦- حث الشيخ - رحمه الله - المحتسب على التحلي بآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الرفق واللين والصبر على الأذى .
- ٣٧- حث الشيخ - رحمه الله - المحتسب على التعامل بالحكمة مع ذوي الهيئات والمكانة الاجتماعية ، وأن يكون الإنكار برفق وخفية وعدم التشهير ، وهو ما يحتاجه كثير من المنتسبين للعلم والدعوة في هذا الزمان .
- ٣٨- بيان دور الشيخ - رحمه الله - في إلغاء نظام الخراج القبلي ، وإحلال النظام المالي الإسلامي بدلا منه ، كنظام من أنظمة الدولة السعودية الأولى ، ولا يزال العمل بذلك حتى يومنا هذا وذلك من فضل الله - جل وعلا - على هذه البلاد .
- ٣٩- تقرير الشيخ لمبدأ التحفظ على المعاهدات والعمل به ، وذلك في معاهدته مع الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - فكان دليل على عظيم فقهه وحنكته السياسية المبنية على المصلحة .

- ٤٠- بيان سياسة الشيخ - رحمه الله - في فرض الضريبة على المسلمين ، وأنه عمل بذلك حين ضاقت الموارد ببيت المال ، وذلك للنهوض ببيت مال الدولة والدفاع عنها كما قرر ذلك الفقهاء - رحمهم الله - ؛ وربما كان ذلك على سبيل الاستقراض .
- ٤١- بيان موقف الشيخ - رحمه الله - من المكوس وإنكاره لنهب الأموال المعصومة وأخذها بغير حق .
- ٤٢- بيان موقف الشيخ - رحمه الله - من المعارضة الفكرية ، وسلوكه معهم أسلوب التدرج الشرعي ، والتصريح بتكفير المعاندين والرافضين للحق الذي أنزله الله في كتابه ودعا إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من توحيد الخالق ونبد الشرك ووسائله في مرحلة من المراحل ، التي اتبعها معهم .
- ٤٣- بيان موقف الشيخ - رحمه الله - من المعارضة المسلحة ، والحكم عليهم بالردة لمناصرتهم الشرك وأهله ومعاداتهم لدولة التوحيد وأتباعها .
- ٤٤- إن علماء السوء والبطانة الفاسدة ؛ دائما ما يحرضون الحكام على الدعاة إلى الله والأمين بالمعروف والناهي عن المنكر ، والدعوة إلى عدم إتباعهم ، أو التقليل من شأنهم في مجالسهم ، حرصا منهم على تحقيق مطامعهم الدنيوية وإفساد البلاد والعباد .
- ٤٥- بيان أسباب القتال التي دعا إليها الشيخ محمد - رحمه الله - والتي مرت بمرحلتين:
أ- القتال من أجل الدفاع عن الدين والحرمة والنفس .
ب- القتال لنشر العقيدة السليمة والدعوة إلى التوحيد ، ومنابذة الشرك وأهله .
- ٤٦- من أهم شروط القتال التي ركّز عليها الشيخ - رحمه الله - في دعوته ؛ إقامة الحجة على المخالفين المتمثلة بالدعوة إلى التوحيد قبل القتال ؛ وتشمل ثلاثة أصناف :
أ - من كان حديث عهد بإسلام .
ب - من نشأ ببادية بعيدة .
ج - أن تكون المسألة المخالف فيها مسألة خفيفة كالصرف والعطف من أنواع السحر .

٤٧- إن الأصول التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، وهي أصول الدين المعلومة بالضرورة ، التي لا يسع أحد جهلها ، ومن أعظمها توحيد الله - جل وعلا - ، فهذه ليست مما يُقام على المخالف فيها الحجة .

٤٨- تفريق الشيخ - رحمه الله - بين فهم الحجة وبلوغها ؛ وأن المقصود هو بلوغ الحجة للمخالف ؛ لا فهمها كفهم أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

٤٩- إن قتال الشيخ والإمام - رحمهما الله - للمعارضين من أهل البلدان لا يستوجب الحكم بكفر أعيانهم لأنه يحتمل أن يكون فيهم من هو على الإسلام ومعذور في ترك الهجرة ، ويظهر دينه ولكن لا يعلمه المسلمون؛ فقد فرق الشيخ - رحمه الله - بين التكفير بالعموم وبين التكفير بالخصوص كما يجب التفريق بين العمل والعامل ، فقد يكون العمل شركياً وكفرياً ، لكن لا يحكم على صاحبه بالكفر والردة لوجود مانع كعدم قيام الحجة .

٥٠- إن من شرائط القتال التي ظهرت في تطبيقات الشيخ العملية ؛ القتال مع الإمام والحاكم وكذلك القدرة على القتال في الدعوة إلى التوحيد ونشر العقيدة .

٥١- تبين لنا أهم مباحثات الشيخ - رحمه الله - الجهادية وهي :

أ - التحريض على القتال والاستعداد له .

ب - إعفائه عن القتال لبعض أهل البلدان تأليفاً لهم وترسيخاً لإيمانهم .

ج - توزيعه للغنائم بالعدل والمصلحة وترجيحه - رحمه الله - في صرف الخمس في مصالح المسلمين .

٥٢- عقد الشيخ - رحمه الله - للهدنة مع المخالفين ، إعمالاً بمقتضى السياسة الشرعية.

٥٣- إن إبرام المعاهدات موكول أمرها إلى ولي الأمر لما يراه من المصلحة .

٥٤- تجلّى من خلال البحث رأي الشيخ - رحمه الله - في جواز الهدنة بلا تحديد لوقتها ؛ وذلك من خلال التطبيق العملي لمعاهداته ، وأن ذلك مداره السياسة الشرعية القائمة على المصلحة العامة .

- ٥٥- من أبرز الوسائل التي سلكها الشيخ - رحمه الله - في دعوته ؛ الإحسان في التعامل مع الوفود الذين قدموا عليه للانضمام إلى الدعوة وأنصارها ، وإكرامهم ، والحرص على بيان تعاليم الدين لكل من يفد إليه ؛ فكان ذلك سبباً في هدايتهم .
- ٥٦- إن من أعظم أسباب نجاح دعوة الشيخ - رحمه الله - اتخاذها للسياسة الشرعية منهجا تسير عليه في العلم والعمل .

التوصيات

- ١- أوصي نفسي ، وكل طالب علم إلى الاقتداء بمنهج سلف الأمة ، وإتباع العلماء في فهم الوقائع وتنزيل الأحكام عليها ؛ ليتسنى بذلك صحة التطبيق والعمل ، كما هو فعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .
- ٢- إن من أجلّ النعم التي أنعم الله بها - جل وعلا - على هذه البلاد وحكّامها منذ قيامها على أصول عقديّة راسخة مبنية على توحيد الله جل وعلا وتطبيق شرعه قبل كل شيء على يد الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - ؛ وحتى قيامها المبارك مرة أخرى على يد المغفور له - بإذن الله - الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله - واستمرار أبنائه من بعده في إرساء دعائم العقيدة الصحيحة ، وفق ممارسة عملية وسياسة شرعية ؛ تدعو جميع الدول الإسلامية للتأسي بالمنهج الذي سارت عليه المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها .
- ٣- الاهتمام بإبراز تطبيقات السياسة الشرعية لدى حكام هذه البلاد المباركة -المملكة العربية السعودية - ؛ والتي قلّت عند كثير من حكام عصرنا ، وذلك من خلال البحث والتأليف وكتابة الرسائل العلمية .
- ٤- - إنشاء كراسي للبحوث العلمية المتخصصة لإبراز تطبيقات السياسة الشرعية لدى حكام هذه البلاد المباركة ، منها على سبيل المثال لا الحصر ما شهدته المملكة العربية السعودية مؤخراً من وقفة الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله - الحازمة ضد فوضى الفتاوى بإصداره الأمر الملكي رقم ١٣٨٧٦/ب وتاريخ ١٤٣١/٩/٢ هـ في محاولة عملية لضبط الفتوى ؛ عملاً بمقتضى السياسة الشرعية .

وفي الختام .. أزجي شكري وثنائي لله - عز وجل - معترفا بما أنعم به عليّ من نعم متوالية ، كانت خير معين لي في الماضي قدماً لإتمام هذا البحث ؛ فله الحمد - جل وعلا - على ما امتنّ به من بركة في الجهد والوقت ، وتيسيرا في الكتابة والبحث ، راجيا من العليّ القدير أن يرزقني الإخلاص والقبول ، وأن يجعل هذا البحث امتداداً لعمل صالح أنتفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون .
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهارس البحث

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الأماكن .
- ٤ - فهرس المراجع والمصادر .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

| الصفحة | الآية | السورة | الموضوع |
|-------------------|-------|---------|---|
| ٦٢ ، ١ ٧٥ ، ٧٣ | ٥٩ | النساء | M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ L |
| ٢ | ٨٩ | الأنعام | M فَإِن يَكْفُرْ بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ L |
| ٢٦ | ١٣ | لقمان | M 9 8 7 6 L ? > = < |
| ٣٤ | ٤٨ | المائدة | M m l k j L n |
| ٣٤ | ١٨ | الجاثية | M k j i h g L l |
| ٤٦ ، ١٨٩ | ٢٥ | الحديد | M \$ # " ! ' & % L + *) (|
| ٤٨ | ٤١ | الحج | M X W V U T \ [Z Y ' ^] L a |
| ٥٧ | ٢٦ | القصص | M } { z y ~ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْفَوِي L ٢٦ الْأَمِينُ |
| ٦٦ | ٢ | المائدة | M وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ L |
| ٧٠ | ٧ | المتحنة | M < ; : 9 8 7 6 E I C B A @ ? > = L H G F |
| ٧٤ | ٤٤ | المائدة | M y x w v u t L } { z |

| | | | |
|-----|-----|-------------|--|
| ٧٤ | ٤٥ | المائدة | M وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ L |
| ٧٤ | ٤٧ | المائدة | J I HG FE M L N M L K |
| ٧٤ | ٤٩ | المائدة | M وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ L |
| ٧٥ | ١٤١ | النساء | DC BA @M L G F E |
| ٩٣ | ١٠٧ | الأنبياء | d c ba ` Le |
| ٩٦ | ٦٨ | الفرقان | & % \$ # " ! M , + *) (' 4 3 2 0 / . - L 7 6 5 |
| ٩٦ | ٣٢ | الإسراء | ` _ ^ \ N [Z M L b a |
| ٩٦ | ٣ | النور | N M L K J I H M U T S R Q P O L Z Y X W |
| ١٠٢ | ٨٠ | آل عمران | L...o n m l k M |
| ١٠٢ | ١٠٢ | التوبة | Z Y X W M a ` _ ^] \ [L i h g f e c b |
| ١٠٢ | ١٣٥ | النساء | % \$ # " ! M + *) (' & L , |

| | | | |
|----------------------------------|--------------|----------|---|
| ١٠٤ | ٢٨٢ | البقرة | % \$ # " ! M L *) (' & |
| ١٠٥ | ١٨ ، ١٧ ، ١٦ | يوسف | L...7 6 5 4 M |
| ١٠٥ | ٢٧ ، ٢٦ | يوسف | L...p on ml M |
| ١٠٧ | ٢ | النور | F ED C B M LG |
| ١٠٩ | ٩ | الفتح | لِتُؤْمِنُوا M بِاللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً L |
| ١١٩ | ١٣٦ | الأنعام | b a ` _ ^ M Le d c |
| ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، | ٣٦ | النحل | I HG FE D M M LK J LN |
| ١٢١ | ٢٥ | الأنبياء | & % \$ # " ! M . - , + *) (' LO / |
| ١٢٤ | ٥٦ | الذاريات | GF E D C M LI H |
| ١٢٦ | ٢٢ | الأنبياء | لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ M فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يُصِفُونَ L |
| ١٢٩ ، ١٣٧ | ١٢٥ | النحل | z y x wv M بِالَّتِي ~ } هِيَ أَحْسَنُ L |
| ١٣١ | ٢٨ | الكهف | L ; : 9 8 7 6 5 M |
| ١٣١ | ٦٨ | يونس | ~ اللَّهُ وَلَدًا } M سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ L |
| ١٣٤ | ٥٦ | الإسراء | م قُلْ ادْعُوا © زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا |

| | | | |
|-----|-----|-------------|--|
| | | | يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا L μ |
| ١٣٥ | ٧ | آل عمران | m l k j i h g M L q p o |
| ١٣٧ | ٧١ | الأعراف | - ^] \ [Z M L a ` |
| ١٣٧ | ٣٢ | هود | k j i h M L m l |
| ١٣٧ | ٨٠ | الأنعام | M وَحَاجَّةُ قَوْمِهِ قَالَ أَنحَجُوْنِي ۝ اللَّهُ L وَقَدْ هَدَّنِي |
| ١٣٨ | ٦٤ | المائدة | M كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاها أ è ç فِي الْأَرْضِ فَسَادًا L è ê é |
| ١٧٦ | ٤ | القصص | L ~ M فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ ... |
| ١٣٩ | ٨١ | آل عمران | L...o n m l k M |
| ١٤٤ | ١٠٨ | يوسف | W U T S R Q P M L...X |
| ١٤٥ | ٣٦ | الإسراء | L... M وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... |
| ١٤٦ | ٢٨٦ | البقرة | M لَا يُكَلِّفُ ۝ نَفْسًا إِلَّا L وَسُعَهَا |
| ١٤٨ | ٥٥ | النور | A @ ? > = < M DC B L...E |
| ١٤٨ | ١٥٩ | آل عمران | L... - , + *) M |
| ١٤٨ | ٣ | العصر | L O / . - M |
| ١٥١ | ١٧ | لقمان | وَأْمُرْ L... M بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ... |
| ١٥١ | ٦ | الحجرات | 4 3 2 1 0 / M L 5 |

| | | | |
|--------------|--------------------|---------|--|
| ١٥٧ ، ١٥٨ | ١٧٧ | البقرة | 8 7 65 4 M < ; : 9 L..= |
| ١٦١ | ٢ | النساء | P O I M L K J I M L S R Q |
| ١٦١ | ١٨٨ | البقرة | n m l k M L o |
| ١٧٠ | ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٣ | الصفات | M ~ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ... L |
| ١٧٤ | ٧١ | التوبة | c b a M h g f e d L k j i |
| ١٧٤ | ١٠ | الحشر | \$ # " ! M) (' & % L + * |
| ١٧٤ | ٦٣ ، ٦٢ | يونس | & % \$ # " ! M L... *) (') |
| ١٨٠ ، ١٨٥ | ٣٩ | الأنفال | M وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ ل... إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ |
| ١٨١ | ٩ | الحجرات | m l k j i M L... p n |
| ١٨٣ | ١٩٠ | البقرة | M وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا L |
| ١٨٥ | ١٩١ | البقرة | L ; + *) M |
| ١٨٥ | ٧٢ | المائدة | P O N M L K J M L T S R Q |
| ١٨٥ ٢٠٣ ، | ٦٦ ، ٦٥ | الزمر | M وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ © عَمَلِكَ L... L |
| ١٨٥ | ٣٩ | الانفال | M وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ L |

| | | | |
|--------------------|-----|---------|---|
| ١٨٥ ١٨٦٤ | ٥ | التوبة | ~ } M وَجَدْنَاهُمْ... L |
| ١٨٦ ٢١١٤ ٢١٤ | ٨٩ | البقرة | 5 4 32 1 M L 16 |
| ١٨٦٤٢١٤ | ١٢ | التوبة | { z y x w M } ~ دِينِكُمْ فَقَبِّلُوا آيَةَ الْكُفْرِ... L |
| ١٨٧ | ٩ | محمد | بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ M أَعْمَلَهُمْ ١ L |
| ١٨٧ | ٩١ | النساء | M سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا... L |
| ١٨٨ | ١٩٣ | البقرة | L K J I H G M L M |
| ١٨٩ | ٤٠ | الحج | O I M L K J M L R Q P |
| ١٩١ | ٦ | الفتح | i h g M L...k j |
| ١٩٦ | ٤٤ | الفرقان | % \$ # " ! M L (& |
| ١٩٦ | ٤٦ | الإسراء | M وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ L |
| ١٩٧ | ٢٢ | الأنفال | w v u t s r q M L { z y x |
| ١٩٨ | ٢٥ | الفتح | G F E D C M L...I H |
| ١٩٨ | ٧٥ | النساء | + *) (M L... , |

| | | | |
|-------------|-------------|-------------|---|
| ٢٠١ | ٨ | البروج | E D C B A @ ? M L G F |
| ٢٠١ | ٢٠١ | العنكبوت | v u t s r q M L { z y x w |
| ٢٠٢ | ٦٠ | الأنفال | M وَأَعِدُّوا ۞ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ L وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ... |
| ٢٠٢ | ٦٥ | الأنفال | R Q P O M L T S |
| ٢٠٣ | ١٣٩،١٤٠،١٤١ | آل عمران | M { } ~ وَأَنْتُمْ L الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.. |
| ٢٠٥ | ٤١ | الأنفال | M ! " # \$ % & L ' () * ... |
| ٢١٤،٢١١ | ١ | التوبة | M ! " # \$ % & L ' () * ... |
| ٢١١ | ٦١ | الأنفال | M ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ L |
| ٢١٣ ٢١٤٤ | ٤ | التوبة | M ` a b L...d |
| ٢١٣ | ١ | المائدة | M Z [\] L _ ^ |
| ٢١٤ | ٧ | التوبة | M ! " # \$ L... (' & % |
| ٢١٥ | ٥٨ | الأنفال | M m n o p q L u t s r |

فهرس الأحاديث

| الصفحة | طرف الحديث |
|---------|--|
| ٤٤ | " أفلا ننازدهم بالسيف ؟ فقال : لا ... " |
| ٤٩ | " ... من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " |
| ٥٠ | " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " |
| ٩٨ | " أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد ... " |
| ٥٣ ، ٤٩ | " إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " |
| ٤٦ | " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ... " |
| ١٦٢ | " إذا لقيتم عاشر فاقتلوه ... " |
| ٦٤ | " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ... " |
| ١٢٠ | " افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك ... " |
| ٧٧ | " الأئمة من قريش ... " |
| ٦٨ | " الدين النصيحة " ، قلنا : لمن ؟ قال ... " |
| ٨٩ | " القضاة ثلاثة ؛ واحد في الجنة واثنان في النار ... " |
| ١٨٦ | " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله .. " |
| ٣ | " إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد ... " |
| ١٤٨ | " إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ... " |
| ٧١ | " إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ... " |
| ١٠٧ | " أن امرأة من جهينة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - .. " |
| ٥٨ | " إن في المال لحقاً سوى الزكاة " |
| ٧٩ | " إن هذا الأمر لا يُنقض ، حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة " |
| ٥٨ | " أنزلوا الناس منازلهم " |
| ٩٧ | " أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ... " |
| ٦٦ | " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ... " |
| ١٠١ | " إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ... " |
| ٥٧ | " إني أراك ضعيفاً ... " وفي رواية " يا أبا ذر إنك ضعيف وإتخا أمانة " |

| | |
|-----------|---|
| ٦٢ | " بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ... " |
| ٥١ | " بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وانتم مني... " |
| ٩٠ | " تحادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر ، ... " |
| ٧٦ | " رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى... " |
| ١١٢ | " ستكون هنات وهنات ؛ فمن أراد أن يفرق أمر هذه ... " |
| ١١٤ | " علام توقد هذه النيران " قالوا : على الحمر الأنيسة ... " |
| ٦٣ | " على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره... " |
| ٩٦ | " قلت يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ ... " |
| ٨١،٣٣ | " كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، ... " |
| ١٤٩ | " كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " |
| ١٢٢ | " لا تشربوا الخمر" ، لقالوا : " لا ندع الخمر أبدا " ... " |
| ١٢٧ ، ١٩٣ | " لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين ، ... " |
| ١٦١ | " لا يجلب مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه " |
| ١٧٦ | " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " |
| ٧٩ | " لا يزال أمر هذه الأمة عزيزا ، ... " |
| ٧٧ | " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " |
| ٧٦ | " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " |
| ١٣٠ | " لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم " |
| ١١٤ | " لولا ما في البيوت من النساء والذرية ... " |
| ١٠٥ | " ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ... " |
| ١١٢ | " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق ... " |
| ١٥٠ | " من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية ، ... " |
| ٦٢ | " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصي الله ... " |
| ٨٨ | " من جعل قاضياً فكأما دُبح بغير سكين " |
| ٤٩ | " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له " |
| ١٤٦ | " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، ... " |
| ١٦٢ | " لا يدخل الجنة صاحب مكس " |

| | |
|-----|--|
| ١٦٢ | " من لقي صاحب عشر فليضرب عنقه " |
| ١٠٣ | " واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " |
| ١١٤ | " والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيُحتطب ... " |
| ٤٥ | " وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفرا بواحا ... " |
| ٩٦ | " يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام ... " |
| ٤٩ | " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع " |
| ١٢٢ | " إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم ... " |
| ١٦٢ | " صاحب المكس في النار " |

فهرس الأعلام

- ابن القيم، ٢، ١٨، ٢٤، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٩٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣،
 ١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٩١،
 ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩،
 ابن تيمية، ١، ٢، ١٨، ٢٤، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٢،
 ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٩٣، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٣،
 ١٢٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٥١، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩،
 ١٨١، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
 ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٦
 ابن سحمان، ١٩٩، ٢٥٥
 ابن سحيم، ٩١، ٩٢، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٦٨، ١٧٣
 ابن عفالق، ١٦٩
 ابن فيروز، ١٦٩، ١٧٣
 أحمد الحفظي، ١٨٩، ١٩٧
 أحمد بن حنبل، ١٧، ٣٥، ٢٥٣
 أحمد بن سويلم، ٢٢، ٥١
 الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٩، ٨٧، ١٠٤، ١١٤، ١٣٨، ١٤٠،
 ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧
 الإمام محمد بن سعود، ٣، ٥، ٩، ١٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦١،
 ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٨٢، ٨٧، ١١٤، ١٤٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣،
 ١٨٨، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣،
 ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣
 البهوتي، ١٨، ٢٠٦، ٢٥٢
 الشريف غالب، ٢١٣
 المويس، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢ .
 ثنيان بن سعود، ٢٢

ثويني بن عبد الله السعدون، ٧٠

حسن هبة الله المكرمي، ٢٥٠

حسين بن غمام، ٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢،

٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١١١،

١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠،

١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،

١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧،

٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨

دهام بن دواس، ٣٠، ١٤٩، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥

سعدون بن عريعر، ٧٠، ٢٥٠

سليمان بن خويطر، ١١١، ١١٢

سليمان بن عبد الوهاب، ١١١، ١١٢، ١٣٨، ٢١٧

عبد العزيز الحصين، ١٠٧، ١٣٨، ١٣٩

عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ٨٨، ١٧٣، ١٨٤، ٢٥٤

عبد الله بن عبد اللطيف الأحسائي، ٤، ٢١، ٢٦، ٨٨، ١٦٨، ١٦٩

عبد الله بن محمد بن سعود، ٢١، ٨٨، ١٤٠، ١٦٨، ١٩٧

عبد الله بن معمر، ٨٧

عثمان بن بشر، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٦٠، ٨٧، ٩٧، ١٠٠،

١٠١، ١٠٣، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٧،

١٧٨، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٥١

عثمان بن معمر، ٢١، ٥٨، ٦٠، ٨٧، ١٢٧، ١٤٦، ١٩٠

فيصل بن محمد بن سعود، ١٧٨

محمد حياة السندي، ١٩، ١٣٣

فهرس الأماكن

- الأحساء، ٤، ٢١، ٢٢، ٣٠، ٧٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ٢٤٦، ٢٤٨
- الجزيرة العربية، ١٩، ١٥٤، ١٥٩، ١٧٨، ٢٠١، ٢٤٨
- الحجاز، ٣١، ١٧٨
- الخرج، ٢٢، ٢٨، ١٥٤
- الدرعية، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٤٧، ٥١، ٦٠، ٧٠، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٨، ٢٠١، ٢١٧
- الدولة السعودية الأولى، ٩، ٣١، ٤٧، ٥٥، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ١١٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٥٤
- الرياض، ٢٨، ٣٠، ٥٣، ٦٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٨، ١٧٧، ١٩٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦
- العراق، ٨٤، ١٤٧، ٢٤٨
- العينة، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٠، ٤٧، ٥٨، ٦٠، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٢٢، ١٥١
- القصيم، ٣٠، ٤٨، ٦٣، ١٠٨، ١٤١، ٢١٧
- الكويت، ٥٤، ١٨٦، ٢٥٦
- المملكة العربية السعودية، ٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٧، ١٨١، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤
- المنفوحة، ١٦٨، ١٧٧، ٢١٥
- . بغداد، ١٣٨، ٢٤٨
- . دمشق، ١٩، ٢١، ٣٧، ١٦٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦
- . نجد، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٥٥، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٤٨
- ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
- نجران، ١٧٨

فهرس المراجع

- القرآن الكريم .
- ١- احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، د. مرفت بنت كامل أسرة، رسالة ماجستير جامعة الإمام ، كلية الدعوة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢- أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٣- أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دراسة وتحقيق : يوسف البكري و شاكر العاروري ، رمادي للنشر، الدمام المملكة العربية السعودية ، ط/١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤- إحياء علوم الدين ، الغزالي، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م . وبذيله كتاب المغني عن حمل الاسفار ، لزين الدين العراقي .
- ٥- أسد الغابة، ابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق ، د. عمر جدية ، . دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط/١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠ م ،
- ٧- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ن مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط/٩ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ،
- ٨- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، ط/٩ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٨ م ، بيروت - لبنان ،
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ط/٢ ١٤٠٠ هـ ، ن: مكتبة التراث الإسلامي ، حلب - سوريا
- ١٠- إعلام الموقعين ، ابن القيم ، تحقيق: عصام الصباطي ، دار الحديث - القاهرة ، ط/بدون ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ،

- ١١ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين بن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ بدون.
- ١٢ - إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، سيد صديق حسن خان القنوجي، دار التوبة، ط/ ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ١٣ - الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي.
- ١٤ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي - بيروت
- ١٥ - الاستقامة، ابن تيمية ٢/٢٣٠، ط/٢، هجر للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، أشرفت عليه إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام.
- ١٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط١٤١٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧ - الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة، مصر.
- ١٩ - الإعتصام، الشاطبي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م بدون طبعه، دار الكتاب العربي، تحقيق، عبد الرزاق المهدي بيروت، لبنان
- ٢٠ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط/١٠، ١٩٨٠م.
- ٢١ - الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٣هـ
- ٢٢ - الإمامة العظمى، عبد الله الدميحي، دار طيبة، الرياض، ط/٢، ١٤٠٩هـ

- ٢٣ - الإمبراطورية العثمانية تاريخها السياسي والعسكري ، سعيد أحمد برجواوي ، ، الأهلوية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣ م ، ط / بدون .
- ٢٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبي بكر الخلال ، دراسة وتحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٥ - الأموال ، ابي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د محمد عمارة ، دار الشروق، بيروت ، لبنان ، ط / ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- ٢٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٢٨ هـ
- ٢٧ - البداية والنهاية في التاريخ ، عماد الدين بن كثير ، تحقيق محمد عبد العزيز النجار
- ٢٨ - التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ، دار الفكر .
- ٢٩ - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/بدون
- ٣٠ - الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ط/٣ ١٣٨٧ هـ
- ٣١ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ،
- ٣٢ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكل ، دار البيارق ، بيروت ، لبنان ، ودار ابن حزم ، ط/٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ابن تيمية ، مجموعة من المحققين ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/ الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٤ - الخزانة النجدية ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، ط / ١ .
- ٣٥ - الخلافة وسلطة الأمة ، جماعة من الأتراك ، تعريب عبدالغني سني ، ، مطبعة الهلال ، ط / ١٣٤٢ هـ.

- ٣٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، عبد الرحمن العاصمي ، مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، ط/٢ ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
- ٣٧- الدولة السعودية الأولى عبد الرحيم عبدالرحمن عبد الرحيم ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، ط/٤ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٣٨- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، محمد المبارك ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ط/١ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ٣٩- الرسالة التبوكية ، ابن القيم ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط/ بدون .
- ٤٠- الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، عبد الله العثيمين ، ضمن أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بحوث حياة الشيخ محمد وآثاره العلمية ، مطابع جامعة الإمام ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٤١- الزكاة والضريبة ، عبد الستار أبو غدة ، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٤٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
- ٤٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي ، مكتبة الإمام أحمد ، ط/١ ، ١٩٨٩م .
- ٤٤- السنن الكبرى ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت/ محمد عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ط/١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ .
- ٤٥- السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، بتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر - الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ
- ٤٦- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاّف ، مؤسسة الرسالة ، ط/٥ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٧- السيل الجرار المدفقة على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ .

- ٤٨ - الشريعة ، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق عصام موسى هادي ، دار الدليل الأثرية ، ط/١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٤٩ - الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة ، د. آمنه محمد نصير ، دار الشروق ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٠ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، د. عبد الله العثيمين ، دار العلوم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥١ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، ط/٢ دار العلوم - الرياض ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٥٢ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه ، أحمد بن حجر أبو طامي ، مطابع الفلاح ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/٢ .
- ٥٣ - الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٥٤ - الطرق الحكمية ، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سوريا ، ط/٤ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٥٥ - الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) ، إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق ودراسة ، د. مصطفى حلمي ، د. فؤاد عبد المنعم ، طبعة دار الحازم ، ومؤسسة الريان ط/١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م الرياض .
- ٥٦ - الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ط/١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٧ - الفروسية ، ابن القيم ، دار ابن حزم ، ط ، ١ ، ٢٠٠٥ م - ١٤٢٥ هـ ، بيروت ، لبنان .
- ٥٨ - الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ٥٩ - الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ط/ بدون

- ٦٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ط/٢ ، ١٣٩٥ هـ .
- ٦١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر، دمشق ، سوريا ، ط / ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٦٢- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق ، د. عبد الغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
- ٦٣- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق ، د.عبد الغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٦٤- المرأة في حياة الشيخ محمد ، الجاسر، ضمن اسبوع الإمام محمد بن عبد الوهاب، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض .
- ٦٥- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، مع تضمينات للذهبي والعراقي والمناوي، ت/ حمدي محمد ، مكتبة الباز ، ط/١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٦٦- المعارضة المحلية لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نجد ، محمد بن عبد الله النويصر ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث ، أشرف عليها د.عبدالله بن يوسف الشبل ، مكتبة جامعة الإمام برقم (٨ ، ٩٥٣ / ن.م.م) ، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م .
- ٦٧- المعارضة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأحساء ، محمد بن عبد الله النويصر ، رسالة دكتوراة في التاريخ الحديث ، أشرف عليها د.عبدالله بن يوسف الشبل ، مكتبة جامعة الإمام برقم (٨ ، ٩٥٣ / ن.م.م) ، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- ٦٨- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، وزارة التربية والتعليم ، مصر ، بدون طبعة ، ١٩٩٤ م .
- ٦٩- المغني على مختصر الخرقى ، محمد بن عبدالله بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، طبعة خاصة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط / بدون .

- ٧٠- المقاييس في اللغة (المسمى : معجم مقاييس اللغة) ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/٢ ، ١٤٢٩-٢٠٠٨ .
- ٧١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، شرحه وخرج أحاديثه : عبد الله دراز ، وضع تراجمه : محمد عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ٧٢- الولايات على البلدان ، عبد العزيز العمري ، ط/١ مطابع المنار - بريدة ١٤٠٩ هـ
- ٧٣- الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ، عبد العزيز العمري ، مطابع المنار ، بريدة ، ط/١ .
- ٧٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط/١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٧٥- بدائع السلك في طبائع الملك ، ابن الأزرق ، ن الدار العربية للموسوعات ، ط/١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، بيروت - لبنان .
- ٧٦- بدائع السلك في طبائع الملك ، أبو عبد الله ابن الأزرق ، تحقيق د. علي النشار ، الدار العربية للموسوعات ، ط/١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ٧٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ، تحقيق عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط/١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .
- ٧٨- بيان الدليل على بطلان التحليل ، ابن تيمية ، . تحقيق د. فيحان المطيري ، مكتبة أضواء النهار ، السعودية ، ط/٢ ، ١٩٩٦ م .
- ٧٩- بيان الدليل على بطلان التحليل ، ابن تيمية ، تحقيق د. فيحان المطيري ، ط/٢ ، مكتبة أضواء النهار ، السعودية ، ١٩٩٦ م .
- ٨٠- تاريخ ابن خلدون ، المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، لابن خلدون ، دار

- إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٨١ - تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ن: المطبعة الحسينية بالقاهرة ، ط/١
- ٨٢ - تاريخ الجزيرة العربية ، حسين خلف الشيخ خزعل ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت لبنان ، ط/ بدون
- ٨٣ - تاريخ العرب الحديث والمعاصر ، د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، دار المتني ، الدوحة ، قطر ، ط/٣ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٨٤ - تاريخ المذاهب الإسلامية الجزء الأول في السياسة والعقائد ، لمحمد أبي زهرة ، ط/ بدون ، دار الفكر العربي ،
- ٨٥ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - مصر .
- ٨٦ - تاريخ نجد ، محمود شكري الألوسي ، تحقيق : محمد بهجة الأثري ، شركة دار الوراق ، بغداد ، العراق ، ط/١ ، ٢٠٠٧ م .
- ٨٧ - تاريخ نجد الحديث ، أمين الريحاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط/ بدون .
- ٨٨ - تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرتابد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام ، تحقيق الخراشي . ، دار الثلوثية ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٨٩ - تاريخ هجر ، دراسة شاملة في أحوال الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية ، عبدالرحمن بن عثمان آل ملاً ، مكتبة التعاون الثقافي ، الاحساء ، ط/١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٩٠ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكم ، ابن فرحون ، وهو حاشية على كتاب فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب مالك ، لمحمد عليش مصر مطبعة البابي الحلبي ، ط/ الأخيرة ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٩١ - تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد ، م

- ٩٢ - تطهير الجنان واللسان عن الخطورة والتفوه بثلب سيدنا معوية بن أبي سفيان ، ابن حجر الهيتمي، مكتبة القاهرة ، مصر .
- ٩٣ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، الشيخ محمد علي بن الحسين مفتي المالكية ، المطبوع على هامش الفروق للقراقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٩٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم ، ط/١ ، بيروت ن لبنان ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .
- ٩٥ - جامع الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/٢ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ٩٦ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ابو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي، ت / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٩٧ - جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، الرياض ، ط/٤ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٩٨ - جزيرة العرب في القرن العشرين ، حافظ وهبة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط/٣ ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٩٩ - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٠٠ - حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي ، حاشية على شرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط/الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٠١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

- ١٠٢- حركة التجديد والإصلاح في نجد ، د. عبد الله العجلان ، الرياض ، ط/١ ،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٠٣- حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حسين خلف خزعل ، دار الكتب ، بيروت
، لبنان ، ط/١ ، ١٩٨٦م
- ١٠٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، العالم الفاضل المولى محمد الحبي ،
ط/ بدون
- ١٠٥- درر السلوك في سياسة الملوك ، الماوردي ، تحقيق: فوائد عبد المنعم أحمد ، دار
الوطن للنشر - الرياض ط/١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٠٦- دعاوى المناوئين ، عبد العزيز العبد اللطيف ، دار الوطن - الرياض ، المملكة
العربية السعودية ، ط/١ ، ١٤١٢هـ .
- ١٠٧- دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي ، د. محمد
السلمان ، دار البخاري ، بريدة - الرياض ، المملكة العربية السعودية ،
ط/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٠٨- دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية ، السيد عطية عبد
الواحد ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ١٠٩- رسالة (بنو خالد وعلاقتهم بنجد) لعبد الكريم المنيف الوهبي ، دار ثقيف
للنشر والتأليف ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
- ١١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام محي الدين بن شرف النووي ، المكتب
الإسلامي ط/٣ ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
- ١١١- زاد المعاد ، ابن القيم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان راجعه وقدم له
، طه عبد الرؤوف طه ، منسوخ من طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الخليبي.
- ١١٢- سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد ، عثمان بن سند البصري ،
مطبعة البان ، بمباي ، الهند ، ط/ بدون ، ١٣١٥ هـ .

- ١١٣ - سراج الملوك ، الطرطوشي ، الدار المصرية اللبنانية ، ط/٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ١١٤ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد المرادي ، دار ابن حزم ودار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، نهي عنه ط/٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١١٥ - سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/٢ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ١١٦ - سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/٢ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ١١٧ - سيرة ابن هشام ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شليبي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي ، مصر ، ط / ٢ ١٣٧٥ هـ .
- ١١٨ - شجرة الزيتون في تاريخ آل سعدون (إمارة المنتفق ودورها في تاريخ المنطقة خلال القرون الأربعة الماضية) ، مشاري عبد الله السعودون ، دار الثلوثة للطباعة والنشر ، ط / ١ .
- ١١٩ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق من احمد بن مسعود بن حمدان الغامدي رسالة مقدمة نيل درجة الدكتوراه ، جامعة أم القرى ، دار طيبة ، ط ٤ / ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ١٢٠ - شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق وتخرير شعيب الأرنؤوط ط/١ ١٣٩٤ هـ ، المكتب الإسلامي
- ١٢١ - شرح الطحاوية ، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، و شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط / ٢ ، ١٤٢٤ هـ .
- ١٢٢ - شرح العناية على الهداية ، أكمل الدين محمد بن محمود البابري مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان

- ١٢٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط / ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٢٤ - شرح فتح القدير ، كمال بن همام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان
- ١٢٥ - شعب الإيمان ، البيهقي ، الدار السلفية ، بمباي ، الهند ، ط / ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢٦ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط / ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٢٧ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط / ٢ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ١٢٨ - صحيح مسلم بشرح النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف الدين النووي ، ط / المكتبة المصرية ومكتبتها .
- ١٢٩ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى وذيله لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط / بدون .
- ١٣٠ - طريق المهجرتين باب السعادتين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، غني بإخراجه : محب الدين الخطيب ط / ٢ ، ١٣٩٤ هـ .
- عقيدة محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي ، د. صالح بن عبد الله العبود ، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط / ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٣١ - علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط / بدون ، ١٤١٩ هـ
- ١٣٢ - علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط / ١ ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٣٣ - عنوان الجند ، ابن بشر ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ط / بدون
- ١٣٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- ١٣٥- فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي ، د. سعد بن مطر العتيبي ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- ١٣٦- قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط/ بدون ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، مؤسسة الريان ، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ١٣٨- قواعد نظام الحكم في الإسلام ، د. محمود الخالدي محمد عبد المجيد الخالدي ، ط/أول ١٤٠٠ هـ ، دار البحوث العلمية
- ١٣٩- كتاب أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٤٠- كتاب السنة، ابن أبي عاصم المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/١ ، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ١٤١- كتاب دائرة المعارف ، بطرس البستاني، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٤٢- كشف اصطلاحات الفنون ، محمد أعلى التهاوني ، سهيل أكيدمي ، لاهور ، باكستان ، ط/١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٤٣- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يوسف البهوتي ، تحقيق: محمد أمين الضناوي ١٤١٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ط/١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٤٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار المعارف ، القاهرة .
- ١٤٥- مثير الوجدان في أنساب ملوك نجد لراشد بن علي الحنبلي ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز ، ط/١ (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، مطابع الهلال للأوفست ، الرياض .
- ١٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحبير الحافظ ابن حجر الهيتمي ، ط/٣ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م

- ١٤٧- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي ط/١،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٤٨- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد، أشرف على طبعه عبد
السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط/٣، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٩- مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود،
مطابع الرياض .
- ١٥٠- محاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى، عبد الفتاح حسن أبو عليه، دار
المریخ للنشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- ١٥١- محمد بن عبد الوهاب، أحمد عبد الغفور عطار، مكة المكرمة، ط/٦،
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٥٢- مختصر الخرقى في المذهب الحنبلي، عمر بن الحسين الخرقى، مؤسسة الخافقين
ومكتبتها، ط/٣ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- ١٥٣- مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ، محمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٣٨٦هـ .
- ١٥٤- مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ، محمد الجاسر، دار اليمامة، ١٣٨٦هـ، الرياض
، ط١، مطبعة النهضة، مصر حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حسين خلف
خزعل، دار الكتب، ط١، ١٩٨٦م بيروت، لبنان.
- ١٥٥- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال
في سنن الأقوال والأفعال، المكتبة الإسلامية، ودار صادر، بيروت - لبنان،
ط/بدون .
- ١٥٦- مسند الإمام أحمد، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م
- ١٥٧- مشاهير علماء نجد، عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار
اليمامة، ط/٢، ١٣٩٤هـ.

- ١٥٨- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر - دار بيروت ، بيروت ، لبنان ، ط/ بدون ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٥٩- معجم اليمامة، عبد الله الخميس ط/٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- ١٦٠- معيار البدعة (ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية) ، محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الرياض، ط/١، ١٤٣١هـ
- ١٦١- معيد النعم ومبيد النقم ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، تحقيق محمد علي النجار، أبو زيد شليبي ، محمد أبو العيون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، ط/٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٦٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
- ١٦٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علي بن خليل الطرابلسي ،
- ١٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ن/ دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط/ ١ / ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م
- ١٦٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف محمد البدوي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط/١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٦٦- مقالات تعريفية بالسياسة الشرعية ، د. سعد بن مطر العتيبي ، www.smotaibi.com ،
- ١٦٧- منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق عصام القلعجي ، ن مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .
- ١٦٨- منهاج التأسيس ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة .

- ١٦٩- منهاج الحق والإتياع ، منهاج الحق والإتياع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ، سليمان بن سحمان بن مصلح الخنعمي النجدي ، تحقيق عبد السلام بن برجس العبد الكريم ، مكتبة الفرقان ، ط/٣ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٧٠- منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط/١ ١٩٨٦ م ، ن مؤسسة قرطبة - مصر ،
- ١٧١- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ط/١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ هـ)
- ١٧٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني ، طبع بمطبعة مصطفى الباي الحلبي ، مصر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٧٣- والتشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط/١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ١٧٤- والديمقراطية في الإسلام ، لعباس العقاد ، دار المعارف ، مصر ، ط/٤
- ١٧٥- مائدة الإمامة في معالم الخلافة ، القلقشندي إصدار وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ١٩٩٤ م .
- ١٧٦- ومراتب الإجماع وبذيله نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، ابن حزم ، ط/١ ١٩٧٨ م ، دار الآفاق ، بيروت - لبنان .
- ١٧٧- ونظام الإسلام (الحكم والدولة) ، لمحمد المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط/٣ ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٧٨- وهجران أهل البدع أو (الزجر بالهجر) لجلال الدين السيوطي ، دار السلف ، الرياض ط/١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٧٩- وهجران أهل البدع أو (الزجر بالهجر) لجلال الدين السيوطي ، دار السلف ، الرياض ط/١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

فهرس الموضوعات

m

| | |
|----|---|
| ١ | |
| ١٧ | التمهيد |
| ١٧ | المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - |
| ٢٦ | المبحث الثاني : الحالة الدينية والسياسية والاجتماعية في القرن الثاني عشر الهجري |
| ٣٣ | المبحث الثالث : مفهوم السياسة الشرعية وحجيتها |
| ٤٥ | الفصل الأول : سياسة الشيخ العملية الداخلية |
| ٤٥ | المبحث الأول : سياسة الشيخ في مجال الإمامة |
| ٤٥ | المطلب الأول : سياسة الشيخ في التعامل مع ولي الأمر |
| ٤٥ | الفرع الأول : نظام الحكم |
| ٤٩ | الفرع الثاني : البيعة |
| ٥٤ | الفرع الثالث : ولاية العهد |
| ٥٧ | الفرع الرابع : تعيين الولاية وعزلهم |
| ٦٢ | المطلب الثاني : واجبات الرعية تجاه الراعي |
| ٦٢ | الفرع الأول : السمع والطاعة |
| ٦٦ | الفرع الثاني : نصرة الحاكم والجهاد معه |
| ٦٨ | الفرع الثالث : النصح لولي الأمر |
| ٧٢ | المطلب الثالث : موقفه من الدولة العثمانية |
| ٧٩ | المفهوم الأول : الإمامة بالمفهوم العام |
| ٨٠ | المفهوم الثاني : الإمامة بالمفهوم الخاص |
| ٨٧ | المبحث الثاني : سياسته في مجال القضاء |
| ٨٧ | المطلب الأول : توجيه القضاة للتخلي بآداب القضاء |
| ٩٣ | المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات الشرعية |
| ٩٥ | الفرع الأول : سياسة الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ الحدود |
| ٩٥ | أولا : تنفيذ عقوبة الردة عن الدين |
| ٩٥ | ثانيا : تنفيذ عقوبة الزنا |

- الفرع الثاني : سياسة الشيخ - رحمه الله - في تنفيذ العقوبات التعزيرية ١٠٩
- أولاً: تعزيره - رحمه الله - بالقتل ١١٠
- ثانياً: التعزير بالهدم والإتلاف ١١٣
- ثالثاً: التعزير بالعزل من الولاية ١١٤
- المبحث الثالث : سياسة الشيخ في مجال الحسبة ١١٧
- المطلب الأول : سياسته في منع البدع ١١٧
- أولاً : مراعاة الترتيب الشرعي والتدرج في التطبيق ١٢١
- ثانياً : التمسك بسد الذرائع ١٢٤
- ثالثاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد ١٢٨
- المطلب الثاني : سياسته في التعامل مع المبتدعة ١٣١
- أولاً : الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع ١٣٣
- ثانياً : مناظرة المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة ١٣٦
- ثالثاً: هجر أهل البدع ومباينتهم ١٤٠
- المطلب الثالث: سياسته في إقامة الواجبات ومنع المنكرات ١٤٣
- أولاً: العلم ومعرفة المنكر ١٤٤
- ثانياً: القدرة على التغيير ١٤٦
- ثالثاً: التحلي بآداب المحتسب ١٤٨
- المبحث الرابع : سياسة الشيخ في بيت المال ١٥٤
- المطلب الأول : علاقته ببيت المال ١٥٤
- المطلب الثاني : سياسته في فرض الضريبة على المسلمين ١٥٦
- المطلب الثالث : موقفه من العشور والمكوس ١٦١
- الفصل الثاني : السياسة العملية الخارجية عند الشيخ ١٦٧
- المبحث الأول : موقف الشيخ من المعارضة ١٦٧
- المطلب الأول: موقف الشيخ من المعارضين ١٦٧
- المطلب الثاني : موقف الشيخ من المعارضة المسلحة ١٧٦
- المبحث الثاني : سياسة الشيخ في مجال الجهاد ١٨٣
- المطلب الأول : سياسته في القتال ١٨٣

| | |
|-----|--|
| ١٨٣ | الفرع الأول : أسباب القتال |
| ١٩٢ | الفرع الثاني : شروط القتال |
| ٢٠١ | المطلب الثاني : مباشرات الشيخ الجهادية |
| ٢٠١ | الفرع الأول : الاستعداد والتحريض |
| ٢٠٤ | الفرع الثاني : الإعفاء عن القتال |
| ٢٠٥ | الفرع الثالث : سياسته في توزيع الغنائم |
| ٢٠٩ | المبحث الثالث : سياسته في التعامل مع الوفود وإبرام المعاهدات |
| ٢١٠ | المبحث الثالث : سياسته في التعامل مع الوفود وإبرام المعاهدات |
| ٢١٠ | المطلب الأول : إبرام المعاهدات مع المخالفين والالتزام بها |
| ٢١٧ | المطلب الثاني : تعامله مع الوفود |
| ٢١٩ | الخاتمة |
| ٢٢٧ | التوصيات |
| ٢٣٠ | فهرس الآيات |
| ٢٣٧ | فهرس الأحاديث |
| ٢٤٠ | فهرس الأعلام |
| ٢٤٢ | فهرس الأماكن |
| ٢٤٣ | فهرس المراجع |
| ٢٥٩ | فهرس الموضوعات |